

القول المتَّبَع في أحكام إحدَاث الكنائس والبَّيع في

بلاد الإسلام

عصام الدين أحمد حسن .

قسم الفقه المام ، كلية الشريعة والقانون ، تفهنا الأشراف ، دقهلية ، جامعة الأزهر ، مصر

البريد الإلكتروني : esamedeen \ @gmail.com

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة (أحكام إحدَاث الكنائس والبَّيع في بلاد الإسلام)، في مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين، وخاتمة؛ ويمكن تلخيصه في النقاط التالية:

أولاً: بينت ماهية الكنائس؛ والمعابد ، وأن الكنيسة متعبد اليهود ؛ وَالْبَيْعَةُ : متعبد النصراني ؛ ، كما بينت مفهوم الدير والصومعة وغيرها ، ومفهوم جزيرة العرب .

ثانياً: وقد بينت حكم بناء الكنائس والمعابد ، وترميمها وهدمها في الجزيرة العربية ، وأن أهل العلم أجمعوا على تحريم ذلك في جزيرة العرب ؛ وجوب هدم ما كان منها باقياً؛ سواء أكان في مِضْرٍ أو قريةٍ أو ماءٍ من مياه العرب، وأنه لا يجوز سكناهم بها وهو الراجح في المسألة ، خلافاً لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنه يباح لهم السكنى في بعضها وهي اليمن.

ثالثاً: كما بينت حكم بناء الكنائس والمعابد ، فيما أحدثه المسلمون من المدن والأمصار؛ وأنه جائز في البلاد والمدن التي أنشأها أو اختطها المسلمون وسكنوها معهم إذا أُعْطُوا بذلك عهداً؛ وهو ما قال به بعض المالكية ، وهو قول الحنفية في القرى التي لا تقام فيها الجمعة والحدود ، وأن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم الجواز ، وهدم ما أحدث من كنائس أو معابد في بلاد الإسلام بعد تمصيرها ؛ وأن الحكم فيما فتح عنوة من أرض العرب لا يجوز فيه الإحدَاث عند الجمهور ، وسواء كان أهلها كلهم كفاراً أو سكن المسلمون معهم فيها ، ولا يجوز أن يصلحهم على إحدَاث أو استئناف بيعِ وكنائس فيها ، بينما ذهب بعض المالكية إلى الجواز إذا أخذوا بذلك عهد عند ضرب الجزية عليهم ، وأما بناء الكنائس والمعابد ، وترميمها فيما فتح صلحا من أرض العرب فجائز عند الجمهور إذا تم الصلح على أن الأرض لهم والخراج لنا ، وهو الراجح ، وأما إذا تم فتح البلد صلحا بشرط كون الأرض لنا؛ وشرط إسكانهم فيها بخراج وإبقاء الكنائس أو إحدَاثها ؛ فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح ، فإن صالحوهم على شرط تمكين الإحدَاث؛ لا يمنعون من إحدَاث ذلك وعمارته

وهو قول الجمهور .

وابعاً : كما بينت حكم بناء الكنائس والمعابد بالجزيرة العربية في ظل الدولة الحديثة وأن الراجح عدم الجواز ، وأن ما بني فيها يجب أن يهدم ، وأما الكنائس والمعابد في بلاد الإسلام غير الجزيرة العربية فجمهور أهل العلم المحدثين ذهبوا إلى عدم جواز الإحداث وهو ما أفتت به معظم دور الإفتاء ؛ وهو الراجح دليلاً . ، بينما ذهب جماعة من أهل العلم إلى الجواز ، وعدم منعهم ؛ وهو ما صدرت به بعض الفتاوي لدور الإفتاء وهيتاته في العالم العربي والإسلامي ، وبعض مشايخ الأزهر وأهل العلم ،

الكلمات المفتاحية : الكنائس ، المعابد ، جزيرة العرب ، بلاد الإسلام

The opinion followed regarding the rulings on establishing churches and selling them in Islamic countries, A comparative jurisprudential study,

=====

**Essam El-Din Ahmed Hassan,
Department of General Jurisprudence, Faculty of
Sharia and Law, Tafhana Al-Ashraf,
Al-Azhar University, Egypt
Email: esamedeen \ @gmail.com**

Abstract:

Hassan,
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tafahna
Ashraf, Dakahlia . Al-Azhar University, Egypt .Email :

esamedeen \ @gmail.com

Research Summary

This study dealt with (the following statement in the rules of building churches and selling in Islamic countries) .In an introduction, a preliminary research, two chapters, and a conclusion; It can be summarized in the following points: .

First, he showed what churches are; and temples, and that the church is the worshiper of the Jews; And the seller: the worshiper of the Christians; , as shown by the concept of the monastery, the silo and others.

Secondly: It has shown the ruling on building churches and temples, throwing them and demolishing them in the Arabian Peninsula, and that the scholars have gathered to prohibit it in the Arabian Peninsula; And Job demolished what was left of it; Whether it is in Egypt or a village in the waters of the Arabs. And that it is not permissible to settle them, which is the valid one in the matter, except for what went to the Shafi'i and Hanabili of that it is permissible for them to reside or residential in some countries of the Arabian Peninsula; Including Yemen.

Thirdly: As shown by the ruling on the construction of churches and temples, the latest Muslims from the cities and Egypt; It is permissible in the countries and cities that the Muslims established or occupied and inhabited with them if they were given a covenant; Temples in Islamic countries After her fate; And that the judge when he opened a title from the land of the Arabs, it is not permissible to hold it in public, whether its people are all infidels or the Muslims live with them in it, and it is not permissible to reconcile them to hold or resume the sale of churches in it.

As for the construction of churches and temples, and throwing them in the opening of peace from the land of the Arabs, it is permissible for the public if the peace is made that the land belongs to them and the land belongs to us, which is valid. Judging in the churches on the basis of reconciliation, they reconciled them on the condition of enabling the event; They do not prevent it from happening and its building, which is to say the public

Fourth: As the ruling on the construction of churches and temples in the Arabian Peninsula in the shadow of the modern state shows that the valid non-

marriage, and that what is built in it must be demolished, and the churches and temples in the countries of Islam other than the Arabian Peninsula, Most of the role of fatwa; It is the most likely evidence . While a group of scholars went to marriage, he did not prevent them; He issued some fatwas on the role of fatwa and its bodies in the Arab and Islamic world, and some sheikhs of Al-Azhar and scholars,

Opening remarks , Churches , Temples , Arabian Peninsula , Land of Islam

مقدمة

في خطبة البحث ، وأهميته ، وخطته

أولاً : خطبة البحث :

الحمد لله رب العالمين ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وبعد

فبناء الكنائس والمعابد في بلاد الإسلام من أهم القضايا التي يثار حولها النقاش والجدل كثيراً؛ وخاصة في الأونة الأخيرة ؛ والتي كثر فيها اختلاط غير المسلمين بالمسلمين ؛ وظهر نشاطهم في بناء الكنائس والمعابد ببعض البلاد الإسلامية لا سيما بعض دول الجزيرة العربية ، والحديث عنها ، وبيان ما يتعلق بها من أحكام ؛ أمر جليل ، وذلك لتصادمه مع العقيدة ، وهذا يتطلب دراسة الموضوع وفق قواعد الشرع الشريف .

ومن المعلوم أن حرية العقيدة حق مكفول لكل إنسان ؛ قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١).

قال ابن كثير: (أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً)^(٢)، ؛ إلا أن استعمال هذا

(١) سورة البقرة الآية [٢٥٦]

(٢) وقال السعدي: (يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه؛ لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه ، غامضة آثاره ، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس ، وأما هذا الدين القويم والصرط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي.. إلخ). ، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/٦٨٢، الناشر: دار طيبة ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تفسير السعدي ١/١١٠ ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ .

الحق ليس بصفة مطلقة بدون قيود ولا حدود علي المسلمين وغيرهم ؛ فكما لا يُجوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أداء عبادة على هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ ؛ إذ أن الله يعبد بما شَرَعَ ، ولا يعبد بالأهواء والبدع ؛ كذا فإن ثمة قيود علي غير المسلمين في إقامة عبادتهم ؛ ومن ثم فبناء الكنائس والمعابد في بلاد الإسلام مقيد بضوابط شرعية يجب الالتزام بها .

ثانياً: أهمية هذا الموضوع ؛ تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يأتي :

الأول ؛ ما حَصَلَ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي هَذَا الأَمْرِ العَظِيمِ الَّذِي يَمَسُّ عَقِيدَتَهُ المُسْلِمِ ، لِعَلاَقَةِ مَسَائِلِهِ بالعقيدة مِنَ التَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ وَلَوَازِمِ هَذَا الإِيمَانِ ، فَإِنَّ إحدَاثَ الكَنَائِسِ فِي بلاد الإسلام إقرار بالكفر في دار الإسلام .

الثاني ؛ أن المتغيرات العالمية والدولية والإقليمية والمحلية ، وقيام الدولة المدنية الحديثة على مفهوم المواطنة الذي أقره النبي ﷺ في صحيفة المدينة المنورة ؛ حيث كتب الرسول ﷺ الصحيفة بينه وبين اليهود يضمن لهم فيها حرية الاعتقاد ، وحرية التصرف في ممتلكاتهم؛ وتدعوا إلى التعايش السلمي ، والتعاون الإنساني ما بين مختلف الأعراق والأجناس والأديان على أساس العدل والرحمة والتسامح والتعاون... إلخ^(١) وَقَدْ يَفْهَمُ البعض من هذا أنه يجب أن يتمتعوا بالحرية في بناء وترميم الكنائس والمعابد بناءً على هذا الحق .

الثالث ؛ الخوف من ضياع حقوق الأقلية المسلمة في إقامة المساجد وإظهار شعائر الإسلام في البلاد غير المسلمة ، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول؛ إضافة إلى ما قد يفرضه الواقع المعاصر الذي تعيشه الدول الإسلامية عامة والعربية خاصة من ضعف وتفكك وتشرذم نظراً لعدم وحدتهم؛ وخلافتهم المستمرة ، بخلاف ما عليه بلاد

(١) وصحيفة المدينة: أول دستور مكتوب ظهر في العالم؛ لم يكن له مثل من قبل؛ ولم يلحق به فيما بعد؛ ظهرت الدعوة فيها إلى التعايش السلمي والتعاون الإنساني ما بين مختلف الأعراق والأجناس والأديان على أساس كلمة سواء؛ ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، وعلى أساس أنه لا إكراه في الدين؛ وعلى أساس البر بمن يخالفنا في الدين ما لم يقاتلون في الدين أو يخرجونا من ديارنا . مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٧/ ١٨٢٥ ، ١٨٢٦ ، مجلة دورية: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .

الكفر في الغرب والشرق من وحدة وترابط أدى إلى التقدم والرقى والازدهار في الجانب المادى؛ إضافة إلى كثرة عددهم مما قد يجبر المسلمين للنزول لمطالبهم في بلاد الإسلام؛ والسماح لهم بإقامة المعابد والكنائس إرضاء لهم.

الرابع؛ الضغوط التي تمارسها الدول والمنظمات غير الإسلامية عبر مؤسستها الرسمية والحقوقية على الدول الإسلامية من أجل السماح بإحداث الكنائس والمعابد؛ وإعطاء الحريات الدينية مجالاً واسعاً في بلاد الإسلام وبخاصة في الجزيرة العربية؛ ففى تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٤ م عن الحريات الدينية في العالم كان ضمن أدرج فيه توجيه اللوم إلى المملكة العربية السعودية لعدم السماح بإقامة كنائس أو معابد لغير المسلمين وعدم السماح بإقامة وإظهار شعائر التعبد لغير المسلمين^(١)

الخامس؛ قيام بعض الدول الإسلامية (وعلى رأسها مصر) بإحداث وتجديد وترميم كنائس ومعابد لغير المسلمين بموافقة الدولة والهيئات الرسمية القائمة على حفظ العقيدة؛ مما يجعل بيان حكم هذه المسائل غاية في الأهمية .

السادس؛ الخلط الكبير عند بعض أهل العلم من المعاصرين بين الواجب الشرعى الذى دلت عليه الأدلة ، والواقع المؤسف الذى تعيشه أمة الإسلام . من الضعف والتشردم . حيث جعلهم يسعون إلى إخضاع الأحكام الشرعية لتوافق الواقع أو بعضه ؛ فمالوا إلى الأقوال المرجوحة والأراء الشاذة على اعتبار أن بعض أهل العلم قال بها ؛ لظروف واقعهم، وقد أدى هذا إلى طمع اليهود والنصارى في المسلمين؛ وظنهم أنهم قابلون للتنازل عن ثوابتهم ، كما أنه أوجد للعلمانيين داخل بلاد المسلمين الحجج لبعض مواقفهم وآرائهم التى تصادم الإسلام

لذا فقد استعنت بالله تعالى وعزمت على الكتابة في هذا الموضوع؛ من حيث إباحة الإحداث ، أو التجديد أو الإبقاء ، وعنونت له: "القول المتبع في أحكام إحداث

(١) جريد اليوم السعودية الاثنين ١/٧ / ١٤٢٤ ، وموقع (CNN) الأمريكية ٩/١٥ / ٢٠٠٤ م ؛

وموقع (BBC) البريطانى ٩/١٥ / ٢٠٠٤ م نقلا عن أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة د/ عبد

الرحمن بن دخيل العصيمي / ١١ ، ١٢ ، طبعة دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع المملكة العربية

السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م

الكنائس والبيع في بلاد الإسلام "؛ والله المستعان ولا حول ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثالثاً: خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدى، وفصلين ، وخاتمة
 أما المقدمة : فضمنتها خطبة البحث ؛ وأهميته
 وأما المبحث التمهيدي: فقد عقدته لبيان ماهية الكنائس؛ والمعابد في الفقه
 الإسلامي ووتحديد مفهوم المقصود بالجزيرة العربية ،
 وأما الفصل الأول: ففي حكم بناء الكنائس والمعابد ، وترميمها وهدمها في
 الجزيرة العربية في الفقه الإسلامي ، وفيه ثلاث مباحث :
 المبحث الأول: حكم بناء وإحداث الكنائس والمعابد بالجزيرة العربية في الفقه
 الإسلامي
 المبحث الثاني : حكم سكني غير المسلمين في جزيرة العرب (بلاد الحجاز) في
 الفقه الإسلامي
 المبحث الثالث : حكم سكني غير المسلمين في جزيرة العرب (غير بلاد
 الحجاز) في الفقه الإسلامي
 وأما الفصل الثاني: ففي حكم بناء الكنائس والمعابد ، وترميمها وهدمها، ببلاد
 الإسلام من غير الجزيرة العربية في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مباحث:
 المبحث الأول: حكم بناء الكنائس والمعابد، وترميمها وهدمها ، فيما أحدثه
 المسلمون من المدن والأمصار في الفقه الإسلامي .
 المبحث الثاني: حكم بناء الكنائس والمعابد ، وترميمها وهدمها ، فيما فتح عنوة
 من أرض العرب في الفقه الإسلامي .
 المبحث الثالث : حكم بناء الكنائس والمعابد ، وترميمها وهدمها فيما فتح صلحا
 من أرض العرب في الفقه الإسلامي .
 المبحث الرابع: ففي حكم بناء الكنائس والمعابد في ظل الدولة الحديثة
 وأما الخاتمة : فضمنها أهم النتائج .

المبحث التمهيدي

ماهية الكنائس، والمعابد ونحوهما في الفقه الإسلامي،

ومفهوم الجزيرة العربية

المطلب الأول

المقصود بالكنيسة والبيعة نحوهما في الفقه الإسلامي

أولاً : المقصود بالكنائس :

الْكِنَائِسُ؛ جَمْعُ كَنِيْسَةٍ ، وَالْكِنِيْسَةُ لغة : متعبد اليهود ؛ وتطلق أيضا على متعبد النصارى أو الكُفَّارِ^(١) ففي كتاب العين : والْبَيْعَةُ : كنيسة النَّصَارَى وَجَمْعُهَا: بَيْعٌ^(٢) ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ﴾^(٣) ، وفي طلبه الطلبة : (الْكِنِيْسَةُ: مَوْضِعُ صَلَاةِ الْيَهُودِ ، وَجَمْعُهَا: الْكِنَائِسُ ؛ وَالْبَيْعَةُ: مَوْضِعُ صَلَاةِ النَّصَارَى ، وَجَمْعُهَا: الْبِيَعُ)^(٤) ، وفي تاج العروس: (الْكِنِيْسَةُ ، كَسْفِيْنَةٌ : مُتَعَبِّدُ الْيَهُودِ ، وَالْجَمْعُ الْكِنَائِسُ ، وَهِيَ مُعَرَّبَةٌ ، أَصْلُهَا : كُنِشْتُ ؛ أَوْ هِيَ مُتَعَبِّدُ النَّصَارَى ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ ، وَخَطَّأَهُ الصَّاغَانِيُّ ، فَقَالَ: هُوَ سَهْوٌ مِنْهُ ، إِنَّمَا هِيَ لِلْيَهُودِ ؛ وَالْبَيْعَةُ لِلنَّصَارَى ؛ أَوْ هِيَ مُتَعَبِّدُ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا)^(٥)

والمقصود بالكنيسة في اصطلاح الفقهاء : عرف أكثر الفقهاء الكنيسة بنفس تعريف

اللغويين بل اعتمد كثير منهم على نقل تعريف اللغويين لها ، فقال ابن عابدين وغيره :الْكِنِيْسَةُ : متعبد اليهود ؛ وَالْبَيْعَةُ : متعبد النصارى^(٦) ، وأهل مصر يطلقون الكنيسة

(١) لسان العرب ١٩٧/٦ ، المصباح المنير ٥٤٢/٢ ، المعجم الوسيط ٢/٨٠٠ ، المغرب في ترتيب

المغرب ، للمطرزي ٤٥٨ / ٢ ، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ . م .

(٢) كتاب العين ٢/٢٦٥

(٣) سورة الحج الآية [٤٠]

(٤) طلبه الطلبة ، لعمر بن محمد النسفي ٤٨٨ / ٢ . الناشر: المطبعة العامرة ، ١٣١١ هـ .

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس ١٦ / ٤٥٣

(٦) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٢ . ، إقامة الحججة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة ،

على متعبدهما ويخصان اسم الدير بمعبد النصارى ؛ قلت وكذا أهل الشام^(١) ،
 وفي حاشية العدوي: (فَالْيَهُودِيُّ يَحْلِفُ فِي كَيْسِيَّتِهِ ؛ وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْكَنِيسَةَ
 لِلنَّصْرَانِيِّ ؛ وَالْبَيْعَةَ لِلْيَهُودِيِّ وَهُوَ أَقْرَبُ)^(٢)
 وفي حاشية الجمل على المنهج: (الْكَنِيسَةُ: متعبد النصارى ؛ وَالْبَيْعَةُ : متعبد
 اليهود ؛ وَالصَّوْمَعَةُ : متعبد النصارى أيضا كما في المختار)^(٣) ؛
 وأورد البزكيتي أوجها أربعة فقال: (الكنيسة: متعبد اليهود أو النصارى ، أو الكفار،
 أو موضع صلاة اليهود فقط)^(٤) ، ونص بعض الفقهاء على أن الكنيسة: متعبد
 النصارى؛ والبيعة متعبد اليهود^(٥) ، وقال ابن عرفة: (الْكَنِيسَةُ: مُتَعَبَّدُ الْكُفَّارِ ، سِوَا كَانَتْ
 بَيْعَةً أَوْ بَيْتَ نَارٍ)^(٦) .

ثانياً: المعابد؛ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ مَعْبُدٍ - بفتح الباء - وهو مكان العبادة وَمَحَلُّهَا
 وَالْعِبَادَةُ مُضَدُّ عِبَدٍ - بفتح الباء - يقال : عَبَدَ اللَّهُ عِبَادَةً وَعَبُودِيَّةً : انْقَادَ لَهُ وَخَضَعَ
 وَذَلَّ ، وَالْمُتَعَبَّدُ : مَكَانُ التَّعَبُّدِ وَهِيَ مَعْبَدُ الْيَهُودِ^(٧) ،
 ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فهو مكان التَّعَبُّدِ^(٨) فالمعابد

للدمنهوري / ٩٢ ، طبعة دار الفاروق المنصورة الطبعة الأولى ١٤٣٣

(١) شرح فتح القدير ٩٦/٥ ، الثمر الداني في تقريب المعاني، للأبي/٣٩ ، الناشر: المكتبة الثقافية ،
 بيروت ، نهاية المحتاج ٦٣ / ٢ ، مطالب أولي النهى ٢٨٣ / ٤ .

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي ، ، تحقيق يوسف
 الشيخ محمد البقاع ٤٤٤/٢ ، الناشر دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢هـ .

(٣) حاشية الجمل على المنهج، لسليمان الجمل ٣٠١ / ١٠ ، الناشر: دار الفكر بيروت .

(٤) قواعد الفقه ، للبركتي ٤٤٩/١ ، الطبعة: الأولى، الناشر: الصدف بيلشز - كراتشي الطبعة:

الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨ / ١٤٨ .

(٥) حاشية الصاوي ٤٥٢/١ ، حاشية البجيرمي ٤٦٧/٤ ، الإقناع ١٤٠/١

(٦) حاشية الدسوقي ٢٠٣/٢ ؛ حاشية الصاوي ٤٥١/١ .

(٧) تاج العروس من جواهر القاموس ٣٣٠ / ٨ .

(٨) منح الجليل ١٩٣ / ١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨ / ١٤٧ ،

أماكن العبادة عند غير المسلمين من أهل الكتاب والوثنيين وغيرهم من كنيسة أو بيعة ،
أما عند المسلمين فتسمي مساجد .

ثالثاً : البيعة : بكسر الباء ، مفرد جمعه: بَيْعٌ - بكسر الباء - مثل سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ ،
وهي متعبد النصرى ، وقيل كَنِيْسَةُ الْيَهُودِ ^(١) وزاد الفخر الرازي وغيره: وهي التي
يبنونها في البلد ^(٢)؛ وقال قاضي زاده من الحنفية: (إن البيعة اسم لمعبد اليهود مطلقاً ،
ثم غلب استعمال البيعة لمعبد النصرى) ^(٣) .

وقال الحصكفى: (قوله أو كنيسة أو بيعة) الأول: معبد اليهود ، والثاني: معبد
النصارى ذكره في الصحاح ، ومن ظن عكس هذا فقد سها ^(٤)؛

وقال ابن القيم: (إن أهل اللغة والتفسير على أن البيعة مُتَعَبَّدُ النصرى إلا ما
حكيناها عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (الْبَيْعُ مَسَاجِدُ الْيَهُودِ) ^(٥)

رابعاً : الدَيْرُ : خَانُ النَّصَارَى ، وأصله الواو ، والجمع : أديارٌ ، وصاحبه الذي
يسكنه ويعمره: دَيْرًا ، ودَيْرَانِيٌّ ، على غير قياس ^(٦)

وفى المصباح المنير: (الدَيْرُ لِلنَّصَارَى و الجمع: دَيْرَةٌ ؛ مثل بَعْلٍ وَبُعُولَةٍ وَ يُنْسَبُ
إِلَيْهِ دَيْرَانِيٌّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ) ^(٧)

(١) القاموس المحيط/ ٩١١ ، تاج العروس ٣٦٩/٢٠ ، قواعد الفقه للبركتي ٢١٦/١

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ٣٦ / ٢٣ ،

(٣) تكملة فتح القدير ٤٨٦ / ٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٩٢ / ٦ .

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٠/١ ، عن رواه عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه

قال : " البيع بيع النصرى والصلوات كنائس اليهود " ، وكذا روى ذلك عن أبي نجیح عن

مجاهد أنه قال: " البيع : كنائس اليهود " ، وبه قال ابن زيد ، وكذا روى عن أبي العالية. ، أحكام

أهل الذمة ٣ / ١١٧١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧١ / ١٢ ، تفسير ابن كثير ٥ / ٤٣٥

(٦) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق عبد الحميد هندواي ٣٩٤/٩ ، الناشر دار

الكتب العلمية ٢٠٠٠م، بيروت، تاج العروس ٣٥٥/١١ ، لسان العرب ٤/٣٠٠

(٧) المصباح المنير، للفيومي ١ / ٢٠٥ ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت.

والدير في الإصطلاح : يطلق الدير على معبد النصارى، قال ابن الهمام : وَلَفْظُ الدَّيْرِ لِلنَّصَارَى خَاصَّةً^(١)؛ وقال ابن عابدين: (وفي النهر وغيره : وَأَهْلُ مِصْرَ يُطْلَقُونَ الكَنِيسَةَ عَلَى مُتَعَبِدَيْهِمَا وَيَخْصَّانِ اسْمَ الدَّيْرِ بِمَعْبَدِ النَّصَارَى، قُلْتُ: وَكَذَا أَهْلُ الشَّامِ)^(٢)

وقال ابن القيم : (فأما الدير فللنصارى خاصة بينونه للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس)^(٣)، قال الحموي: ولا يكاد يكون في المصير الأعظم إنما يكون في الصحاري ورؤوس الجبال فإن كان في المصير كانت كنيسة أو بيعة^(٤) .

خامساً: الصَّومَعَةُ:

الصَّومَعَةُ لغة: فَوْعَلَةٌ من الأَضْمَعِ يعني المَحْدَدَ الطَّرْفِ المُنْضَمِّ قال الأزهري: الصَّومَعَةُ من البناء سميت صَوْمَعَةً لتلطيف أعلاها (أى لضمورها وتدقيق رأسها) ؛ من قول العرب :جاءنا بشريدة مُصَمَّعة: إذا دَقَّقَها وأحدَّ رأسها ، وقال سيبويه: هو من الأَضْمَعِ يعني المَحْدَدَ الطَّرْفِ المُنْضَمِّ ، وصَوْمَعٌ بناءٌ علاه مشتق من ذلك، وقال أبو عُبَيْدَةَ: كل حديد الطَّرْفِ فهو أصمَعٌ، ومن ذلك الصَّمْعُ في الأذنين؛ يقال: هو أصمَعٌ: إذا كان أَلْصَقَ الأذنين^(٥)

وفي الاصطلاح : لاتخرج عن معناها في اللغة، ففي فتح القدير: وَهُوَ مَا يُبْنَى لِلتَّحَلِّيِ عَنِ النَّاسِ وَالْانْقِطَاعِ فِيهَا لَهُمْ^(٦)، وفي حاشية رد المحتار: وَالصَّومَعَةُ بَيْتٌ يُبْنَى بِرَأْسِ طَوِيلٍ لِيَتَعَبَّدَ فِيهِ بِالْانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ^(٧)، وذكر الفخر الرازي : أن الصوامع

(١) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٥٨/٦ ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٢ .

(٣) أحكام أهل الذمة ، لابن القيم الجوزية ٣ / ١١٧١ ، الناشر : دار ابن حزم، الدمام : بيروت الطبعة

الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٤) معجم البلدان للحموي ٢ / ٤٩٥

(٥) تاج العروس ٢١ / ٣٥٩ ، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣ / ٣١٠ ، الناشر: دارالفكر، بيروت

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٦) شرح فتح القدير ٤ / ٣٧٧ ،

(٧) حاشية رد المحتار، لابن عابدين ٣ / ٢٧١ ، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

للنصارى وهي التي بنوها في الصحاري^(١)، وهي المعابد الصغار للربان، قاله ابن عباس، ومجاهد، وأبو العالية، وعكرمة، والضحاك، وغيرهم، وقال قتادة: هي معابد الصابئين؛ وفي رواية عنه: صوامع المجوس، وقال مقاتل بن حيان: هي البيوت التي على الطرق^(٢)

المطلب الثاني

المقصود بالجزيرة العربية

اختلف أهل العلم في مسمى جزيرة العرب على النحو التالي :

١- قال الأصمعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام^(٣) (جزيرة العرب: من أقصى عدنَ أبين^(٤)؛ إلى ريف العراق في الطول^(٥)؛ وأما في العرض: فمن جدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام^(٦) وهو ما عليه جمهور الفقهاء (من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)^(٧)؛ ففي جزيرة العرب بلاد الحجاز في جهة الغرب

(١) تفسير الرازي ٢٣ / ٢٣٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

(٢) تفسير ابن كثير ٥ / ٤٣٥، الدر المنثور ٦ / ٥٩، الكشف والبيان ٧ / ٢٥ .

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري ٣١٩/١٠، طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م، الروض المعطار/١٦٣، معجم البلدان ٢/١٣٨، ١٣٩، الفائق في غريب الحديث، للزمخشري ١/٢٠٩، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية .

(٤) عدن أبين : بلد باليمن سمي بأبين بن زهير بن أيمن؛ وهو رجل من حمير أقام بها، ويقال عدن يمين، وهي مدينة على ساحل بحر الهند جنوبي باب المنذب بميل إلى المشرق مورد وحط واقلاع لمراكب الهند ومصر وغيرهما، وبينها وبين صنعاء ثلاث مراحل، وبين أبين وعدن اثنا عشر ميلا . معجم البلدان ١ / ٨٦، الروض المعطار / ١١ .

(٥) أي ما وراء ريف العراق، والريف أرض فيها زرع وخصب والجمع: أرياف، والمراد: ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها.، لسان العرب ٥ / ٣٩٢، كشف القناع ٣ / ١٣٦ .

(٦) تهذيب اللغة ١٠ / ٣١٩، الروض المعطار/١٦٣، معجم البلدان ٢ / ١٣٨، ١٣٩ .

(٧) شرح فتح القدير ٤ / ٣٧٩، تبين الحقائق ٣ / ٢٧١، بلغة السالك ٢ / ١٩٩، الاستذكار ٨ / ٢٤٦،

الحاوي ١٤ / ٣٣٧، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، مطالب أولي النهى ٢ / ٦١٦

منها، وبلاد اليمامة، والبحرين^(١) وعمان في جهة الشرق منها، وبلاد اليمن في جهة الجنوب منها، وسواحل على البحر الحبشي^(٢)، ويدخل في هذه الجزيرة بهذا التحديد قطعة من بلاد الشام، منها: تدمر، وتيماء، وتبوك).

٢ - وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: (جزيرة العرب: ما بين حفر أبي موسى الأشعري^(٣))، وهو آخر العراق وأول الشام (وهو قريب من البصرة) إلى أقصى اليمن طولاً؛ وفي العرض ما بين تبرين^(٤) وهي آخر اليمن إلى منقطع السماوة^(٥) وهو آخر

(١) البَحْرَيْنُ: كَانَ اسْمًا لِسَوَاحِلِ نَجْدِ بَيْنَ قَطْرَ وَالْكُوَيْتِ، وَكَانَتْ هَجْرَ قَصَبَتَهُ، وَهِيَ الْهُمُوفُ الْيَوْمَ وَقَدْ تُسَمَّى «الْحَسَا» ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى هَذَا الْإِقْلِيمِ اسْمُ الْأَحْسَاءِ حَتَّى نَهَايَةِ الْعَهْدِ الْعُمَانِيِّ، (ومملكة البحرين: كانت تشمل دولة: الكويت والأحساء والقطيف، ودولة قطر وكانت هجر- الأحساء حالياً. عاصمة هذا الإقليم، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق، هذه الجزيرة كانت تُسمى «أوال» وهي إمارة البحرين اليوم، . الروض المعطار/٨٢، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق البلادي/١، ٤٠، ٤١، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة، الطبعة: الأولى ١٤٠٢ هـ، آثار البلاد وأخبار العباد/٢٩

(٢) وهو المعروف الآن باسم: البحر الأحمر الهابط من البحر الهندي، ويسمى بحر القلزم، وبحر السويس، وبحر الحبشة) نسبة إلى البلاد التي يمر بها، والقلزم بضم القاف وهو بين مصر ومكة (، مروج الذهب للمسعودي/١، ٤١، تاريخ ابن خلدون/١، ٥٨، مقدمة ابن خلدون/٨

(٣) حفر أبي موسى: واد كان يسمى حَفَرُ الْبَاطِنِ فِي الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ مِنْ نَجْدٍ، ... وَقَدْ كَانَتْ فِي الْقُرُونِ الْهَجْرِيَّةِ الْأُولَى مَجْرَدَ طَرِيقٍ مَجْدُبَةٍ فِي بَرَارِي بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ تَمِيمٍ تَضَطَّرَ لِاجْتِيَازِهَا قَوَافِلُ الْحِجَاجِ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَالْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ خَمْسَ لَيَالٍ، عَالِجَهَا أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَقَّ بِهَا الْأَبَارَ وَالْعَيُونَ الْعَذْبَةَ؛ فَحَفَرَ أَبِي مُوسَى مِنْ نَجْدٍ، وَمَا سَفَلَ عَنْ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ الْعِرَاقُ، مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ٢/ ٢٧٥، مَعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ ١/ ١٧٨

(٤) يَبْرِين: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ وَرَاءَ الْيَمَامَةِ (تقع ضمن محافظات الأحساء بالسعودية) وقيل: هو رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة، وقال السكري: يبرين بأعلى بلاد بني سعد، تهذيب الأسماء واللغات/٢، ٦٢٦، معجم البلدان للحموي/٥، ٤٢٧.

(٥) السماوة: مدينة عراقية تقع جنوب العراق على ضفاف نهر الفرات بين الكوفة والشام، وقيل بين الموصل والشام، وهي مركز محافظة المثنى، سميت السماوة لأنها أرض مستوية لا حجر

حد الشام من جهة اليمن وهي آخر بلاد سبأ^(١) فتشمل بذلك بلاد الشام الشرقية ،
مثل: البلقاء وحوران وما شمال شرقي دمشق^(٢)

هذا وقد روى عن بعض الفقهاء ما ظاهره التعارض في مسمى جزيرة العرب من
حيث الإدخال والإخراج على النحو التالي :

١- روى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أربع روايات :^(٣) ،

الأولى : قال اللخمي اختلف في مسمى جزيرة العرب قال مالك : مكة والمدينة
واليمن وأرض العرب^(٤) ، **والثانية** : وهي رواية ابن حبيب عنه أنه قال: جزيرة العرب
:المدينة ومكة واليمامة واليمن^(٥) ومثله روى عن المغيرة بن عبد الرحمن^(٦) ، وعلى
هذه الرواية (الثانية) تكون حدود الجزيرة العربية: من أقصى عدن وما والاها إلى اليمن
كلها إلى ريف العراق في الطول؛ ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف

بها ، وهي آخر حد الشام من جهة اليمن وهي آخر بلاد سبأ ، ومُنْقَطَعُ السماوة من ريف
العراق. ، معجم البلدان ٣ / ٢٤٥ ، الروض المعطار / ٣٢٢ ،

(١) التمهيد ١ / ١٧٢ ، الاستذكار ٨ / ٢٤٦ ، الناشر: مؤسسة القرطبة ، مشكل الآثار للطحاوي ٦ /
٢٥٣ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥ هـ ، السنن الكبرى
للبهقي ٩ / ٢٠٨ ، رقم (١٩٢٢٦) ، الأوسط ، لابن المنذر ١١ / ٢٤

(٢) والبُلُقَاءُ : إقْلِيمٌ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ فِي الْأُرْدُنِ وَهُوَ الْإِقْلِيمُ الَّذِي تَتَوَسَّطُهُ مَدِينَةُ عَمَّانَ عَاصِمَةُ
الْأُرْدُنِ ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَدُنِ هَذَا الْإِقْلِيمِ : عَمَّانُ وَالسَّلْطُ وَمَادِبَا وَالزَّرْقَاءُ وَالرُّصَيْفَةُ ، وَيُشْرَفُ إقْلِيمُ
الْبُلُقَاءِ عَلَى الْعُورِ الْأُرْدُنِيِّ غَرْبًا ، وَيَصِلُ بِبَادِيَةِ الشَّامِ وَصَحْرَاءِ الْعَرَبِ شَرْقًا ، وَحُورَانُ : إقْلِيمٌ
مِنْ بِلَادِ الشَّامِ يَشْمَلُ مُعْظَمَ الْمُنْطَقَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ عَمَّانَ - قَاعِدَةِ الْبُلُقَاءِ - وَبَيْنَ دِمَشْقَ الَّتِي يَغْدُهَا
بَعْضُهُمْ مِنْ حُورَانَ . ، آثار البلاد وأخبار العباد ١ / ٧٣ ، ٢٢٥ ، المعالم الجغرافية ١ / ٢٧ ، ٥٧

(٣) التاج والإكليل ٣ / ٣٨١ ، منح الجليل ٣ / ٢١٥ ، الاستذكار ٨ / ٢٤٦ ، التمهيد ١ / ١٧٢

(٤) فقد روى البيهقي بسنده إلى الإمام مالك رضي الله عنه قال: (جزيرة العرب: المدينة، ومكة، واليمن، وأما
مصر فمن بلاد المغرب، والشام من بلاد الروم، والعراق من بلاد فارس)، السنن الكبرى
للبهقي ٩ / ٢٠٩ ، الأثر رقم (١٩٢٣٢)

(٥) منح الجليل ٣ / ٢١٥ ، التمهيد ١ / ١٧٢ ، صحيح البخاري ٣ / ١١١١

(٦) التمهيد ١ / ١٧٢ ، صحيح البخاري ٣ / ١١١١

الشام (الأردن حالياً)، ومصر في المغرب والمشرق^(١) وما بين يثرب إلى منقطع السماوة^(٢) ، **والثالثة** : رواية معن ابن عيسى عنه : جزيرة العرب منبت العرب^(٣) ولا يختلف هذا عن التحديد السابق في الرواية الثانية ، لأن منبت العرب يعنى مكة والمدينة واليمامة واليمن .

- ٢ - وقال الشافعي : (جزيرة العرب التي أخرج عمر رضي الله عنه اليهود والنصارى منها: مكة والمدينة واليمامة ومخاليها (قراها) ، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب)^(٤)
- ٣ - وقال الإمام أحمد : (جزيرة العرب المدينة وما والاها) ، يعنى أن الممنوع من سكنى الكفار هو المدينة وما والاها ، وهو مكة واليمامة وخيبر وينبع وفدك^(٥)

(١) فقد احتف بها بحر القلزم من جهة الغرب (جهة مصر) ، وذلك أن البحر الأحمر يمر ببلاد عمان والبحرين ثم ينعطف منه عنق إلى حضر موت فيمر ببلاد اليمن ، ثم يمضى إلى جدة ساحل مكة ، وإلى الجار ساحل المدينة ، وإلى ساحل تيماء حتى يبلغ إلى قلزم بمصر ، ثم يقبل النيل في غربي هذا من أعلى بلاد السودان مستطيلاً معارضا البحر حتى يقع في بحر مصر والشام (القلزم) ، ويقبل ذلك البحر من مصر حتى يبلغ بلاد فلسطين ، .
الروض المعطار/ ١٦٣ .

(٢) الذخيرة ٣/ ٤٥٢ ، المنتقى شرح الموطأ ، للباقي ٧ / ١٩٥ ، الناشر: مطبعة السعادة القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

(٣) التمهيد ١٢ / ١٤ ، المنتقى ٤ / ٢٧٠ ، الاستذكار ٨ / ٢٤٦ .

(٤) تكملة المجموع ١٩ / ٤٣٢ ، ٤٢٨ ، العزيز في شرح الوجيز ٢٠ / ٤٥٥ ، الاستذكار ٨ / ٢٤٦

(٥) **خَيْبَرُ** : بَلَدٌ كَثِيرُ الْمَاءِ وَالزَّرْعِ وَالْأَهْلِ ، وَكَانَ يُسَمَّى رَيْفَ الْحِجَازِ ، وَيَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ (١٦٥) كَيْلًا شَمَالًا عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ الْمَارِّ بِخَيْبَرِ فَتَيْمَاءَ ؛ وَيُنْبَعُ : وَيُسَمَّى وَادِي يُنْبَعِ النَّحْلِ ، وَهُوَ وَادٍ فَحَلُّ كَثِيرِ الْغُبُونِ وَالْقُرَى وَالنَّخِيلِ ، الَّتِي أَخَذَ اسْمُهَا مِنْهَا ، يَتَعَلَّقُ رَأْسُهُ عِنْدَ بَوَاطِ عَلَى قُورَابَةِ (٧٠) كَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ غَرْبًا ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ بَيْنَ سَلْسَلَتَيْنِ مِنَ الْجِبَالِ عَظِيمَتَيْنِ وَهُمَا: جَبَلُ الْأَشْعَرِ فِي الْجَنُوبِ ، وَيُسَمَّى الْيَوْمَ "الْفِقْرَةَ" وَجِبَالُ رَضْوَى مِنَ الشَّمَالِ ، وَفَدُكُ : وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ شَرْقِي خَيْبَرٍ عَلَى وَادٍ يَذْهَبُ سَبِيلَهُ مَشْرِقًا إِلَى وَادِي الرُّمَّةِ ، تُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالْحَائِطِ ، وَجُلُّ مَلَكَهَا قَبِيلَةُ هَتِيمٍ ، معجم المعالم ١ / ١١٨ ، ٢٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ١ / ٤٣٠ .

ومخالفاتها فلا يدخل في حدودها تيماء واليمن وهو قول سعيد بن المسيب^(١)، وإن كانت منها؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب^(٢).

وَسُمِّيَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِأَنْجَزَارِ الْمِيَاءِ الَّتِي حَوَالَيْهَا عَنْهَا كَبْحَرُ الْبُضْرَةِ وَعُمَانُ وَعَدَنُ وَالْفُرَاتُ؛ وَقِيلَ: لِأَنَّ حَوَالَيْهَا بَحْرُ الْحَبَشِ وَبَحْرُ فَارِسٍ وَدِجْلَةُ وَالْفُرَاتُ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَحْرَ فَارِسٍ وَبَحْرَ السُّودَانَ أَحَاطَا بِجَانِبَيْهَا الْجَنُوبِيِّ، وَأَحَاطَ بِالْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ دِجْلَةُ وَالْفُرَاتُ^(٣)؛ وَأَضْيِفَتْ إِلَى الْعَرَبِ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبِهَا أَوْطَانُهُمْ وَمَنَازِلُهُمْ^(٤)

والخلاصة: أن ما ورد من الروايات عن الأئمة لا يخرج بلاد اليمن وأطراف بلاد الحجاز عن جزيرة العرب؛ وإنما الخلاف في جواز سكنى غير المسلمين في هذه البقاع، كما سيأتي بيانه، قال الدكتور بكر أبو زيد بعد ذكره لهذه الروايات والتوفيق بينها: (وعليه فإن من عد اختلاف الرواية عن هذين الإمامين اختلافاً يوجب تكوين رأي في مسمى (جزيرة العرب) من قصرها على مكة والمدينة فقد أبعده، وبهذا يتضح بجلاء التقاء الفقهاء مع الجغرافيين و المؤرخين في حدود جزيرة العرب^(٥)).

(١) المغني ١٠/٦١٤، أحكام أهل الذمة ١/٣٨١، ٣٨٣، تنوير الحوالك/٢٠٥.

(٢) نيل الأوطار ٨/١٤٣.

(٣) ففي جزيرة العرب بلاد الحجاز في جهة الغرب منها، وبلاد اليمامة والبحرين وعمان جهة الشرق منها، وبلاد اليمن في جهة الجنوب منها، وسواحلها على البحر الحبيشي، وعلى ذلك فحد جزيرة العرب من الشرق: بحر عمان، وخليج البصرة (خليج العرب) ونهر الفرات، ومن الجنوب: بحر العرب، ومن الغرب: البحر الأحمر وبرزخ السويس (قناة السويس حالياً) ومن الشمال البحر المتوسط، والبلاد الواقعة في جزيرة العرب هي: (السعودية، واليمن، والبحرين، والإمارات، وقطر، والكويت).، مقدمة ابن خلدون/٨، د/ أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول/١٤، الناشر: دار الفكر العربي ١٩٦٥م، المسالك والممالك ١/٥، ٦، ٧.

(٤) معجم البلدان ٢/١٣٧، تهذيب الأسماء/١٠٣٠، تكملة المجموع ١٩/٤٣١،

(٥) خصائص جزيرة العرب/١١.

الفصل الأول

حكم بناء الكنائس والمعابد وترميمها وهدمها بجزيرة العرب في الفقه الإسلامي ، وحكم سكني غير المسلمين بها

لما كانت أرض العرب منبت الإسلام وعرينه - فهي سابقة الأراضي للإسلام - فما مات رسول الله ﷺ حتى فتح الله عليه سائر الجزيرة العربية؛ وفيها بيت الله ومهبط الوحي ، وإليها تهوي أفئدة المؤمنين بالله من كل قطر من أقطار الأرض؛ لذا اختصت عن سائر البلاد الإسلامية بأربعة أحكام^(١):

الأول : أنها لا يسكنها غير المسلمين .

والثاني : أنه لا يدفن بها أحد من غير المسلمين .

والثالث : أنها لا يبقى فيها دار عبادة لغير المسلمين .

والرابع : أنها لا يؤخذ من أرضها خراج ، وفي كَلِّ ما سبق تَفْصِيلٌ وَاخْتِلَافٌ محله كتب الفقه ، والذي يعيننا هنا من هذه الأحكام هو النوع الثالث؛ وهو أنه لا يبقى فيها دار عبادة لغير المسلمين، وما قد يرتبط بذلك وهو سكناهم بها .
وسوف أبين بمشيئة الله تعالى؛ حكم إحداث الكنائس والمعابد بالجزيرة العربية ، وكذا حكم سكني غير المسلمين بها كل في مبحث مستقل .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٢٧ .

المبحث الأول

حكم إحداث الكنائس والمعابد في جزيرة العرب في الفقه الإسلامي.

أولاً: أجمع أهل العلم على تحريم بناء الكنائس والمعابد والبيع وغيرها في جزيرة العرب؛ وعلى وجوب هدم ما كان منها باقياً؛ سواء أكان في مضرٍ أو قريةٍ أو ماءٍ من مياه العرب^(١) وقد استدلووا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: "لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ" رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: (بَلَّغْنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ"^(٢))، وروى مالك، وعبد الرزاق البيهقي عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"^(٣)، ورواه أحمد موصولاً من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: آخر

(١) الجوهرة النيرة ٦/ ١٣٥، فتح القدير ١/ ٥٩، الاستذكار ٨/ ٢٤٦، الذخيرة ٣/ ٤٥٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لذكريا الأنصاري ٢/ ٣١٥، طبعة، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣، المغني ٨/ ٥٢٧

(٢) موطأ الإمام مالك، برواية محمد بن الحسن ٣/ ٣٣٤ رقم (٨٧٣)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ١٠/ ٣٥٩، رقم (١٩٣٦٨)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، السنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٠٨، رقم (١٨٥٣٠)، والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/ ٣١٦ في رقم (١٩١٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، وقال: وصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وأخرجه إسحاق في مسنده، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا،

(٣) الموطأ للإمام مالك برواية يحيى الليثي ٢/ ٨٩٢، رقم (١٥٨٤)، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٩/ ٢٠٨، رقم (١٨٥٣١)، وأورده الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٤٥٤، (١٩١٥) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، وعزاه إلى مالك وعبد الرزاق والبيهقي

مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: "لَا يَتْرِكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانَ" (١)

وجه الدلالة: ظاهر وواضح في عدم جواز إحداث أو بناء كنيسة في جزيرة العرب ، وهدم ما كان موجوداً منها ، لأنه ليس لهم بقاء واستيطان في الجزيرة العربية؛ فلا معنى للإبقاء على معابدهم أو كنائسهم؛ أو إحداثها.

قال الصنعاني: (الحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" وهو عام لكل دين والمجوس بخصوصهم حكمهم حكم أهل الكتاب) (٢)

وقال البيهقي: (والمراد به ، والله أعلم ، أرض الحجاز خاصة ، لما روينا في الحديث الثابت عن ابن عمر ، أن عمرؓ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) (٣)، وقال الباجي: (وقوله ﷺ: "لا يبقين دينان بأرض العرب" يريد والله أعلم: لا يبقى فيها غير دين الإسلام، وأن يخرج منها كل من يتدين بغير دين الإسلام؛ قال مالك: يخرج من هذه البلدان كل يهودي أو نصراني أو ذمي كان على غير ملة الإسلام... إلخ) (٤)

الدليل الثاني: ما رواه مسلم وغيره عن عمر بن الخطاب ؓ أن النبي ﷺ قال :
"لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا" (٥)،

(١) مسند أحمد ٦ // ٢٧٤ ، الحديث رقم ٢٦٣٩٥ ، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ؛ وهذا إسناد

حسن من أجل ابن إسحاق ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥ / ٥٨٦ ، رقم (٩٦٦١) ، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٢ هـ

(٢) سبل السلام للصنعاني ٤ / ٦١ ،

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٥ / ١٦ .

(٤) المنتقى ، شرح الموطأ ٤ / ٢٧٠

(٥) صحيح مسلم ٥ / ١٦٠ ، رقم (٤٦٩٣) ، الناشر : دار الجيل بيروت ، ودار الأفاق الجديدة .

بيروت ، سنن أبي داود السجستاني ٣ / ١٢٩ ، رقم (٣٠٣٢) ، سنن الترمذي ، بتحقيق: أحمد شاکر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني ٤ / ١٥٦ ، رقم (١٦٠٧) وقال الترمذي: حسن

ورواه أحمد بلفظ: "لَيْنٌ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ"^(١) ، وأخرج البخارى ومسلم عن سعيد ابن جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى؛ فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ؛ فَقَالَ: "اِثْنُونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدِي"، فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؛ قَالَ: "دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ" قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتُهَا)^(٢)

وجه الدلالة: ظاهر وجلى، على عدم جواز بناء الكنائس والمعابد ونحوها في جزيرة العرب؛ لوجوب إخراج من كان فيها على غير الإسلام، قال الشوكاني: (الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما... عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قد تضمنت: الأمر للإمة بإخراج اليهود من جزيرة العرب فلا وجه لمنعهم من سكون غيرها ، ووجب على المسلمين رعايتهم وحفظ دمائهم وأموالهم وتركهم يسكنون حيث أرادوا في غير جزيرة العرب ولا ينافي الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ما ورد في حديث آخر من الآخر بإخراجهم من الحجاز)^(٣) ، وفي نيل الأوطار: (وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب؛ سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا؛.... وظاهر الحديث أنه يجب

صحيح ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(١) مسند الإمام أحمد ٣٢/١، رقم (٢١٥)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة ، وأورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٣١٧ (١٩١٦) وعزاه لأحمد والبيهقي، وقال: وأصله في مسلم دون قوله: "لئن عشت إلى قابل"

(٢) صحيح البخاري ٣/١١٥٥، رقم (٢٩٩٧)، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة

الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، صحيح مسلم ٥/٧٥، رقم (٤٣١٩)

(٣) السيل الجرار / ٩٧٤.

إخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب^(١)

وفى البدر المنير: (وقال الشافعي: كأنه عليه السلام وقف على الحال حين قال: «لئن عشت إلى قابل» فلم يعش، ولم يتفرغ أبو بكر ﷺ لإخراجهم لقصر مدته واشتغاله بقتال أهل الردّة ومانعي الزكاة، فأخرجهم عمر بعد صدر من خلافته فيقال: إنه أخرج من اليهود زهاء أربعين ألفاً، وإن بعضهم التحق بأطراف الشام وبعضهم بأطراف الكوفة)^(٢).

الدليل الثالث: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: "انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال: "يا معشر يهود أسلموا تسلموا" فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ذلك أريد أسلموا تسلموا" ثم قالها الثانية؛ فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم، ثم قال الثالثة، ثم قال: "اعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله ﷺ"^(٣)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أراد أن يخرج اليهود لأنه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين لأنه امتحن في استقبال القبلة حتى نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾^(٤)؛ وأن إخراج النبي ﷺ اليهود حق؛

(١) نيل الأوطار لشوكاني ١٤٣ / ٨ .

(٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٩ / ١٩٣، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢٩٧/٨ رقم (٧٦١٣)، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، صحيح مسلم ١٥٩/٥، رقم (٤٦٩٠)،

وقوله "بيت المدراس": بكسر الميم وهو الذي يقرأ فيه التوراة، وقيل هو الموضع الذي كانوا يقرأون فيه، وإضافة البيت إليه إضافة العام إلى الخاص ويروى المدراس بضم الميم قاله الكرمانى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦٤/٢٣ .

(٤) سورة البقرة الآية [١٤٤]

لأنه إنما فعل ذلك بوحي من الله ، فأباح لهم بيع أموالهم فكان بيعهم جائزاً^(١) وامتحن مع بني النضير حين أرادوا الغدر به وأن يلقوا عليه حجراً فأمره الله بإجلالهم وإخراجهم وترك سائر اليهود وكان يرجو أن يحقق الله رغبته في إبعاد اليهود عن جواره فلم يوح إليه في ذلك شيء إلى أن حضرته الوفاة فأوحى إليه فيه فقال: "لا يبقين دينان بأرض العرب" وأوصى بذلك عند موته فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه قال من كان عنده عهد من رسول الله فليأت به وإلا فإني مجليكم فأجلهم^(٢)

الدليل الرابع: ما رواه البيهقي والقاسم بن سلام عن ابن عباس ، وعن عمر بن الخطاب وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا إِخْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا كَيْسَةَ"^(٣)؛ ورواه ابن عدي في الكامل عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَبْنِي كَيْسَةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُبْنَى مَا خَرِبَ مِنْهَا"^(٤)

(١) شرح صحيح البخارى - لابن بطال ٨ / ٢٩٨ ،

(٢) شرح صحيح البخارى ، لابن بطال ٨ / ٢٩٨ ، عمدة القاري ٢٢ / ٣٦٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ١٠ / ٢٤ رقم (٢٠٢٨٧) ، قال البيهقي : (وَرَوَى فِي ذَلِكَ مَنْ وَجَّهَ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ : "لَا إِخْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا بُيُوتَانَ كَيْسَةَ" الْأَمْوَالُ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ١ / ٢٥٣ ، رقم (٢٣٤) ، وأورده الحافظ بن حجر في الدرية وقال : رواه البيهقي عن ابن عباس بلقظ "وَلَا بِنَاءَ كَيْسَةَ" ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادٍ مِصْرِيٍّ (الليث بن سعد عن توبة بن النمر الحضرمي ، قاضي مصر عن أخبره) مُرْسَلٌ وَيَأْسَنَادُ آخَرَ مُؤَوَّفٍ عَنْ عَمْرِو وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرِو مَرْفُوعًا : (لَا تَبْنِي كَيْسَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُبْنَى مَا خَرِبَ مِنْهَا) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر، بتحقيق السيد عبد الله هاشم ٢ / ١٢٥ ، رقم (٧٤١) الناشر : دار المعرفة - بيروت ، أورده المناوي في فيض القدير ٦ / ٤٩٣ ، وقال: قال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف ، وأخرجه أبو نعيم بسند مصري مرسل؛ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، تحقيق يحيى مختار غزوي ٣ / ٣٦١ ، رقم (٣٦٢) ، الناشر دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، قال ابن عدي: سعيد بن سنان عامة ما يرويه

وجه الدلالة : وضح جلي والمعنى: لا يجوز أن يُخصَى إنسانٌ نفسه، ولا أن تُحدَث كَنيسةٌ لِأهلِ الدِّمةِ في دارِ الإسلامِ في الأمصارِ^(١) والمناسبة بين ذكر الخصاء والكنيسة هي أن إحداث الكنيسة في دار الإسلام إزالة لفحولية أهل داره معنى ، كما أن الخصاء إزالة لفحولية الحيوان إن كان الخصاء على حقيقته، وإن كان المراد به التبتل والامتناع عن النساء بملازمة الكنائس فالمناسبة ظاهرة، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام " ولا كنيسة " إحدائها فهو نفي بمعنى النهي: أي لا تحدث كنيسة في دار الإسلام^(٢)

الدليل الخامس : أنه لا يجوز تملك أهل الكتاب في جزيرة العرب؛ لأنه ليس لهم الإقامة بها؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم^(٣)؛ لكل ما تقدم من الأحاديث؛ وإقامة المعابد ، والكنائس نوع من التملك.

وفى البدائع: (أما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة ... ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكنا ووطنا ، كذا ذكره محمد؛ تفضيلا لأرض العرب على غيرها وتطهيراً لها عن الدين الباطل)^(٤).

غير محفوظ، وأسند تضعيفه عن أحمد، وابن معين، قال ابن القطان: وفيه من الضعفاء غير سعيد : محمد بن جامع، أبو عبد الله العطار ؛ قال أبو زرعة: ليس بصديق، وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه، وسعيد بن عبد الجبار أيضا ضعيف، بل متروك، حكى البخاري: أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه، فلعل العلة غير سعيد بن سنان، . وأورده الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٤٥٤ ، وعزاه لابن عدي في الكامل وقال: ومن جهة ابن عدي، ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وأعله تبعا لابن عدي بسعيد بن سنان، قال عبد الحق: وأبو المهدي كان رجلا صالحا، لكن حديثه ضعيف لا يحتج به، .

(١) طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية / ٣٤٨ ،

(٢) العناية شرح الهداية ٨/ ١١٠ ، تبين الحقائق ٣/ ٢٨٠

(٣) حاشية رد المحتار ٤/ ٢٠٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٠١ ، الحاوي ١٤/ ٣٣٦ ، المغني لابن

قدامة ١٠/ ٦٠٣ ، مراتب الإجماع لابن حزم ١٢٢/

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١١٤

المبحث الثاني

حكم سكنى غير المسلمين بجزيرة العرب (بلاد الحجاز) في الفقه الإسلامي

سبق أن بينا أن الفقهاء قد اختلفوا في مدلول جزيرة العرب؛ من حيث إباحة السكنى وإقامة الكنائس والمعابد؛ وظهر جلياً أن الخلاف في السكنى في غير بلاد الحجاز أما فيها فلا يجوز بالاتفاق، فقد اتفق كافة أهل العلم على أن غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم يمنعون من سكنى مكة والمدينة، واليمامة وقراهن (كالتائف لمكة وخيبر للمدينة)، وما تخلل ذلك من الطرق وغيرها؛ من جزيرة العرب؛ وهي التي تسمى بالحجاز^(١)؛

ففي مراتب الإجماع لابن حزم: (واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاؤا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا حاشا جزيرة العرب)^(٢)

وقد استدلووا بكل ما سبق من الأدلة في المسألة السابقة إضافة إلى ما يأتي:

١. ما رواه مالك والبيهقي وغيره عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" قال مالك: (قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ" فَأَجَلَى يَهُودَ خَيْبَرَ)^(٣)

قال مالك: (وقد أجلى عمر بن الخطاب ﷺ يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لتركيب الأنصاري ١٨ / ٤٧٥، الناشر: المطبعة الميمنية،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢ / ٣١١،

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم / ١٢٢.

(٣) الموطأ - رواية يحيى الليثي ٢ / ٨٩٢، رقم (١٥٨٤)، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله

الجواهر النقي ٩ / ٢٠٨ رقم (١٩٢٢١)، وأورده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢ / ٣٦١،

رقم (٢٥٩٨)، وقال: زَوَاةُ مَالِكٍ كَذَلِكَ مُرْسَلًا، وأحمد من رواية عائشة بلُفْظًا: (ما عهد إلي

رسول الله ﷺ أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان).

الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها^(١)

وقال الصنعاني: (والحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"؛ وهو عام لكل دين، والمجوس بخصوصهم حكمهم حكم أهل الكتاب كما عرفت^(٢))

٢- وما رواه ابن أبي شيبه عن عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه: "لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث قدر ما يبيعون سلعتهم، وقال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"^(٣)

وجه الدلالة: هو أن الأثر واضح الدلالة في المنع مخن سكنى بلاد الحجاز لغير المسلمين، ومن باب أولى المنع من بناء الكنائس فيها أو الإبقاء عليها.

(١) الموطأ - رواية يحيى الليثي ٢ / ٨٩٢ ، جامع الأصول ٩ / ٣٤٣ .

(٢) سبل السلام ٤ / ٦١ ، .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ١٢ / ٣٤٥ رقم (٣٣٦٦٣) وإسناده صحيح ، ورواه بمعناه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٣٥٧ رقم (١٩٣٦٠) ، عن نافع قال: "كان عمر لا يدع اليهودي والنصراني والمجوسي - إذا دخلوا المدينة - أن يقيموا بها ثلاثا قدر ما يبيعون سلعتهم، فلما أصيب عمر رضي الله عنه قال: قد كنت أمرتكم ألا تدخلوا علينا منهم أحدا، ولو كان المصاب غيري كان له فيه أمر، قال: وكان يقول لا يجتمع بها دينان" . ،

المبحث الثالث

حكم سكنى غير المسلمين في الجزيرة العربية غير الحجاز في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في سكنى اليهود والنصرى لبلاد اليمن (وهى من جزيرة العرب) وغيرها من أطراف الحجاز كتيما وفيدك ؛ إلى قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والإمامية^(١) ؛ وذهبوا إلى وجوب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذميا أو غير ذمي ؛ ومنها بلاد اليمن ، وقد استدلوا على ذلك :

بما سبق من قول النبي ﷺ : " لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا " ^(٢) وقوله : " لَا يَتَّقِينَ دِينَانَ بَأَرْضِ الْعَرَبِ " ^(٣) ؛

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث وغيرها من الأدلة السابقة صريحة في عدم جواز إقامتهم في الجزيرة العربية ؛ ومنها اليمن وغيرها من أطراف الحجاز ، قال ابن حزم : **وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَهُمْ سُكْنَى أَيِّ بِلَدٍ شَاءُوا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي قَدِمْنَا حَاشَا جَزِيرَةَ الْعَرَبِ**^(٤) ، فيجب أن نعلم أنه لا يجوز إقرار اليهود أو النصرى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السكنى ، أما على وجه العمل فلا بأس ؛ بشرط ألا نخشى منهم محظوراً ؛ فإن خشينا منهم محظوراً ؛ مثل بث أفكارهم بيننا ، أو شرب الخمر علناً ، أو تصنيع الخمر وبيعه على الناس ؛ فإنه لا يجوز إقرارهم أبداً ؛ لأنهم يكونون في هذه الحال مفسدين في الأرض ^(٥)

(١) المبسوط للسرخسي ٦ / ٢٣ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٢ ، التاج والإكليل ٣ / ٣٨١ ، الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوق ٢ / ٢٠١ ، الناشر: دار الفكر بيروت ، نيل الأوطار ٨ / ١٤٣ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان ٢ / ٣٥٦ ، الناشر: دار المعرفة.

(٢) سبق تخريجهما.

(٣) سبق تخريجهما

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم / ١٢٢ .

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم / ١٢٢ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٨ / ٨٢ ،

ويؤكد هذا الحكم ما رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب "أنه شهد عمر بن عبد العزيز في خلافته أخرج أهل الدمة من المدينة، وباع أرقاءهم من المسلمين" (١)

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٢)؛ وذهبوا إلى أنه يباح لهم الإقامة أو السكنى في بعض بلاد الجزيرة العربية؛ ومنها اليمن، وأن المراد بأرض العرب ليس كل ما تشمله جزيرة العرب في اللغة، بل أرض الحجاز خاصة، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه أحمد والبيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح قال كان في آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال: "أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"^(٣)

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال: "أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم"^(٤)

الدليل الثالث: عن عمر ؓ أن النبي ﷺ قال: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب"^(٥)، رواه مسلم وأحمد وغيره.

دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٣٤٥، رقم (٣٣٦٦٥)

(٢) أسنى المطالب ٤/٢١٤، شرح المنهج ٥/٢١٥، المغني لابن قدامة ١٠/٦٠٣، المبدع شرح المقنع ٣/٣٣٠.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/٢٢١، الحديث رقم (١٦٩١)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٩/٢٠٨، رقم (١٩٢١٩)، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي ٢/٣٠٥، رقم (٢٤٩٨)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧م، مسند الحميدي ١/٤٦، أحاديث أبي عبيدة بن الجراح ؓ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٥٨٦، رقم (٩٦٦٠) وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: واضح وظاهر في وجوب إخراجهم من بلاد الحجاز من جزيرة العرب ، وأنه يحمل المطلق على المقيد؛ وأن المقصود منها أرض الحجاز قال الخطيب الشربيني: (والمراد منها الحجاز المشتملة هي عليه؛ ولم يرد جميع الجزيرة؛ لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم من الحجاز؛ وأقرهم في اليمن مع أنه من جزيرة العرب) ^(١) وفي شرح المنهج: (والقصد منها الحجاز المشتملة عليه) ^(٢)

قال ابن قدامة: (والمراد الحجاز بدليل أن أحداً من الخلفاء لم يخرج أحداً من اليمن ولا أهل تيماء فدل على أن المراد به الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وخيبر وفدك وما والاها) ^(٣)

وفي نيل الأوطار: (قال المهدي في الغيث ناقلاً عن الشفاء للأمير الحسين: إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: " أخرجوهم من جزيرة العرب " ثم قال (أخرجوهم من الحجاز) عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ؛ ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم) ^(٤)

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأجوبة منها:

الجواب الأول: أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازاً من إطلاق اسم الكل على البعض؛ فهو معارض بالقلب؛ وهو أن يقال: المراد بالحجاز جزيرة العرب أما لانحجازها بالأبحار كانحجازها بالجرار الخمس (حَرَّة بني سُلَيْمٍ وحَرَّة واقِمٍ وحَرَّة لَيْلَى وحَرَّة شَوْران وحَرَّة الناب)؛ وأما مجاز من إطلاق اسم الجزء على الكل فترجيح أحد المجازين مفقّر إلى دليل؛ ولا دليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين ^(٥)

الجواب الثاني: أن في خبر جزيرة العرب "أخرجوا اليهود من جزيرة العرب"؛ زيادة

(١) مغني المحتاج ٤ / ٢٤٦ ،

(٢) شرح المنهج ٥ / ٢١٥ ، .

(٣) فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤ / ١٧٦ .

(٤) نيل الأوطار ، للشوكاني ٨ / ١٤٣ ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية القاهرة .

(٥) نيل الأوطار ٨ / ١٤٣ ، .

لم تغير حكم الخبر "أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ" والزيادة كذلك مقبولة^(١)

الجواب الثالث : ليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة " أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ " زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز ؛ لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد بالأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ وكيف وقد كان آخر كلامه ﷺ (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)، وأوصى بذلك عند موته^(٢)

الجواب الرابع : أن ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس ﷺ (وغيره) المصرح بلفظ جزيرة العرب؛ والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه^(٣) ؛ فإن قلت : فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزلة منزلة لماله من الأجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم؟ قلت : هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند الحنفين من أئمة الأصول حتى قيل إنه لم يقل به إلا الدقاق^(٤) ، وقد تقرر عند

(١) نيل الأوطار/ ٨/ ١٤٣ ، .

(٢) سبل السلام / ٤ / ٦٢ ، نيل الأوطار/ ٨/ ١٤٣ ، .

(٣) فالمفهوم لا ينهض للعموم؛ لأنه ليس بلفظ حتى يعم؛ كما في قوله عليه السلام : " في الغنم السائمة ذكاة " - لم يرد بهذا اللفظ وأصله في البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك وفيه " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة " - فلا يراد به سلب الحكم عن جميع المعلوفة ؛ لأنه خلاف مذهب القائلين بالمفهوم ، لكنهم قد يذكرونه في معرض البحث ، فقد قالوا : دلالة الاقتضاء تجوز رفع الخطأ ، أي حكمه : لا يعم حكم الأثم والغرم مثلا ، تقليلا للأضرار ، وكذلك يقال في المفهوم : هو حجة ، لضرورة ظهور فائدة التقييد بالصفة .، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٤٤٨/٥ ، الناشر مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الكوكب المنير/ ١/ ٣٤٣ ، تكملة المجموع ٤٣٢/١٩ ، صحيح البخاري ٥٢٧/٢ ، رقم (١٣٨٦)

(٤) فقاعدة مفهوم اللقب لم يقل بها إلا الدقاق والصيرفي من الشافعية وابن خويز من المالكية وبعض الحنابلة ؛ لأن المنطوق لو شارك المسكوت عنه في الحكم لبطلت فائدة تخصيصه بالذكر، وذلك فيما إذا كان مسنداً إليه؛ لأن تخصيصه بالذكر عند القائل به يدل على اختصاص

فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصيص^(١) إلا عند أبي ثور^(٢)

الدليل الثالث : وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم فقد أجلى عمر رضي الله عنه يهود نجران^(٣) ولم يجلبهم من تيماء، ولا من وادي القرى^(٤) لكونها غير داخل في الحجاز^(٥)، فقد روى

الحكم به دون غيره ، وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور ، إلا مفهوم اللقب ، وأنكر أبو حنيفة الجميع ، وحكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "شرح اللمع" عن القفال الشاشي ، وأبي حامد المروزي . أنوار البروق في أنواء الفروق ، للقرافي ٥٢/٢ ، الناشر: عالم الكتب ، إرشاد الفحول ، للشوكانى / ٣٩ ، الناشر : دار الكتاب العربي دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، الأحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ١٠٤/٣ ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

(١) فذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الأكثرين بل الأول باق على عمومته ، قال القفال :فصار الخاص كأنه ورد فيه خبران خبر يشمله ويشمل غيره ، وخبر يخصه ، خلافا لأبي ثور فإنه خصص الدباغ بالمأكل لأجل قوله: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبُغٌ فَقَدْ طَهَّرَ" مع إفراده ذكر الشاة في حديث ميمونة ؛ والحديث رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس ، ورجاله رجال الصحيحين ، قال الترمذي: وفي الباب عن سلمة بن المحيق و ميمونة وعائشة وحديث ابن عباس حسن صحيح . البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحقيق : محمد محمد تامر ٣٧٤ / ٢ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، إرشاد الفحول ٣٣٦/١ ، مسند أحمد ٢١٩/١ رقم (١٨٩٥) ، سنن الترمذي ٢٢١/٤ ، رقم (١٧٢٨)

(٢) واحتج أبو ثور بأن تخصيص الشيء بالذكر يفهم منه نفي الحكم عما عداه وإلا فلا تظهر فائدة التخصيص ذلك الفرد بالذكر، . نيل الأوطار ٨ / ١٤٣ ، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١٩٥/٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

(٣) ونجران : على وزن فعلان ، وهي مدينة عريقة عرفت منذ أن عرف للعرب تاريخ ، تتكون من مجموعة مدن صغيرة في واد واحد ، سميت بنجران بن زيد بن سبأ ، ممن كان في فترة أصحاب الأخدود، وهي إحدى المناطق الثلاثة عشر بالسعودية، وتقع في جنوب غرب المملكة على حدود اليمن . معجم البلدان للحموي ٢٦٦/٥ ، المعالم الجغرافية/٤٣٣ .

(٤) تيماء: بلدة بالقرب من وادي القرى غزاها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٩ هـ وصالح أهلها.، وهى من أطراف الشام بين الشام ؛ ووادي القرى ؛ تتبع منطقة تبوك في المملكة العربية السعودية ، وتبعد نحو ٢٦٤ كم إلى الجنوب الشرقي من مدينة تبوك؛ وتبعد ٤٢٠ كم إلى الشمال .

أبي داود والبيهقي عن أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك: (عَمْرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلُوا مِنْ تَيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ فَأَمَّا الْوَادِي فَإِتَى أَرَى إِنَّمَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ) (١)

قال النووي: في شرح حديث إجلاء عمر رضي الله عنه يهود خيبر (فأجلاهم إلى تيماء وأريحاء) (٢) ؛ وفي هذا دليل على أن مراد النبي بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب؛ لكنها ليست من الحجاز (٣)، وفي تكملة المجموع: (ولم ينقل أن أحدا من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة، وإن كانت من جزيرة العرب) (٤)

وقال ابن مفلح بعد ذكر أدلة جواز إقامة غير المسلم في غير الحجاز: (ومنها: قوله عليه السلام: "الأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب" والمراد الحجاز بدليل

وادي القرى: مدينة بالحجاز مما يلي الشام؛ فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة ٧ هجرية لما انصرف من خيبر بعد أن امتنع أهلها وقتلوا، وذكر بعضهم أنه قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم أموالها وترك الأرض والنخل في أيدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر وأقام عليها أربع ليالي.، معجم البلدان ٦٧ / ٢ ، ، ٣٤٥ / ٥ ، البداية والنهاية البداية ، لابن كثير، ٣٩١ / ١ ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،

(٥) شرح السنة ، للإمام البغوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ١١ / ١٨٢ ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، المجموع ١٩ / ٤٣٢ .

(١) سنن أبي داود ٣ / ١٢٩ ، رقم (٣٠٣٥) ، قال الألباني: صحيح مقطوع ، السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٢٠٩ ، رقم (٩٢٢٩) ، وقال أبي الطيب: سكت عنه المنذري ، عون المعبود ٨ / ١٩٣

(٢) وأريحاء : بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها حاء مهملة وبالمد ويقال لها أريح أيضا ، وهي قرية بالشام ، وهي قرية الغور بقرب بيت المقدس سميت بأريحاء بن لمك بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام. ، معجم البلدان ١ / ١٥٦ ،

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠ / ٢١٣ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للهروري ١٢ / ٣٠٠ ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

(٤) تكملة المجموع للمطيعي ١٩ / ٤٢٩ ،

أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحدا من اليمن وتيماء) (١)

ويجاب عليه من وجهين : الوجه الأول : أن أفعال الصحابة وأقوالهم في إقرار اليهود في الجزيرة العربية ما عدا الحجاز، لا تقوى على معارضة عموم الأحاديث السابقة التي أمرت بإجلائهم وعدم تقريرهم في جميع أنحاء الجزيرة العربية (٢) ؛ **الوجه الثاني :** أن القول بأنه لا يعلم أحداً . من الصحابة . أجلاهم من اليمن، فليس ترك إجلائهم بدليل، فإن أعدار من ترك ذلك كثيرة، وقد ترك أبو بكر ﷺ إجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم؛ لشغله بجهاد أهل الردة، ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يجلون، بل أجلاهم عمر ﷺ ، أما إقرار أهل خيبر فإنه لم يقرهم ﷺ إقراراً لازماً؛ بل قال: "نقرم ما شئنا" وفي رواية: "نقرم ما أقرم الله تعالى" (٣)

وقال الطحاوي: (قال أبو عبيد : فأمر رسول الله ﷺ بإخراجهم من هذا كله ، فيرون أن عمر ﷺ إنما استجاز إخراج أهل نجران من اليمن ، وكانوا نصارى إلى سواد العراق لهذا الحديث ، وكذلك إجلاؤه أهل خيبر إلى الشام ، وكانوا يهودا ، فتأملنا إجلاء اليهود من هذه الجزيرة التي ذكرنا ، فوجدنا رسول الله ﷺ قد كان منه في إجلاء بعضهم ، وهم بنو النضير (٤)

القول الرابع : بعد ذكر أقوال الفقهاء ودليل كل قول ، أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بجواز سكني غير المسلمين لأرض الجزيرة العربية غير

(١) المبدع شرح المقنع ٣/ ٣٣٠ ، والحديث سبق تخريجه في ص. ٢٤

(٢) د/ عبد العزيز بن مبروك الأحمدى ، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ١/ ٣٥٩ ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .

(٣) رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر: (أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله ﷺ "نقرم بها على ذلك ما شئنا" ؛ فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء) ، صحيح البخاري ٢/ ٨٢٤ ، رقم (٢٢١٣) ، صحيح مسلم ٥/ ٢٧ ، رقم (٤٠٤٩) ،

(٤) مشكل الآثار للطحاوي ٦ / ٢٥٣ .

الحجاز هو الراجح دليلاً لما يأتي:

- ١- تواتر الأحاديث الدالة على أنه لا يجوز أن يسكن الجزيرة مشرك ولا يجتمع فيها دينان بعد الإسلام ، وقد تقدمت هذه الأحاديث برواياتها المختلفة.
- ٢- إن هذه الأحاديث كما تدل طرق الرواية لها من آخر ما عهد به الرسول ﷺ لهذه الأمة فلم يأت بعدها أحاديث يمكن أن تنسخ العمل بها ، أو تخصص مفهومها. ، كما أن تخصيص الحجاز من الجزيرة العربية إذا كان ذلك لرعاية مصلحة الأمة، فإن المصلحة في إخراجهم من الجزيرة العربية كلها أقوى وأوجب .
- ٣- إن حمل الجزيرة على الحجاز إن صح مجازاً من إطلاق اسم الكل وإرادة الجزء فهو معارض بالقلب وهو أن يقال: إن المراد بالحجاز جزيرة العرب من إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل، ولا دليل يرجح أحد المجازين ^(١)

(١) نيل الأوطار ١٤٣/٨ ، المولاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ٢ / ٢٢٩

الفصل الثاني

حكم بناء الكنائس والمعابد وترميمها وهدمها في بلاد الإسلام من غير الجزيرة العربية

إن الحكم الشرعي في هذه القضية الهامة يختلف تباعاً لاختلاف البلاد الإسلامية؛ وكيفية دخول الإسلام إليها ، وبعبارة موجزة يمكن تقسيم البلاد الإسلامية في شأن الكنائس والمعابد إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: الجزيرة العربية ، وقد سبق الكلام عنها في الفصل الأول

القسم الثاني: ما أحدثه المسلمون من المدن والأمصار: (كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط)^(١)

القسم الثالث: ما دخل تحت سلطان المسلمين؛ وهذا القسم يتنوع إلى نوعين النوع الأول : ما فتح عنوة؛ كمصر؛ وأضبهانَ وبلاد المغرب^(٢) ، وكذلك بلاد الشام كلها

(١) أما البصرة : فبناها عتبة بن غزوان سنة ١٧ هـ في خلافة عمر رضي الله عنه ، والكوفة: بناها عتبة المذكور بعدها بستين في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وبغداد: بناها أبو جعفر المنصور سنة أربعين ومائة ، وواسط : بناها الحجاج بن يوسف سنة أربع وثمانين ، وقيل لها: واسط ، لأنها في وسط العراقين: البصرة والكوفة. ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣ / ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، آثار البلاد وأخبار العباد/ ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٩٥ ، تحفة الحبيب ٥ / ١٧٥ ، حاشية الصاوي ٤ / ٣٦٩ .

(٢) أما مصر : فقد روي أنها فتحت صلحاً ، وروي أنها فتحت عنوة ، وكلا الأمرين صحيح على ما ذكره العلماء المتأملون للروايات الصحيحة في هذا الباب ، فإنها فتحت أولاً صلحاً ، ثم نقض أهلها العهد ، فبعث عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستمده ، فأمدّه بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام رضي الله عنه ، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوةً ، وكان فتح مصر يوم الجمعة مستهل المحرم سنة ٢٠ هـ؛ وممن قال بأنها فتحت صلحاً عتبة بن عامر ، ويزيد بن حبيب ، والليث بن سعد.

وكان الليث بن سعد يحدث عن زيد بن حبيب: أنها فتحت صلحاً ، ثم نكثوا ففتحها رضي الله عنه ثانياً عنوة ويمكن حمل الخلاف على هذا؛ فمن قال فتحت صلحاً نظر لأول الأمر ، ومن قال عنوة نظر لآخر الأمر. ، ومن ثم أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما بقرافتها من الأبنية ؛ لأن عمرو بن

فتحت عنوة ، ما خلا مدنها ، على يدي يزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ونهاوند على يدي سعد بن أبي وقاص ، والنعمان بن مقرن ، وكذلك الأهواز أو أكثرها^(١)

النوع الثاني : ما فتح صلحا ، كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، افتتحه عمر بن الخطاب صلحا ، وكذلك مدينة دمشق، افتتحها خالد بن الوليد صلحا ﷺ ، وعلى هذا مدن الشام كانت كلها صلحا ، دون أرضها ، وكذلك بلاد خراسان يقال إنها أو أكثرها صلحا على يدي عبد الله بن عامر بن كريز^(٢): وسوف أبين بمشيئة الله تعالى بيان حكم قسم ، وحكم

العاص ﷺ وقفها بأمر عمر بن الخطاب ﷺ على موتى المسلمين لما طلبوا شراءها؛ إذ لو فتحت صلحا لكانت لهم، يعنى بدون شراء .

وأما أصبهان: فتحت سنة ٢١ هـ في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ على يد عبد الله بن عبد الله بن عتبان الذي كان نائب الكوفة ، وهي أهم مدن فارس (إيران) ، وتقع في الطرف الجنوبي الشرقي من إقليم الجبال.

وأما المغرب: فتحت سنة ٨٤ هـ ، فتحها موسى بن نصير ﷺ ملك درنة من بلاد المغرب، البداية والنهاية ١٢٧/٧ ، الكامل في التاريخ ٤٥٨/١ ، تاريخ الطبري ٥٣٢/٢ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري ١٩ / ١ ، ٢٠ ، الناشر: وزارة الثقافة ، دار الكتب، مصر.

(١) الأموال لابن زنجويه ٣٥٦/١ ، الأموال للقاسم بن سلام ٢٦٩/١ ، تاريخ دمشق، لابن عساكر ١٢٢ / ٢ ، دار النشر: دار الفكر ، دمشق ، الطبعة: الأولى ١٤٠٢ هـ ، المصباح المضيء لأبي عبد الله محمد الأنصاري. ١٤٦/٢ الناشر عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥ هـ،

أما نهاوند : فهي مدينة بقرب همذان ؛ بينهما ثلاثة أيام ، سميت نهاوند لأنهم وجدوها كما هي ، ويقال إنها من بناء نوح عليه السلام؛ أي نوح وضعها ، وكان فتحها في سنة تسع عشرة ، ويقال في سنة عشرين ، وتتبع إيران . ، وأما الأهواز : فهي ناحية بين البصرة وفارس، وكان اسمها في أيام الفرس خوزستان فتحت سنة ١٧ هـ ، وتقع جنوب غرب إيران . ،

آثار البلاد وأخبار العباد ١ / ٥٩ ، ١٩٢ معجم البلدان ٥ / ٢٨٤ ، ٢٥٨ ، ٣١٣ ،

(٢) خراسان : بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان

وغزنة وسجستان وكرمان ، (ويبدأ الإقليم من شرق إيران ويضم ثلاث محافظات ، ويمتد إلى شمال غربي أفغانستان عبر هرات وأجزاء من جنوب جمهورية تركمانستان ، بالإضافة إلى جمهورية طاجيكستان وولايتي سمرقند وبخارا في جمهورية أوزبكستان) وهي من أحسن أرض

استحداث الكنائس والمعابد في الدولة الحديثة كل في مبحث مستقل .

المبحث الأول

حكم بناء الكنائس والمعابد

فيما أحدثه المسلمون من المدن والأمصار

اختلف الفقهاء في مسألة بناء الكنائس والمعابد في المدن والأمصار التي أحدثها المسلمون (بناها المسلمون ابتداءً) كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط ، والقاهرة مما مصره المسلمون إلى قولين :

القول الأول : ذهب أصحابه إلى عدم جواز إحداث بيعة ، أو كنيسة ، أو مجتمع لصلوتهم ، أو صومعة ، وكل ما أحدث من كنائس أو معابد في بلاد الإسلام بعد تمصيرها ؛ أي كانت في الأمصار أو القرى أو الصعيد كالبصرة والكوفة وبغداد والقاهرة وصعيد مصر وبر الشام وغيرها تهدم ، إزالة لعدوانهم ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وقد نقل بعض الفقهاء أن هذا محل إجماع^(٥)؛

قال ابن القيم: (هذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهرها فيها خمرًا أو خنزيرًا أو ناقوسًا لم يجز ، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدًا

الله وأعمرها وأكثرها خيراً ، فتح أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا ، في خلافة عثمان ؓ بإمارة عبد الله بن عامر بن كريز ؓ سنة ثلاثين هـ . معجم البلدان للحموي ٣٥٠/٢ ، فتوح البلدان ٤٩٩/٣ ، الأموال للقاسم بن سلام ١٢٩/١ .

(١) فتح القدير ٥٨/٦ ، البحر الرائق ١٢٢/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٤

(٢) التاج والإكليل ٣٨٤/٣ ، حاشية الدسوقي ٤٠/٢ ، شرح مختصر خليل ٤٨/٣ .

(٣) تكملة المجموع ٤١٢/١٩ ، تحفة الحبيب ١٧٥/٥ ، حواشي الشرواني ٢٩٣/٩ .

(٤) المغنى ٥٩٩/١٠ ، المبدع شرح المقنع ٣٢٧/٢ ، مطالب أولي النهى ٦١١/٢ .

(٥) فتح القدير ٥٨/٦ ، الإنصاف ١٧٠/٤ ،

وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع^(١)

وقال الونشريسي: (ولهذا قال شراح الكتاب - المدونة - كأبي محمد صالح ، والصرصري ، واليزناسني والشوشاوي والطنجي والمغربي وكذا جماعة من الشافعية: إن الأرضي ثلاث : الأول(أرض الإسلام لايجوز إحداث الكنائس فيها ، وفي كلام بعضهم باتفاق؛ وبعضهم بإجماع ، ومراد من عبر بالاتفاق الإجماع)^(٢)

وقال الطَّرطُوسِيُّ: (وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب ﷺ أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة وأمر أن لا يظهر عليه خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنية إلا كسر على رأس صاحبه، وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين)^(٣)

وقال السبكي: (أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ تَرْمِيمِ الْكِنَائِسِ أَوْ إِعَادَةِ الْكَنِيسَةِ الْمُضْمَحَلَّةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ وَأَزِيلَ مَا حَصَلَ فِيهَا مِنَ الْعِلَّةِ وَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنِي لِمَا أُحْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَيُرْشِدَنِي سُبُلَهُ وَتَوَسَّلْتُ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَعْدَمَنِي اللَّهُ فَضْلُهُ وَظِلُّهُ وَقَفُّوتُ أَثَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَدَلِهِ وَشُرُوطِهِ الَّتِي أَخَذَهَا لَمَّا فَتَحَ الْبِلَادَ وَشَيْدَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ ، وَهَذَا التَّرْمِيمُ يَقَعُ السُّؤَالُ عَنْهُ كَثِيرًا وَلَا سِيَّمَا فِي الدِّيَارِ الْمَضْرِيَّةِ وَيُنْفَتِي كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِجَوَازِهِ وَتَخْرُجُ بِهِ مَرَاسِيمٌ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْقُضَاةِ بِلَا إِذْنٍ فِيهِ وَذَلِكَ خَطَأً بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ بِنَاءَ الْكَنِيسَةِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا تَرْمِيمُهَا وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ : لَوْ وَصَّى بِنَاءِ كَنِيسَةٍ فَلَوْصِيَّتُهُ بَاطِلَةٌ)^(٤)

وقد استدلوا على ذلك بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

أما السنة : فقد استدلوا بأحاديث منها :

(١) أحكام أهل الذمة : لابن القيم ٣ / ١١٧٨ .

(٢) المعيار المعرب، والجامع المغرب ٢ / ٢٤٠

(٣) سراج الملوك ١ / ١١٢

(٤) فتاوى السبكي ٢ / ٣٦٩ .

١. ما رواه ابن عدى وغيره عن مرة عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يبنى ما خرب منها" (١) وقول النبي ﷺ: "لا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا كِنِيسَةَ" (٢)

وجه الدلالة: ظاهر وواضح في المنع من الإحداث أو الترميم والتجديد في الأمصار والقرى التي أحدثها المسلمون؛ والمراد بقوله ﷺ "ولا كنيسة" إحداثها فهو نفي بمعنى النهي: أي لا تحدث كنيسة في دار الإسلام في موضع لم تكن فيه، ولم يفصل بين القرى والأمصار (٣) وقوله: "لا تبنى" يعم الأمصار والقرى، وقوله: "ما خرب" يعم الكنائس القديمة (٤)، وقوله: "لا يجدد ما خرب منها" عام؛ لأن الفعل الماضي إذا كان صلة لموصول احتمل الماضي والاستقبال فيحمل عليهما للعموم، ويعم أيضا الترميم والإعادة؛ لأن (ما) يعم خراب كلها وخراب بعضها (٥)

٢. وبما رواه أحمد والترمذى عن ابن عباس ؓ قال قال رسول الله ﷺ: "لا تصلح قبلتان في مصر واحد ولا على المسلمين جزية" (٦)

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) تبين الحقائق ٣/ ٢٨٠، المحيط البرهاني ٥/ ٢٢٥ .

(٤) المراد بالكنائس والمعابد القديمة: مَا كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ الْإِمَامِ بَلَدَ الْكُفَّارِ وَمُصَالِحَتِهِمْ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى بَلَدِهِمْ وَعَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ لَا مَحَالَةَ كَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ .، الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين، وجماعة من علماء الهند ٢/ ٢٤٨، الناشر دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الموسوعة الكويتية ٣٨ / ١٥٠ .

(٥) فتاوى السبكي ٢/ ٣٧٣ .

(٦) مسند أحمد ٤/ ٣٤٩، الحديث رقم (٢٥٧٦) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، سنن الترمذى ٣/ ٢٧، الحديث رقم (٦٣٣) ورواه أبو داود في سننه بلفظ: "لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ"، سنن أبي داود ٣/ ١٢٩، رقم (٣٠٣٤)، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ٦٤ وقال: سكت عنه أبو داود، ورجال إسناده موثقون، وقال المنذرى: أخرجه الترمذى، وذكر أنه مرسل، لكن له شواهد كثيرة، وأورده الشيخ الألبانى في سلسلة الأحاديث الضعيفة

وجه الدلالة: هو أن بقاء المعابد والكنائس في بلاد الإسلام يخالف نص حديث النبي ﷺ الناهي عن الجمع بين دينين وقلبتين في أمصار المسلمين.

قال السبكي: وقد ذكر الترمذي الخلاف في إسناده وإرساله وقابوس فيه لين مع توثيق بعضهم له وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه ويحيى لا يحدث إلا عن ثقة وفي القلب منه شيء ولا يتبين لي قيام الحجّة به وحده، ووعدت الشيخ نورالدين البكري في مرضه فسألني عن هذا الحديث، وقال: ما بقي إلا تصحيحه وأفتى بهدم الكنائس وياجلاء اليهود والنصارى^(١)

وأما الأثر: فقد استدلوا بما يأتي:

١ - ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، والقاسم بن سلام، وابن زنجويه والبيهقي عن ابن التيمي، عن أبيه، عن شيخ من أهل المدينة يُقال له: حَسَّ أَبُو عَلِيٍّ، عَنْ عَكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكِنَائِسَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَمَّا مَا مَصَّرَ الْمُسْلِمُونَ، فَلَا تُزْفَعُ فِيهِ كَنِيسَةٌ، وَلَا بَيْعَةٌ، وَلَا بَيْتٌ نَارٍ، وَلَا صَلِيبٌ، وَلَا يُنْفَخُ فِيهِ بُوْقٌ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ نَاقُوسٌ، وَلَا يُدْخَلُ فِيهِ خَمْرٌ، وَلَا حِنْزِيرٌ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ ضَوْلِحَتْ ضَلْحًا، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُفُوا لَهُمْ بِضَلْحِهِمْ"^(٢)،

والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٣٦٧/٩، وقال: أخرجه أبو داود والترمذي، وأحمد عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً. وقال الترمذي: "قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا"؛ وأقول: هو ضعيف مرسلًا وموصولًا؛ لأن مداره على قابوس هذا وفيه ضعف؛ قال الذهبي في "المغني": "قال النسائي وغيره: ليس بالقوي". وقال الحافظ: "فيه لين".

(١) فتاوى السبكي ٣٧٥/٢، .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٦٠، الحديث رقم (١٠٠٠٢)، المصنف ابن أبي شيبة ١٢/٣٤٢،

الحديث رقم (٣٣٦٥٣) الأموال لابن زنجويه، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود ١٥/٢٦٨، الحديث رقم (٣٢٨)، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦، ، السنن

وجه الدلالة: ظاهر وواضح في عدم جواز بناء الكنائس والمعابد في أمصار المسلمين؛ قال القاضي تقي الدين السبكي: (وقد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا، وجعلوه - مع قول عمر رضي الله عنه وسكوت بقية الصحابة - إجماعاً) ^(١)

٢ - وبما رواه البيهقي ، وابن عساكر ، وابن كثير في مسند الفاروق عن طلحة بن مضرٍ عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر رضي الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ رضي الله عنه أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذَرَارِيَّتِنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحَدِّثَ فِيهَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا ذَيْرًا وَلَا كَيْسَةً وَلَا قَلَايَةً وَلَا صَوْمَعَةً زَاهِبٍ وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا وَلَا نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ لَا نَمْنَعَنَّ كَنَائِسِنَا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَلَمَّا أَتَيْتَ عُمَرَ رضي الله عنه بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ وَ لَا نُضْرِبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، شَرَطْنَا لَكُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَقَبَلْتِنَا عَلَيْهِ الْأَمَانَ فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا عَنْ شَيْءٍ مِمَّا شَرَطْنَا لَكُمْ وَضَمِنَّا عَلَى أَنْفُسِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مِنَّا مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ" ^(٢)

الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٩ / ٢٠٢ ، الحديث رقم (١٩١٨٥) ، والأثر: فيه حنش أبو علي: قال أحمد بن حنبل: حسين بن قيس الرحبي: ليس حديثه بشئ لا أروى عنه شيئاً.. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال الدارقطني: حنش أبو علي متروك ، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث، قيل له كان يكذب، . التاريخ الصغير ٥١/٢ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٣/٦٣ ، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ، الضعفاء والمتروكين ، لابن الجوزي ١/٢٤١ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦ هـ (١) فتاوى السبكي ٣٩١/٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٩ / ٢٠٢ ، الحديث رقم (١٩١٨٦) ، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها لأبي القاسم علي بن الحسن ، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ٢ / ١٧٤ ، باب ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام ، الناشر دار الفكر بيروت ، ١٩٩٥ م ، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأقواله على أبواب العلم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير ، بتحقيق عبد المعطي قلنجي ٢ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ،

وجه الدلالة : هذا الأثر واضح وظاهر الدلالة في عدم جواز بناء الكنائس والمعابد وغيرها فيما مصره المسلمون أو فتحوه صلحا إلا بشرط أو عهد في الأخير ، وهو ما عليه عمل الأمة بعد عمر رضي الله عنه ، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية : (اتفقت عليها الصحابة ، وسائر الفقهاء بعدهم) ^(١) .

وقال في مجموع الفتاوى : (وَهَذِهِ الشُّرُوطُ قَدْ ذَكَرَهَا أئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمَثْبُوعَةِ وَغَيْرِهَا فِي كُتُبِهِمْ وَاعْتَمَدُوهَا ... وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مَا زَالَ يُجَدِّدُهَا عَلَيْهِمْ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وُلاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا جَدَّدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلافَتِهِ وَبَالَغَ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، وَجَدَّدَهَا هَارُونُ الرَّشِيدُ وَجَعَفَرُ الْمُتَوَكِّلُ وَغَيْرُهُمَا وَأَمَرُوا بِهِمْ الْكِنَائِسَ الَّتِي يَنْبَغِي هَدْمُهَا كَالْكِنَائِسِ الَّتِي بِالدِّيَارِ الْمَضْرِيَّةِ) ^(٢)

٤٩٠ ، دار النشر: دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة: الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، وقال الحافظ بن كثير بعد أن ذكر طرده وشواهدة : فهذه طرق يشد بعضها بعضاً؛ وقد ذكرنا شواهد هذه الشروط وتكلمنا عليها منفردة والله الحمد ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ٣٢٢ وعزاه إلى البيهقي وقال : وفي إسناده ضعف ، وقد أخرجه أيضا أبو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني في "تاريخ الرقة" من هذا الوجه ، وأورده الإمام السبكي ؛ وقال : رواة هذه الشروط كلهم ثقات كبار؛ إلا يحيى بن عقبة ففيه كلام كثير ؛ أشده قول أبي حاتم الرازي: متروك الحديث ؛ كان يفتعل الحديث ، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال أبو داود: ليس بشيء ، وقال النسائي: ليس بثقة ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وذكر له أحاديث ليس هذا منها، وقد روى عنه يحيى بن سعيد القطان هذه الشروط ويحيى القطان لا يروي إلا عن ثقة فروايتة عنه توثيق له ، ورواها عن ابن القطان محمد بن المصفي ورواها عن ابن مصفى حرب من مسائله عن أحمد وإسحاق والتمن موافق لما ذكرناه وفيه "لا نجد ما خرب" وكذلك رواها البيهقي موافقا في الإسناد والتمن ، وكذلك ابن حزم ، وفي سنده يحيى بن عقبة ولم يتعرض لذكر شيء فيه مع سعة حفظ ابن حزم ، فتاوى السبكي ٢ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقي ١ / ١٩٩ ، الناشر : مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩هـ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، تحقيق أنور الباز ، وعامر الجزار ٢٨ / ٦٥٤ ، الناشر : دار الوفاء ،

وقال ابن القيم : (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها) ^(١)

وقال السبكي: (ذكر هذه الشروط هكذا جماعة من الفقهاء وتلقوها بالقبول واحتجوا بها منهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني حتى رأيت في كتب الحنابلة أنه عند الإطلاق يحمل على شروط عمر كأنها صارت معهودة شرعا) ^(٢)

وقال في كشف الدسياس: (وهذه الشروط ذكرها خلائق من المحدثين والفقهاء ، وانضم إليها حديث مرفوع - "لا تبني كنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها." ^(٣) - وإن كان في سنده ضعيف ؛ إلا أنه رجل صالح فاجتماع هذه الأمور كاف في التمسك به ، ولا شك أن هذا الحديث ليس مقطوعا ببطلانه ولا مظنونا بل هو محتمل فكيف يُقدم معه على الفتوى بخلافه لو انفرد ، فضلا عن أنها معصدة بأمر ، والفتوى بخلافه ليست بكتاب ولا سنة ولا قول صحابي ولا قياس صحيح ولا ضعيف بل رأى فاسد ، والعمل بالحديث الضعيف أولى من العمل بالرأي ، وقد اقتضي كلام أحمد لها: "وأن لا يبنوا كنيسة" وبناء الكنيسة يشمل الابتداء والاعادة: فهذه الشروط لازمة له رضيها أو لم يرضها) ^(٤)

٣ - مارواه ابن أبي شيبة عن عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ عَوْفٍ قَالَ : "شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدٍ

الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

(١) أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم ٣ / ١١٦٤ .

(٢) فتاوى السبكي ، ٣٩٩٩/٢ ، الناشر دار المعرفة ، بيروت لبنان .

(٣) رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٥ / ٢١٧ رقم (٨٠٠١) عن عمر بن الخطاب ، وأورده صاحب البدر المنير ٩ / ٢١٦ وقال : وَرَوَى ابْنُ عَدِي عَنْ عُمَرَ رَفَعَهُ وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ سَيَّانٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وأورده ابن القطان في كتابه؛ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣ / ٢٠٨ ، وقال : أبو المهدي كان رجلا صالحا ، من صالح أهل الشام ، ولكن حديثه ضعيف لا يحتج به ، الناشر دار طيبة الرياض ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٤) مخطوط كشف الدسياس للسبكي ، اللوحة رقم ١٣ ، ١٤

بْنِ مَعْمَرٍ أُتِيَ بِمَجُوسِيٍّ بَنَى بَيْتَ نَارٍ بِالْبَصْرَةِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ^(١)

٤ - ما رواه عبد الرزاق عن وهب بن نافع قال : " شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن تهدم الكنائس القديمة ؛ شهدته يهدمها فأعيدت ، فلما قدم رجاء - ابن حيوة - دعا أبي فشهدت على كتاب عمر بن عبد العزيز فهدمها ثانية " ^(٢) ، والمراد بذلك غير ما في شرطهم حين الصلح لما تقدم عنه في قوله : " لا تهدموا ما صولحوا عليه " ^(٣) ؛ فقد أمر عمر بن عبد العزيز أن تهدم بيع النصارى المستجدة فيقال إنهم توصلوا إلى بعض ملوك الروم ، وسألوه في مكاتبة عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه : (أما بعد يا عمر فإن هؤلاء الشعب سألوا في مكاتبك لتجري أمورهم على ما وجدناها عليه ، فبقى كنائسهم ، ونمكتهم من عمارة ما خرب منها ، فإنهم زعموا أن من تقدمك فعل في أمر كنائسهم ما منعهم منه ، فإن كانوا مصيبين في اجتهادهم فاسلك سننهم ، وإن يكونوا مخالفين لها فافعل ما أردت؟ فكتب إليه عمر : " أما بعد ، فإن مثلي ومثل من تقدمني كما قال الله تعالى في قصة داود وسليمان : ﴿ إِذْ يَخْضَمَانِ فِي الْحَرْبِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٤) ؛ وكذا فعل هارون الرشيد والمتوكل فقد - أمروا أن يميز النصارى

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢ / ٣٤٤ ، الأثر رقم (٣٣٦٦٠) ، والأثره اسناده صحيح

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٢٠ ، رقم (١٩٢٣٣) ، ووهب بن نافع هذا ، ذكره البخاري في التاريخ ٨ / ١٦٤ ، الطبعة : دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩ / ٢٤ ، ولم يذكر في جرحاً وتعديلاً ، وأورده ابن حبان في الثقات ٧ / ٥٥٦ .

(٣) يشير إلى ما رواه عبد الرزاق في المنصف ٦ / ٦١ ، رقم (١٠٠٠٤) ، قال : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ : «يُمْنَعُ النَّصَارَى بِالشَّامِ أَنْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا..... قال عمرو بن ميمون واستشارني عمر في هدم كنائسهم فقلت " لا تهدم ؛ هذا ما صولحوا عليه فتركها عمر " ورجاله : معمر بن راشد ، وعمرو بن ميمون - من الثقات العدول ، الثقات لابن حبان ٧ / ٢٢٤ ، ٢٨٤ ، الجرح والتعديل للرازي ٦ / ٢٥٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٤) سورة الأنبياء الآية ٧٨ - ٧٩ .

في زيهم وصر فهم عن أعمالهم وخرّب كنائسهم بفتوى العلماء^(١).

وقال السبكي: وعمر بن عبد العزيز قريب العهد بالفتح فلم يكن يخفى عليه أمر الصلح وهو إمام هدى مطاع.. فأمره بذلك دليل على أنه لم يبق في زمانه كنيسة في بلاد الإسلام؛ وأن جميع ما هو بها اليوم من الكنائس حدث بعده؛ أو كان ولم يطلع هو على تركه فلا يحتج في إبقاء ما نجده منها^(٢).

٣. ما رواه عبد الرزاق وعنه الخلال عن معمر عن الحسن البصري أنه قال: (من)

السنّة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة) ^(٣)

قال ابن القيم: (بعد أن استدل على المنع من إحداث الكنائس في البلاد التي بناها المسلمون، أو فتحوها عنوة أو صلحا على أن الأرض لنا؛ بأثر ابن عباس "أيما مصر مصرته العرب" وكذا بأثر عمر بن عبد العزيز والحسن البصري: السابقين: (وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق ولا يجوز للإمام أن يصلحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق فكيف إحداث موضع الكفر والشرك) ^(٤) والأثر إسناده ضعيف، في إسناده وهب بن نافع لم يذكر فيه جرح ولا تعديل وعروة بن محمد مقبول، وثم أسانيد آخر لا تخلوا من مقال.

٤. ما رواه ابن أبي شيبة والقاسم بن سلام وابن زنجوية، عن شبل بن عباد، عن

(١) مسألة في الكنائس لابن تيمية ١/ ١٢٣، البداية والنهاية ١٠/ ٢٢٣، ٣٦٥، أحكام أهل

الذمة؛ لابن القيم ١/ ٤٥٩.

(٢) فتاوى السبكي ٢/ ٣٩٠،

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٦٠، الأثر رقم (١٠٠٠١)، أحكام أهل الملل والردة من الجامع

للخلال/ ٣٥٠ الأثر رقم (٩٨١)، ورجاله: معمر بن راشد، والحسن البصري: رجال

الصحيحين، الثقات لابن حبان ٤/ ١٢٣، و ٧/ ٤٨٤.

(٤) أحكام أهل الذمة لابن ٣٣/ ١١٨٤.

قيس بن سعد ، قال : سمعت طاوسا ، يقول: " لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب " (١)

قال أبو عبيد : (أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران . يقول : (لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين) (٢) وهذا مأخوذ من قوله النبي ﷺ : " لا تكون قبلتان في بلد واحدة " (٣) فالجمع بين فعل الصلاة التي وضعت لأجلها المساجد ، وبين الكفر المفعول في الكنائس في بقعة واحدة أولى بالنهي عنه ، فكما أنهم لا يمكنون من فعل عباداتهم في المساجد ، فكذا لا ينبغي للمسلمين أن يصلوا صلواتهم في معابد الكفار التي هي موضع كفرهم (٤) ، وقول أبي عبيد: في أمصار المسلمين يشير إلى أن أرض الصلح خارجة عن ذلك (٥)

٥ - ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أخبره أنه (مر مع هشام بحدّة وقد أحدث فيها كنيسة فاستشار في هدمها فهدمها هشام) (٦) وهو هشام ابن عبد الملك الخليفة السابع من خلفاء بني أمية .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١١٥ ، رقم (١٦٠٩٩) الأموال للقاسم بن سلام ١ / ١٢٤ ، رقم (٢٣٧) الأموال لابن زنجويه ١ / ٣٤١ ، رقم (٣١٩) .

(٢) الأموال للقاسم بن سلام ١ / ١٢٤ ،

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فتح الباري - لابن رجب ٢ / ٤٣٨ .

(٥) المعيار المعرب ٢ / ٢٤٠ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٦٠ ، رقم (١٠٠٠٠) ، ورجاله : معمر بن راشد ، وإسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد ، رجال الصحيح ذكرهم ابن حبان في الثقات ، ٢٩ / ٦ ، ٤٨٤ ، الناشر : دار

الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٩٧ م

والحدّة : بالفتح ثم التشديد حصن باليمن (تتبع جغرافيًا محافظة تعز ، وإداريًا لمديرية شرعب

الرونة) ، وحدة أيضا منزل بين جدة ومكة من أرض تهامة في وسط الطريق ولعله الأول . ،

معجم البلدان ٢ / ٢٢٩ ، .

وجه الدلالة: أن هذه الآثار تدل دلالة صريحة على عدم جواز إحداث الكنائس والمعابد في البلاد التي بناها أو مصروها المسلمون؛ وأن هذا كان منهج السلف كما هو واضح وظاهر من الآثار السابقة؛

أما المقول: فمن عدة وجوه: الأول: أن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر^(١)

ففي المحيط البرهاني: (ولا ينبغي أن يتركوا أن يحدثوا بيعة وكنيسة في مصر من أمصار المسلمين؛ لأن في إحداث البيع والكنائس إعلان دين الكفر، وقد منعوا من إعلان دينهم، فإنما أعطيناهم الذمة بشرط أن لا يعلنوا ما في دينهم)^(٢).

الثاني: أن بقاء المعابد في بلد من بلاد المسلمين العامرة التي تقام فيها الجمع والجماعات والدروس والحدود فيه استخفاف بالمسلمين وعبادتهم، وقد يؤدى إلى وقوع فتنة بننا وبينهم، ففي شرح السير الكبير: (ولكن إن أرادوا إحداث بيعة أو كنيسة في ذلك الموضع لم يكن لهم ذلك؛ لأنه صار من جملة أمصار المسلمين؛ يصح فيه الجمع والأعياد؛ وتقام فيه الحدود؛ وفي تمكينهم من إحداث شيء من ذلك في مثل هذا الموضع إدخال الوهن على المسلمين؛ أو تمكينهم من المعارضة مع المسلمين صورة؛ وهذا مراد رسول الله ﷺ، بقوله: "ولا كنيسة")^(٣)

الثالث: أنه لا تجوز المصالحة على ما يمنع منه الشرع؛ لأن هذا في معنى إعطاء الدنية في الدين؛ والتزام ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين؛ فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الحاجة والضرورة^(٤)؛ ففي الشرح الكبير: (ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على شرط أن المسلمين إن اتخذوا مصرا في أرضهم لم يمنعوهم من

(١) المغني ١٠/ ٥٩٩، الخلاصة في أحكام أهل الذمة ١/ ٢١٣

(٢) المحيط البرهاني ٥/ ٢٢٥.

(٣) شرح السير الكبير، للسرخسى ٤/ ٢٤٠، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

(٤) الحاوى الكبير ١٤/ ٧١١، شرح السير الكبير، للسرخسى ٤/ ٢٥٨

أن يحدثوا فيه بيعة أو كنيسة ، وأن يظهرها فيه بيع الخمر والخنزير ، فلا ينبغي للمسلمين أن يصلحواهم على ذلك ؛ لأن هذا في معنى إعطاء الدنية في الدين ؛ والتزام ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين ؛ فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الحاجة والضرورة .^(١)

الرابع : أن في تمكينهم من إحداث ذلك في موضع صار مُعدًّا لإقامة أعلام الإسلام فيه ، كتمكين المسلم من الثبات على الشِّرك بعد الرِّدَّة ؛ وذلك لا يجوز بحال^(٢) .

القول الثاني : وذهب أصحابه إلى أنه يجوز بناء الكنائس والمعابد في البلاد والمدن التي أنشأها أو اختطها المسلمون وسكنوها معهم إذا أُعْطُوا بذلك عهداً ؛ وهو ما قال به بعض المالكية وهو قول ابن القاسم ، وهو مذهب المدونة^(٣) ، وهو قول الحنفية في القرى التي لا تقام فيها الجمعة والحدود ؛ وهذا في قرى أكثرها ذميون ؛ وأما في قرى المسلمين فلا يجوز (يعني إن كان أكثرها مسلمون) ؛ وهو ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة : أنهم يمنعون من إحداث الكنائس في القرى ، كما يمنعون من ذلك في الأمصار^(٤) ، والقول بالجواز هو قول الحنابلة فيما كان موجودا بفلاة من الأرض ثم مصر المسلمون حولها المصير فهذه لا تزال^(٥) ، وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

الدليل الأول : أن إحداث الكنيسة والبيعة تصرف مباح بنفسه ؛ لأنه بناء وعمارة بمكان ، وإنه مباح في الإسلام ، ألا ترى أنه لو وجد مثل ذلك من المسلم كان مباحاً ، وإنما الحرمة بقصدتهم أن هذا البناء للبيعة والكنيسة ؛ فكان هذا الفعل مباحاً لعينه حراماً

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ٢٥٨ / ٤ .

(٢) شرح السير الكبير ، للسرخسي ٢٣٧ / ٤ .

(٣) المدونة ٤٣٥ / ٣ ، منح الجليل ٢٢٢ / ٣ ، المعيار المعرب ٢٢٥ / ٢ .

(٤) المحيط البرهاني ٦٠٨ / ٢ ، شرح السير الكبير للسرخسي ٢٤٢ / ٤ ، مجمع الأنهر ٤٧٦ / ٢ .

(٥) المغني ١٠ / ٥٩٩ ، مطالب أولي النهى ٦١١ / ٢ .

لغيره، وهو قصد الفاعل، فلو كان مباحاً من كل وجه تركوا في الأمصار والقرى كبناء الدار، ولو كان حراماً لعينه كبيع الخمر والخنزير لمنعوا عنه في المواضع كلها، فإذا كان مباحاً لعينه حراماً لغيره منعوا عنها في المصر اعتباراً لجانب الحرمة، ولم يمنعوا عنها في القرى اعتباراً لجانب الإباحة، وكان العمل على هذا الوجه أولى من العمل على العكس؛ توفيراً على الشبهين حظهما^(١)

الدليل الثاني: أن الأمصار موضع إعلام الدين نحو إقامة الجماعات وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وفي إحداث البيع في الأمصار معنى المقابلة للمسلمين، فأما القرى فليست بمواضع إعلام الدين فلا يمنعون من إحداث ذلك في القرى^(٢)؛ لأن للمصر حرمة زائدة ليست للقرى، فإنها إقامة الجمع والأعياد وجلس المفتي والقضاء^(٣) فعَدَمَ الْمُنْعَ عَنِ إِحْدَاثِ الْبَيْعَةِ وَالْكَنَيْسَةِ الْمُرَوِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ هُوَ فِي قُرَى الْكُوفَةِ لَا قُرَى بِلَادِنَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِهَا كَانُوا أَهْلَ الدِّمَةِ فَلَمْ تَكُنْ قُرَاهَا مَوْضِعَ تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ لِعَلْبَتِهِمْ فَلَمْ يَرِدْ الْمُنْعُ مِنَ الْإِحْدَاثِ بِخِلَافِ قُرَى بِلَادِنَا فَإِنَّ أَهْلَ الدِّمَةِ فِيهَا مَعْدُودُونَ فَمُنِعُوا مِنَ الْإِحْدَاثِ^(٤)، وهذا دليل الحنفية على الجواز في القرى دون المصر .

الرأي الراجح :

بعد ذكر المسألة وأقوال الفقهاء ودليل كل قول؛ يظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بجواز الإحداث والبناء للكنائس والمعابد؛ والابقاء على ما كان منها؛ إذا أعطوا بذلك عهداً أو اقتضت المصلحة ذلك، ولهذا استثنى المالكية عند خوف الفتنة من عدم جواز الإحداث إذا لم يعطوا بذلك عهداً عند الفتح، أو عند نزولهم للبلد الذي اختطه المسلمون؛ يعني إذا ترتب على المنع مفسدة أعظم من

(١) المحيط البرهاني ٥/ ٢٢٥، ٢٢٦ .

(٢) المبسوط ١٥/ ٢٤٤، تبين الحقائق ٣/ ٢٨٠ .

(٣) المحيط البرهاني ٥/ ٢٢٦، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٨٠ .

(٤) تبين الحقائق ٣/ ٢٨٠،، البناء على الهداية ٥/ ٨٣٧ .

الإحداث على عدمه فيمكنون منه ارتكابا لأخف الضررين^(١)

ففى المعيار المعرب: (وقوله فى الكتاب: إلا أن يكون لهم أمر اعطوه؛ قال أبو حفص العطار فى تعليقه على المدونة (وهو من أقران التونسي وابن محرز ونظائرهم): إنما يكون ذلك عند الفتح لا بعده؛ يعنى فى العنوة، وأما بلد المسلمين فالمعتبر وقت النزول بها؛ فلو لم يعطى لهم ذلك عند الفتح أو النزول لم يكن لهم إحداه؛ ولو أذن لهم فيه بعد ذلك، ولذلك لما أحدث النصارى الذين نزلوا بتونس كنيسة فى فندقهم وأنكر ذلك عليهم استظهروا بالعهد الذى نزلوا به فوجدوا فيه ألا يحال بينهم وبين بناء بيت لتعبدهم، ولو كان الإذن المتأخر يفيد لما صح الإنكار عليهم لإمكان الإذن حينئذ، وسيأتى عن أحكام ابن سهل نحو ذلك؛ قال الشيخ أبو الحسن المغربى: (وإنما يجوز إعطاء ذلك لهم إذا كانت مصلحته أعظم من مفسدته، يعنى كما لو كانوا عارفين بالبناء والغرس والإحياء؛ ولا يحسن ذلك المسلمون ولا يتفرغون له؛ كما فى خير؛ فتغلب هذه المصلحة رعاية لحصول العمارة، وكما لو كان إقرارهم أو نزولهم مع المسلمين يوجب وهنا وضعفا فى أهل الحرب؛ كما فعل المربطون حين نقلوا اليهود إلى بر العدو وطلبوا حينئذ بناء متعبدهم فأفتاهم ابن الحاج بالجواز تغليا لمصلحة توهين أهل الحرب، وكما لو كان نزولهم يقتضى تحصيل أموال عظيمة يستعان بها على حرب العدو؛ كما فعل صاحب تونس إذ كان لا يفتر عن غزو العدو فتغلب هذه المصلحة لذلك)^(٢)

وقال القاسم بن سلام: بعد ذكر حديث ابن عباس السابق: (وأيا مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة... إلخ؛ ثم فسرا التمسير وأنه على وجوه ثلاثة: (فهذه أمصار المسلمين، التى لا حظ لأهل الذمة فيها إلا أن رسول الله ﷺ كان أعطى خير اليهود معاملة لحاجة المسلمين كانت إليهم، فلما استغنى عنهم

(١) منح الجليل ٣/ ٢٢٣، شرح مختصر خليل ٣/ ١٤٨، حاشية الصاوي ٤/ ٣٦٩.

(٢) المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبى العباس الوئيشريسى، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجى ٢/ ٢٤١، ٢٤٢ الناشر وزارة الأوقاف الإسلامية المملكة العربية المغربية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

أجلاهم عمر، وعادت كسائر بلاد الإسلام، فهذا حكم أمصار العرب ، وإنما نرى أصل هذا من قول رسول الله ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" (١)

المبحث الثاني

حكم إحداث وبناء الكنائس والمعابد

فيما فتح عنوة من أرض العرب

أولاً: حكم إحداث أو بناء الكنائس والمعابد في أرض العنوة؟ :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إحداث كنيسة أو بيعة أو صومعة فيما فتحه المسلمون عنوة؛ كمصر وأصبهان والمغرب ، وكسواد العراق (٢) إلا مواضع قليلة فتحت صلحا (٣) سواء كان أهلها كلهم كفارا أو سكن المسلمون معهم فيها (٤)، ولا يجوز أن يصلحهم على إحداث أو استئناف بيع وكنائس فيها ، وهو قول جمهور الفقهاء (٥).

(١) الأموال للقاسم بن سلام ١/ ١٢٦ ، والحديث سبق تخريجه في ص ٢٤

(٢) سواد العراق: من إضافة اسم الجنس إلى بعضه؛ لأن السواد أكبر من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا ، وقد فتح في عهد عمر بن الخطاب ﷺ على يد المثنى بن حارثة ﷺ ، وقسمها عمر بن الخطاب ﷺ بين الغانمين - كما فعل النبي ﷺ في خيبر وغيرها - ثم سألهم أن يردوا ففعلوا، وقفها على المسلمين وإنما أبقاها ليستفيد منها المجاهدون وغير المجاهدين، عون المعبود ٨/ ١٩٤ ، المغرب في ترتيب المغرب ١/ ٤٢٠ .

(٣) ومن البلاد التي فتحت صلحا: هجر والبحرين وأيلة ، ودومة الجندل ، وأذرح ، وكذا الحيرة ، والليس من بلاد العراق. الكامل في التاريخ ١/ ٣٨٢ ، معجم البلدان ٤/ ١٧ ، معجم المَعَالِم الجُغْرَافِيَّةِ ١/ ١٠٧ ، ، المغني لابن قدامة ٢/ ٥٧٦ ،

(٤) شرح فتح القدير ٦/ ٥٨ ، بلغة السالك ٢/ ٢٠٢ ، أسنى المطالب ٤/ ٢٢٠ ، الإقناع للشرييني ٢/ ٥٧٣ ، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ١٧٨ ، المبدع شرح المقنع ٣/ ٣٢٧ .

(٥) البحر الرائق ٥/ ١٢٢ ، بلغة السالك ٢/ ٢٠٢ ، البيان والتحصيل ٢/ ٥٤٩ ، السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي/ ٥٤٦ ، الناشر: دار المعرفة بيروت ، تكملة المجموع للمطيعي ١٩/ ٤٥٤ ، ، المغني ١٠/ ٥٩٩ ،

وقد استدلووا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول : ما سبق عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (وَأَمَّا مِصْرَ مَصْرَتُهُ الْعَجَمُ يَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ وَنَزَلُوا ، يَغْنِي عَلَى حُكْمِهِمْ فَلِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ ، وَلِلْعَجَمِ عَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُؤْفُوا بِعَهْدِهِمْ ، وَلَا يُكَلَّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ .) ^(١)

الدليل الثاني : أن الخليفة هارون الرشيد أمر بهدم ما كان في سواد بغداد ، وكذلك الخليفة المتوكل بن المعتصم لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع فأجابوه ؛ فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد فأجابه بهدم كنائس سواد العراق ؛ وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فمما ذكره ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال "أيما مصر مصرته العرب... إلخ" ^(٢)

قال ابن تيمية: (ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام ^(٣) ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يجتمع قبلتان بأرض" ^(٤) ، ولهذا شرط عليهم عمر رضي الله عنه ، والمسلمون أن لا يظهروا شعائر دينهم) ^(٥)

وقال الخلال: (عن أبي طالب ، أنه سأل أبا عبد الله عن بيع النصارى ما كان في السواد ، هل أقرها عمر؟ فقال: السواد فتح بالسيف ، فلا يكون فيه بيعة ، ولا يضرب فيه بناقوس ، ولا يتخذ فيه الخنازير ، ولا يشرب الخمر ، ولا يرفعوا أصواتهم في دورهم

(١) رواه ابن أبي شيبة والقاسم ابن سلام وابن زنجوية وقد سبق تخريجه في ص ٤٦ ، لكن بدون هذه الزيادة وهي عند ابن أبي شيبة . . المصنف لابن أبي شيبة ١٢ / ٣٤٣ ، الحديث رقم (٣٣٦٥٣) ، الأموال لابن زنجوية ١ / ٢٧٤ ، «٤١٤» الأثر رقم (٤١٤) .

(٢) المستدرک على مجموع الفتاوى ٣ / ٢٥٠ ، أحكام أهل الذمة ٣ / ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، والشروط العمرية سبق تخريجها .

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٨ / ٦٥٥ .

(٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٨ / ٦٥٥ .

(٥) سبق تخريجه .

إلا الحيرة وبانقيا ودير صلوبا ، فهؤلاء صلح صلحوا ولم يُحرِّكوا ، فما كان منه لم يخرّب؟ وما كان غير ذلك فكله مُحدث يُهدم ، وقد كان أمر بهدمها هارون (١)

الدليل الثالث: أن هذه الكنائس فيء لا تورث عنهم، وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شيء (٢) ، قال ابن تيمية: (فَمَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عُنُودَهُ فَتَحَ اللَّهُ إِيَّاهُ كَمَا مَلَكَهُمْ مَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ مِنَ الثُّغُورِ وَالْأَمْوَالِ وَالْمُنْقُولِ وَالْعَقَارِ، وَيَدْخُلُ فِي الْعَقَارِ مَعَابِدُ الْكُفَّارِ وَمَسَاكِينُهُمْ وَأَسْوَاقُهُمْ وَمَزَارِعُهُمْ وَسَائِرُ مَنَافِعِ الْأَرْضِ، كَمَا يَدْخُلُ فِي الْمُنْقُولِ سَائِرُ أَنْوَاعِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْمَتَاعِ وَالنَّقْدِ، وَلَيْسَ لِمَعَابِدِ الْكُفَّارِ خَاصَّةٌ تَقْضِي خُرُوجَهَا عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ مَا يُقَالُ فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَيُفْعَلُ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَدَّلًا ، أَوْ مُحَدَّثًا لَمْ يُشْرِعْهُ اللَّهُ قَطُّ، أَوْ يَكُونُ اللَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ بَعْدَ مَا شَرَعَهُ) (٣)

القول الثاني: وهو قول لبعض المالكية: وذهبوا إلى أنه إذا أخذوا بذلك عهد عند ضرب الجزية عليهم جاز لهم الإحداث والبناء ؛ وإن لم يشترط ذلك عند الضرب، فإنه يمنع من إحداث الكنيسة؛ ويهدم ما أحدث، والقول بالجواز عند الشرط هو قول الإمام مالك وابن القاسم في المدونة ، وأقره أبو الحسن فهو المعتمد ، وهو ما اختاره ابن رشد (٤)، وقد ضعفه الشيخ الدردير في الشرح الكبير: (وللعنوي إحداث كنيسة ببلد العنوة إن شرط الإحداث عند ضرب الجزية عليه؛ أي إن سأل الإمام فأجابه لذلك وإلا فالعنوي مقهور لا يتأتى منه شرط وإلا فلا؛ وهذا ضعيف؛ والمعتمد أنه ليس له الإحداث ولا يمكن منه شرط أو لا) (٥).

ودليل هذا القول: أن المصلحة قد تقضي ذلك وذلك تجنبا لمخاطرهم ؛ وإزالة لضررهم، وتحصيلا للمصلحة ، وتأليفا للقلوب .

(١) أحكام أهل الملل والردة ، من الجامع للخلال/٣٤٦.

(٢) حاشية الصاوي ٤ / ٣٦٨ ، .

(٣) جامع المسائل لابن تيمية ٣ / ٣٦٥ ، مسألة في الكنائس لابن تيمية / ١٤٢

(٤) بلغة السالك ٢ / ٢٠٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ١٤٨ ، المعيار المعرب ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤٢

، الدرر النفائس في شأن الكنائس للقرافي / ١٣٢

(٥) الشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٠٣ ، ٢٠٤

ففى منح الجليل: (لا يجوز للصلي ولا للعنوي إحداث كنيسة ببلد الإسلام التي نقلوا إليها أو التي انفراد باختطاطها المسلمون في كل حال إلا الخوف ترتيب مفسدة أعظم من الإحداث على عدمه فيمكنون منه ارتكاباً لأخف الضررين) وكذا في الشرح الكبير وغيره^(١).

ثانياً : حكم ما كان فيها من كنائس ومعابد قديمة؟ :

أما كان فيها من كنائس ومعابد قديمة؛ فقد اختلف الفقهاء فيها من ناحية بقائها أو هدمها إلى قولين :

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن الكنائس والمعابد تبقى ولا تهدم؛ وهو قول الحنفية^(٢) ، والمالكية إذا أخذوا بذلك عهداً وإلا فلا ، وقال ابن القاسم تبقى ولو بلا شرط^(٣) وعند الشافعية تترك على حالها ولا تنقض؛ وهو مقابل الأصح^(٤) وهو قول عند الإمام أحمد قال به أكثر الحنابلة^(٥)؛ لكن الحنفية يقولون : يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب؛ (بل تبقى مساكن لهم) وهذا إن صار الموضوع مصراً^(٦) ؛

، وقد استدلو على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول : ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " وأيما مصر مصرته العجم ففتحته الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم " ^(٧)

الدليل الثاني : ما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، والقاسم بن سلام ، وابن زنجوايه عن حفص بن غياث ، عن أبي بن عبد الله ، قال : " جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ

(١) منح الجليل ٣ / ٢٢٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٠٤ ، حاشية الصاوي ٤ / ٣٦٩ .

(٢) المحيط البرهاني ٥ / ٢٢٦ ، شرح فتح القدير ٦ / ٥٨ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٦ ،

(٣) حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ١٤٨ ،

(٤) تكملة المجموع للمطيعي ١٩ / ٤١٢ ، الحاوي ١٤ / ٧١٢ ،

(٥) الكافي في فقه أحمد ٤ / ١٧٨ ، المبدع ٣ / ٣٢٧ ، كشاف القناع ٣ / ١٣٣

(٦) بدائع الصنائع ٧ / ١١٤ ، المحيط البرهاني ٥ / ٢٢٦ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٦ ،

(٧) سبق تخريجه .

الْعَزِيزِ لَا تَهْدِمُ بَيْعَةً ، وَلَا كَنِيسَةً ، وَلَا بَيْتَ نَارٍ صَوْلِحُوا عَلَيْهِ " (١)

وجه الدلالة : أن هذه الآثار واضحة في الدلالة على جواز إبقاء الكنائس والمعابد فيما فتح عنوة ، وهو عام سواء سكنوه معهم أم لا ، فقولُهُ " صَوْلِحُوا عَلَيْهِ " قَيْدٌ وَلَا بُدَّ مِنْهُ ... لما قلناه أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِإِبْقَائِهَا مِنْ غَيْرِ صُلْحٍ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَامٌ (٢)

قال ابن القيم: (ولا يناقض هذا ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير) (٣)

وقد نوقش وجه الاستدلال : بأن هذه الآثار خاصة بما كان من الكنائس والمعابد في بلاد المجوس؛ ولذلك ذكر فيه بيت النار؛ أو في بلادهم ، وبلاد اليهود والنصارى التي صالحوا عليها كانوا منفردين فيها؛ فلا تنافي بين الروايتين اللتين نقلتا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، والمقصود من ذلك إذا صحت الرواية الأولى (أنه أمر أن تهدم الكنائس القديمة) أنه يعلم بها أنه لا صلح لهم على إبقائها في فتح بلاد الإسلام التي كانت تحت حكمه وأقربها الشام لأنها سُكِّنَتْ؛ ومصر والعراق يكتنفانها ، وأما الرواية الثانية عن عمر بن عبد العزيز : "لَا تَهْدِمُ بَيْعَةً ، وَلَا كَنِيسَةً"؛ فهي كتاب إلى قوم مخصوصين فكيف يحتج بها في غيرهم ، وَالْغُرُّ يَسْمَعُ : "لا تهدم" فيعتقد أنه خطاب لكل أحد؛ وإنما هو لقوم مخصوصين في بلاد مخصوصة ، والرواية الأولى لفظ عام في بلاد الإسلام فهي خاصة بدار الإسلام عامة في الأحكام (٤) ،

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه "أما مصر مصرته العرب... إلخ" فاشتهر اشتهاها كثيراً؛ وقد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا وجعلوه مع قول عمر بن الخطاب وسكوت بقية

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٣/١٢ ، رقم (٣٣٦٥٤) ، مصنف عبد الرزاق ٦٠/٦ رقم (١٠٠٠٢) ،

الأموال للقاسم بن سلام ١/٢٥٥ ، رقم (٢٣٦) ، الأموال لابن زنجويه ١/٣٤٠ ، رقم (٣١٨) .

(٢) فتاوى السبكي ٢/٣٩٠ .

(٣) أحكام أهل الذمة ٣/١٢٠٠

(٤) فتاوى السبكي ٢/٣٩٠ ، ٣٩١ ، مخطوط كشف الدسايس ، لوحة ٢٣/

الصحابة إجماعاً^(١)

الدليل الثالث: أن رسول الله ﷺ فتح خيبر عنوة؛ وأقرهم على معابدهم فيها ولم يهدمها، وأن الصحابة رضوا بذلك فتحوا كثيراً من البلاد عنوة؛ فلم يهدموا شيئاً من الكنائس ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والببغ في البلاد التي فتحت عنوة؛ ومعلوم أنها ما أحدثت فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت... ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير بها^(٢)

ويؤيد هذا: ١- ما جاء في كتب التاريخ أن ابن المعلّى قال: بلغني عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر وغيره: أنهم - نصارى دمشق -^(٣) رفعوا إلى عمر بن عبد العزيز ما أخذوا عليه العهد في كنائسهم^(٤) فكلمهم ورفع لهم في الثمن، حتى بلغ مائة ألف؛ فأبوا فكتب إلى محمد بن سويد الفهري أن يدفع إليهم كنائسهم، إلا أن يرضيهم؛ فأعظم الناس ذلك، وفيهم بقية من أهل الفقه؛ فشاورهم محمد بن سويد، متولي دمشق؛ فقالوا: هذا أمر عظيم ندفع إليهم مسجدنا؟ وقد أذنا فيه بالصلاة وجمنا فيه؛ يُهدم ويُعاد كنيسة؟ فقال رجل منهم: ها هنا خصلة؛ لهم كنائس عظام حول المدينة؛ دير مُرّان، وباب توما، والراهب، وغيرها؛ إن أحبوا أن نعطيهم كنائسهم، ولا يبقى حول دمشق كنيسة إلا هدمت، وإن شاءوا تركت هذه الكنائس ونسجل لهم سجلاً؛ ثم عرضوا عليهم ذلك؛ فقالوا: انظرونا، ننظر في أمرنا؛ فتركهم ثلاثاً؛ فقالوا: نحن نأخذ

(١) فتاوى السبكي ٢/ ٣٩١، والأثر سبق تخريجه .

(٢) فتح القدير ٦/ ٥٨، فتاوى السبكي ٢/ ٣٩١، أحكام أهل الذمة، لابن القيم ٣/ ١٢٠٠،

(٣) وذلك أنه لما أرد الوليد بن عبد الملك الزيادة في المسجد (مسجد دمشق) أمر بهدم كنيسة النصرى وكانت ملاصقة للمسجد فأدخلها فيه؛ وهى معروفة عندهم بكنيسة ماريوحنا، فلما ولي عمر بن عبد العزيز شكوا إليه ذلك فقال لهم عمر رضوا: إن ما كان خارج المدينة فتح عنوة ونحن نرد عليكم كنائسكم ونهدم كنيسة توما فإنها فتحت عنوةً وبنيتها مسجداً؛ فقالوا: بل ندع لكم هذا ودعوا كنيسة توما. الكامل في التاريخ ٢/ ٣٥٣، تاريخ ابن خلدون ٢/ ٢٢٧، ٣/ ٦٨، البداية والنهاية ٩/ ٨٥

(٤) يعنى من كتاب خالد بن الوليد لهم بشروط عمر رضوا وفيه (أن لا تهدم كنائسهم)

الذي عرضت علينا، ونكتب إلى الخليفة نخبره بذلك، ويسجل هو لنا بأمان على ما في العُوطة؛ فكتب إلى عمر رضي الله عنه؛ فسره ذلك وسجل لهم كنائسهم، إنهم آمنون أن تُخرب أو تُسكن؛ وأشهد لهم شهودا بذلك ^(١)

٢. وفي سنة ١٦٩ هـ. في خلافة موسى الهادي. قام ولي مصر على بن سليمان بهدم الكنائس المحدثه بها؛ فكتب بعض أهل مصر إلى هارون الرشيد فاستشار خاصته، (من أهل العلم منهم: الليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة) فقالوا: هي من عمارة البلاد، واحتجوا بأن عامة الكنائس التي بمصر ما بنيت إلا في الاسلام، في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فأذن في بنائها، فبنيت كلها في سنة ١٧١ هـ ^(٢).

ويجاب على هذا: بما قاله ابن تيمية: وأما قولهم إن هذه الكنائس من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن الخلفاء الراشدين أقرروهم عليها، فهذا أيضاً من الكذب، فإن من المعلوم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد، وبعد البصرة والكوفة وواسط، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ الْمَدَائِنِ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهَا كَنِيْسَةً؛ مِثْلَ مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ ضُلْحًا وَأَبْقَوْا لَهُمْ كَنَائِسَهُمْ الْقَدِيمَةَ؛ بَعْدَ أَنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ لَا يُحْدِثُوا كَنِيْسَةً فِي أَرْضِ الصُّلْحِ فَكَيْفَ فِي مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ إِذَا كَانَ لَهُمْ كَنِيْسَةٌ بِأَرْضِ الْعَنْوَةِ كَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَبَنَى الْمُسْلِمُونَ مَدِينَةً عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُمْ أَخَذَ تِلْكَ الْكَنِيْسَةَ؛ لِئَلَّا تُتْرَكَ فِي مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ كَنِيْسَةٌ بِغَيْرِ عَهْدٍ ^(٣).

الدليل الرابع: هو أن المصلحة قد تقتضي ذلك فيجوز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فيها؛ وكما أقر الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم الكفار

(١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار / ٥٩، مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور / ٩٩ / ٩٩ دار

النشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤ م.

(٢) الأعلام لخير الدين الزركلي / ٧ / ٣٢٦ الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢

م، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٦٢/٢، كتاب الولاة، وكتاب القضاة، لأبي عمر

محمد بن يوسف الكندي المصري / ١٣٢، الناشر: مطبعة الآباء اليسوعيين - بيروت ١٩٠٨ م.

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٨ / ٦٣٤، مجموع الفتاوى ٢٨ / ٦٣٥،

على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم^(١)

قال السبكي: (وبلغني أن بالمدينة اليوم آثار كنائس منهمة كأنها كانت لليهود لما كانوا بها؛ وحكمها وحكم أماكنها أنها لأهل الفيء من المسلمين ، وخير كان النبي ﷺ أقر أهلها عمالا لحاجة المسلمين إليهم لعمارتها؛ فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر بن الخطاب ﷺ وعادت كسائر بلاد الإسلام)^(٢)

وفى الفروع وغيره: (وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة، وليس في المسلمين من أنكر ذلك، فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز مع عدم الضرر على المسلمين ، فإعراض من أعرض عنهم كان لقلّة المسلمين ونحو ذلك من الأسباب ، كما أعرض النبي ﷺ عن إجلاء اليهود، حتى أجلاهم عمر ﷺ)^(٣)

القول الثاني : وذهب أصحابه إلى أن البيع والكنائس التي كانت موجودة قبل الفتح - فيما فتح عنوة - تهدم ولا يقرون عليها؛ ويملكها المسلمون عليهم؛ ويزول عنها حكم البيع والكنائس ؛ وتصير ملكا لنا مغنوما لا حق يها لأهل الذمة؛ وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية^(٤)؛ وأصح الوجهين عند الشافعية^(٥) ؛ قال ابن الرفعة: (الصحيح في المذهب، كما ذكره الرافعي ومن تبعه، والغزالي في الوجيز، وغيره أيضا، أنه لا يجوز تقرير كنيسة فيما فتح عنوة ، وظهر منه أن تقرير الكنائس في العراق على خلاف الصحيح عندهم، وكذلك في البصرة، فلا يُحتجُّ به علينا)^(٦) وهو قول عند الحنابلة،

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٤ ، أحكام أهل الذمة ٣/ ١١٩١ .

(٢) فتاوى السبكي ٢/ ٣٨٠ .

(٣) الفروع، لابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن ٣٣٨/١٠، الناشر: مؤسسة الرسالة ،

الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٤٠/٢٨

(٤) شرح فتح القدير ٦/ ٥٨ ، المحيط البرهاني ٥/ ٢٢٦ ،

(٥) تكملة المجموع للمطبعي ١٩/ ٤١٢ ، الحاوي ١٤/ ٧١٢ ، شرح البهجة الوردية ١٩/ ٢١ ،

النفائس في أدلة هدم الكنائس، لابن الرفعة ٣٢/١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٦) النفائس في أدلة هدم الكنائس، ١/ ٣٢ .

اختاره ابن تيمية ، وابن القيم^(١) وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر ، لأنها فتحت عنوة ولا بسواد العراق^(٢) ، قال الشرنبلالي: (قال شيخ الإسلام مفتى الإسلام قاسم بن قطلوبغا: كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحو ذلك من الأمصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها؛ إما بالهدم وإما بنحوه بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بأرض العنوة ؛ وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة بعده ؛ لأن القديم منها يجوز أخذه وتجب عند المفسدة، والمحدث يهدم باتفاق الأئمة^(٣))

وقال ابن تيمية: (ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت ولو أقرت بأيديهم؛ لكونهم - المسلمون - أهل الوطن؛ كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد في تلك البقعة بحيث بنيت فيها المساجد، فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام كما قال النبي ﷺ: (لا يجتمع قبلتان بأرض)^(٤) ؛ ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون أن لا يظهروا شعائر دينهم^(٥) ، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول: أنها بلاد مملوكة للمسلمين فلم يجوز أن يكون فيها بيعة (أو كنيسة) كالتي مصرها المسلمون^(٦) ، والمعنى أنه إذا فتحنا بلدا عنوة صار عامرها ومواتها أرض إسلام^(٧)

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد / ١٧٨ ، ١٧٩ ، أحكام أهل الذمة ٣ / ١١٩٩

(٢) مغني المحتاج / ٤ / ٢٥٤ .

(٣) مخطوط الأثر المحمود لقهر ذوى العهود الجحود ، لحسن بن عمار الشرنبلالي النسخة: ٣٢٤٦٩٨ ، فقه حنفي ، عدد الأوراق: ١٠ ورقة ، اللوحة رقم ٤ ، .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ٦٥٥ ، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي / ١ / ٢٢٩ ، الناشر مكتبة ابن تيمية .

(٦) النفائس في أدلة هدم الكنائس للسبكي / ١ / ٢٠ ، الكافي في فقه أحمد / ٤ / ١٧٩ ،

(٧) حاشية البجيرمي / ٤ / ٢٧٧ ، حاشية الجمل / ١٠ / ٣٠٣ .

قال ابن القيم: (لأن البلاد قد صارت ملكا للمسلمين فلم يجوز أن يقر فيها أمكنة شعار الكفر كالبلاد التي مصرها المسلمون؛ ولقول النبي ﷺ: "لا تصلح قبلتان ببلد" (١)؛ وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمرات والمواخير؛ ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكا للمسلمين فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك) (٢)

الدليل الثاني: أن الكنائس والمعابد وغيرها في أرض العنوة أصبحت ملكا للمسلمين كالدرهم والدنانير فلا يجوز النزول عنها، أو التصالح عليها، أو هبتها، أو تركها بعوض، قال ابن الرفعة: (فَكُلُّ بَلَدٍ فُتِحَتْ عَنُوَّةُ فَأَرْضُهَا وَدَارُهَا كَدَنَانِيَرِهَا وَدَرَاهِمِهَا؛ وَهَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ، وَبِاتِّفَاقٍ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتْرِكَ لَهُمُ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ فِي مَعَامَلَةِ عَقْدِ الذِّمَّةِ، فَكَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرِكَ لَهُمُ الْكِنَائِسَ، وَقَدْ مَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ لِأَجْلِ عَقْدِ الذِّمَّةِ؛ ثُمَّ تَرَكَهَا لَهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ لِمَا لَا يَخْفَى، وَلَا عَلَى وَجْهِ الْمَعَاوِضَةِ، لِأَجْلِ عَقْدِ الذِّمَّةِ، لِأَنَّ الْبَدْلَ يَكُونُ مِنْهُمْ لَا مَتًّا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا جَعْلُهَا مَرصِدَةً لَهُمْ لِأَجْلِ الْمَصْلُحَةِ؛ وَمَلَكَ الْغَانِمِينَ لِأَجْلِ أَنْ يُعْطَلَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَجْلِ وَجْهِ الْمَصْلُحَةِ، وَلِهَذَا لَمَّا اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي كَوْنِ أَرْضِي النَّبِيِّ تَكُونُ مَوْقُوفَةً لَمْ يَخْتَلَفْ فِي أَنَّ مَا فَتِحَ عَنُوَّةً لَا يَكُونُ مَوْقُوفًا، وَعَمَرَ ﷺ إِنَّمَا وَقَفَ أَرْضَ السَّوَادِ بَعْدَ اسْتِطَابَةِ قُلُوبِ الْغَانِمِينَ، أَوْ لِاجْتِهَادِ رَأْيِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "قَالَ عَمْرٌ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا افْتَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا لَأَقْسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ" (٣)

وقال السبكي: (فإنه أقرهم فيها لضرورة كانت للمسلمين إليهم للفلاحة والإكارة وعمارة البلاد إذ كان المسلمون كانوا بالحرب مشاغلي ولو كانوا أجلا عنها خربت الأرضون وبقيت غير عامرة لا تواكر فكان فعله ذلك نظير فعل رسول الله ﷺ وفعل وزيره الصديق في يهود خيبر ونصارى نجران فإنه ﷺ أقر يهود خيبر بعد فقه الإسلام

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحكام أهل الذمة ٣/ ١١٩٩

(٣) النفائس في أدلة هدم الكنائس ١/ ٢٠، المحلى لابن حزم ٣٤٣/٧، والأثر رواه البخاري عن

زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، فتح الباري ٤/ ١٥٤٨، رقم (٣٩٩٤).

لَهُمْ وَغَلَبَ أَهْلُهُ عَلَيْهِمْ وَاسْتَيْلَئْتَهُمْ عَلَى بِلَادِهِمْ فِيهَا عُمَّالًا لِلْمُسْلِمِينَ وَعُمَّارًا لِأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِذْ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ ضَرُورَةٌ حَاجَةٌ إِلَيْهِمْ لِعِمَارَةِ أَرْضِهِمْ وَشَغْلِهِمْ بِالْحَزْبِ وَمُنَاوَاةِ الْأَعْدَاءِ ثُمَّ أَمَرَ ﷺ بِإِجْلَائِهِمْ عِنْدَ اسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهُمْ؛ وَقَدْ كَانُوا سَأَلُوهُ .. فَأَجَابَهُمْ إِلَى إِفْرَارِهِمْ فِيهَا مَا أَقَرَّهُمُ اللَّهُ .^(١)

وقال البيهقي: (وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَرَى مِنَ الْمَضْلَحَةِ إِفْرَارَ الْأَرْضِىِّ وَكَانَ يَطْلُبُ اسْتِطَابَةَ قُلُوبِ الْغَانِمِينَ؛ وَإِذَا لَمْ يَرْضُوا بِتَرْكِهَا فَالْحُجَّةُ فِي قِسْمِهَا قَائِمَةٌ بِمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِسْمَةِ خَيْبَرَ^(٢)، فمن باب أولى ألا تترك لهم الكنائس والمعابد ولا يجوز لهم إحداث شيء فيها لأنها صارت ملكا للمسلمين.

الدليل الثالث: أن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله لله، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن، التي صارت ملكا لنا - جعل الدين له ولغيره^(٣)

الدليل الرابع: أنه ليس لما ابتوه منها حرمة، فدخلت في عموم المغانم^(٤)

الرأى الرابع: بعد ذكر أقوال الفقهاء ودليل كل قول يتبين لى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح دليلا وواقعا؛ وهو ما أيده ومال إليه العلامة ابن القيم الجوزية حيث قال: (ومن قال يجوز إقرارها بأيديهم فقله أوجه وأظهر) ثم بين وجه رجحانه وظهوره في النقاط التالية :

١- إنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد؛ كما يملك الرجل ماله؛ كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي؛ كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تملिका؛ كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سلّم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تملিকা له^(٥)

(١) مسألة في منع ترميم الكنائس للسبكي/٢٧، ٢٨، فتاوى السبكي ٢/٣٨١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣١٨، مع الحديث رقم (١٣٢١٠)

(٣) أحكام أهل الذمة ٣/١١٩٩

(٤) تكملة المجموع، للمطيعي ١٩/٤١٢، الحاوى ١٤/٧١٢،

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣/١١٩١، ١١٩٢

٢. أن ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها ، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد ؛ وأقر ذلك عمر بن عبدالعزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم ؛ فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه وكانت من كنائس الصلح لم يكن لهم أخذها قهرا فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها وكان ذلك الإقرار عوضا عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة (١)

ويشهد لصحة هذا القول : وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ؛ ومعلوم قطعاً أنها ما أحدثت، بل كانت موجودة قبل الفتح.

قال ابن القيم: (وفصل الخطاب أن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين؛ فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة؛ وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها تركها؛ وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها فإنها قد صارت ملكاً للمسلمين فكيف يجوز أن يجعلها ملكاً للكفار ، وإنما هو امتناع بحسب المصلحة؛ انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك) (٢)

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣/ ١١٩١ ، ١١٩٢

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣/ ١١٩٩ ، ١٢٠٠ .

المبحث الثالث

حكم إحداث وبناء الكنائس والمعابد

فيما فتح صلحا من أرض العرب

هذه البلاد لها ثلاث حالات :

- العالة الأولى :** أن يتم الصلح على أن الأرض لهم وللمسلمين الخراج .
العالة الثانية : أن يتم الصلح على أن الأرض للمسلمين وعليهم الجزية .
العالة الثالثة : أن يتم الصلح مطلقا بدون تحديد .
 وسوف أبين حكم كل حالة من هذه الحالات في مطلب مستقل .

المطلب الأول

حكم إحداث الكنائس والمعابد فيما فتح صلحا

على أن الأرض لهم وللمسلمين خرجها

إذا تم فتح بلد صلحا بشرط كون الأرض لهم (كأرض الحيرة واليس وبانقيا وأرض بني صلوييا وما في معناها من سواد العراق) ؛ وعليهم الخراج ؛ فهل يجوز لهم إحداث معابد أو كنائس؟:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء وذهبوا إلى أنه يجوز إحداث الكنائس والمعابد فيما فتحه المسلمون صلحا ؛ وتم الصلح على أن الأرض لهم والخراج لنا؛ وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

الدليل الأول : هو أن النبي ﷺ صالح أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا

(١) شرح فتح القدير ٥٨ / ٦ ، البحر الرائق ٥ / ١٢٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٤ ، التاج والإكليل ٣ / ٣٨٤ .

(٣) تحفة المحتاج ٤٠ / ٢٧٧ ، العزيز في شرح الوجيز ٢٠ / ٩٥ ، تكملة المجموع ١٩ / ٤١٢

(٤) المغني لابن قدامة ١٠ / ٥٩٩ ، المبدع شرح المقنع ٣ / ٣٢٧ .

كنيسةً ولا ديراً ؛ قال ابن القيم : (ما فتح صلحا ؛ وهذا نوعان ؛ أحدهما : أن يصلحهم على أن الأرض لهم ؛ ولنا الخراج عليها ؛ أو يصلحهم على مال يبذلونه ؛ وهي الهدنة ؛ فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها ؛ لأن الدار لهم ، كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديراً)^(١) ؛ فقد روى أبو داود والبيهقي عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ... وَقَالَ فِيهِ : (عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسْرٌ ، وَلَا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا) قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : (إِذَا تَقَضَّوْا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَخَذْتُوا)^(٢)

قال السبكي : (والظاهر أن أرض نجران بقيت على ملكهم ؛ فهي الصورة التي ذكر الأصحاب فيها الفتح صلحا على أن تكون رقبة البلد لهم ويؤدون الخراج عنها وإلا منع من بقاء الكنائس فيها ، وهذه القصة : حجة في ذلك ومفسرة ؛ لأن المراد بالإبقاء عدم الهدم ؛ ثم هو إنما يثبت بالشرط أعني شرط كون البلد لهم أو لم يجز إلا بأمر فقط ؛ لأن الأصل بقاء ملكهم ، ومعنى بقاء الأرض لهم : أنها على ما كانت عليه ؛ فمن له منها فيها ملك مختص به ، ولم يكن في نجران أحد من المسلمين)^(٣) ؛ ومما يؤيد هذا : ما ورد في كتب التاريخ من معاهدات الصلح في زمن الخلفاء والخلافة الإسلامية ومنها :

١. معاهد الصلح مع أهل دمشق ونصها : (بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى

(١) أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٠٢ .

(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٣٢ رقم (٣٠٤٣) ، السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٣٩ ، الحديث رقم (١٨٧١٥) ، والحديث أورده ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ١٩٥ ، وقال : وإسماعيل هذا هو السدي الكبير ، وفيه مقال ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن معين : في حديثه ضعف ، وقال ابن مهدي : ضعيف ، وذمه الشعبي في التفسير ، ورماه بعضهم بالكذب ، وبغضهم بالتشيع ، وقال أحمد : هو ثقة ، وقال ابن القطان لا بأس به ، ما رأيت أحدا يذكره إلا بخير ، وما تركه أحد ، وقال ابن عدي : هو عندي صدوق ، وقال أبو زرعة : لين .

(٣) فتاوى السبكي ٢/ ٣٧٩

خالد بن الوليد أهل دمشق إذ دخلها، أعطاهم أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم ولا يسكن شيء من دورهم، لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله ﷺ والخلفاء والمؤمنين لا يعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية^(١)

٢- ومعاهدة الصلح مع أهل أذربيجان ونصها: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم)^(٢)

٣- ومعاهدة الصلح مع أهل جرجان في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من سويد بن سويد بن مقرن لزرّبان صول بن زربان، وأهل دِهستان، وسائر أهل جُرجان^(٣): إن لكم الذمة، وعلينا المنعة؛ على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم؛ على كل حالم؛ ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً من جزائه، ولهم الأمان على أنفسهم، وأموالهم، ومللهم، وشرائعهم، ولا يغيّر شيء من ذلك هو إليهم ما أدّوا، وأرشدوا ابن السبيل، ونصحوا، وقروا المسلمين، ولم يبد منهم سُلٌّ، ولا غلٌّ، ومن أقام فيهم فله مثل ما لهم، ومن خرج فهو آمن حتى يبلغ

(١) خطط الشام، ٨٧/١، فتوح البلدان ١٤٤/١ .

(٢) تاريخ الطبري ٥٣٩/٢، ٥٤٠، الروض المعطار في خبر الأقطار ٢١/١ .

وآذربيجان : ناحية واسعة بين قهستان واران. بها مدن كثيرة وقرى وجبال وأنهار كثيرة. بها جبل سبلان؛ (وتقع جمهورية أذربيجان: في منطقة القوقاز من أوراسيا وتقع في مفترق الطرق بين أوروبا الشرقية وآسيا الغربية ، ويحدها بحر قزوين إلى الشرق روسيا من الشمال ، وجرجيا إلى الشمال الغربي وإيران في الجنوب) . آثار البلاد وأخبار العباد ١١٣/١ .

(٣) جرجان: مدينة عظيمة بين طبرستان وخراسان وبها سمي الاقليم كله الواقع جنوب شرقي بحر قزوين في إيران. فتحها سعيد بن عثمان في خلافة سليمان بن عبد الملك.

ودهستان : مدينة على الضفة الشرقية من بحيرة طبرستان ، وهي من أبسكون على مائة وخمسين ميلاً، وليس في الضفة الشرقية من هذا البحر إلا دِهستان. وهي تابعة لدولة إيران .

. آثار البلاد وأخبار العباد ١٤١/١ ، معجم البلدان ١١٩/٢ ، ٤٩٢ .

(١) مأمته

٤ - ومعاهدة الصلح مع أهل دَبِيل في خلافة عثمان بن عفان ؓ: (هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لنصارى أهل دَبِيل (٢) ومجوسها ويهودها، شاهدهم وغائبهم ؛ أني أمتكم على أنفسكم وأموالكم، وكنائسكم ويحكم وسور مدينتكم ، فأنتم آمنون ، وعلينا الوفاء لكم بالعهد ما وفيتم وأديتم الجزية والخراج إلخ (٣) ؛ وقد تكرر هذا في معاهدات الصلح فيما فتح صلحا على أن الأرض لهم وما أكثرها، وليس فيها ذكر لمنعهم من إحداث الكنائس والمعابد أو عدم تجديدها أو منعهم من إقامة شعائرهم ، بل على العكس فيها التعهد بحمايتهم والدفاع عنهم وعن كنائسهم ومعابدهم من أى عدوان فيجب على الإمام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، لأنهم بدلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم (٤).

الدليل الثاني: أن الملك لهم والدار لهم؛ فيتصرفون فيها كيف شاءوا (٥)؛ ويمكنون فيها من إظهار الخمر والخنزير والصليب وإظهار ما لهم؛ والجهر بقراءة التوراة والإنجيل ولا شك أنهم يمنعون من إيواء الجواسيس وإنهاء الأخبار وما يتضرر به

(١) تاريخ الطبري ٥٣٨/٢ ، تاريخ جرجان، لأبي القاسم الجرجاني، تحقيق د/محمد عبد المعيد خان ٤٥/١ ، الناشر: عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١ م .

(٢) دَبِيل : مدينة بأرمينية تناخم أران كان ثغرا فتحه حبيب بن مسلمة في أيام عثمان بن عفان ؓ في إمارة معاوية على الشام ففتح ما مر به إلى أن وصل إلى ديبيل فغلب عليها وعلى قراها وصالح أهلها وكتب لهم كتابا . وفى المسالك والممالك : (وأما ديبيل فإنها مدينة أكبر من أردبيل وهي قسبة أرمينية، وبها دار الإمارة، كما أن دار الإمارة بالران برذعة، ودار الإمارة بأذربيجان أردبيل، وعليها سور، والنصاري بها كثير، والمسجد الجامع جنب البيعة،

معجم البلدان للحموي ١٢٩/٢ ، ٤٣٩ ، المسالك والممالك ١ / ٦٧

(٣) فتوح البلدان للبلادري ١ / ٢٣٢، ٢٣٧ ، معجم البلدان للحموي ١٢٩/٢ ،

(٤) تكملة المجموع للمطيعي ١٩ / ٤١٥ .

(٥) شرح روضة الطالب ، لابن المقريء ، مطبوع مع أسنى المطالب ، تحقيق د/ محمد تامر /٤

٢٢١ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م

المسلمون في ديارهم ^(١)؛ ولأن بلدهم ليس ببلد إسلام؛ لعدم ملك المسلمين؛ فلا يمنعون من إظهار دينهم فيه كمنازلهم ، بخلاف أهل الذمة؛ فإنهم في دار الإسلام فمنعوا منه. ^(٢)

الدليل الثالث: هو أنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة (٣)؛ وأهل الحرب زمن الهدنة لا يحل لأحد أن يتعرض لهم؛ لأنهم في أمان المسلمين (٤) فكذا هنا يفعلوا ما شاءوا ولا يتعرض لهم .

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى أنهم يمنعون من إحداث الكنائس؛ وهو مقابل الأصح؛ ويمنعون وجوبا وقيل ندبا ^(٥) ففى فتاوى السبكي: (وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما فتح صلحا على أن يكون البلد لهم في إحداث كنائس فيها، فعن بعض الأصحاب منعه على مقتضى ما ذكرناه من الأحاديث، وقال الرافعي الظاهر أنه لا منع فيه لأنهم يتصرفون في ملكهم والدار لهم) ^(٦) . ، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول: عموم الأدلة المانعة من إحداث الكنائس والمعابد في بلاد الإسلام مطلقا؛ ومنها حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "لا تكون قبلتان في بلد واحد" ^(٧) وقوله ﷺ: "لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة" ^(٨)

قال السبكي: (وهذه الأحاديث التي ذكرناها مطلقة؛ لم يعين فيها بلاد صلح ولا عنوة ولا غيرها؛ فهي تشمل جميع بلاد الإسلام لأجل العموم المستفاد من النفي) ^(٩)

(١) روضة الطالبين ٣٢٣/١٠ ، شرح البهجة الوردية ٢١/١٩ ، فتاوى السبكي ٤١٣/٢

(٢) المبدع شرح المقنع ٣٢٨/٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٦٦٦ ، مطالب أولي النهى ٢/٦١٣ ، .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/١٥١ ، .

(٥) مغني المحتاج ٤/٢٥٤ ، تحفة المحتاج ٩/٢٩٥ ، السراج الوهاج ٥٥٣/٥٥٣ .

(٦) شرح البهجة الوردية ٢١/١٩ ، مغني المحتاج ٤/٢٥٤ ، فتاوى السبكي ٣٧٣/٢

(٧) سبق تخريجه .

(٨) سبق تخرج هذه الأحاديث .

(٩) فتاوى السبكي ٢/٣٧٤ مسألة في منع ترميم الكنائس للسبكي ١٢/١

ويجاب عليه: بأن هذه النصوص وإن كانت عامة لكن ورد ما يخصص عمومها ويقيد إطلاقها؛ كما في حديث صلح أهل نجران ، وحديث ابن عباس الدليل الثاني: أن البلد تحت حكم الإسلام فيجرب عليها أحكام دار الإسلام ؛ ومن أحكامها حرمة بناء المعابد والكنائس، فينبغي أن يلتزموا بها^(١)

ويجاب عليه: بأن هذه البلاد وإن كانت تحت حكم المسلمين؛ لكن هم المتصرفون في ملكهم والدار لهم؛ ولذلك يمكنون من إظهار الخمر والخنزير والصليب فيها ، وإظهار ما لهم من الأعياد ، وضرب الناقوس ، والجهر بقراءة التوراة والإنجيل^(٢)

القول الراجح : بعد ذكر المسألة وأقوال الفقهاء فيها يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز إحداث الكنائس إذا تم الصلح على أن الأرض لهم ، وعليهم الجزية ؛ لأن النبي ﷺ صالح أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديراً ؛ والحديث حجة ظاهرة في ذلك

قال السبكي : (وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي صَلْحِ أَهْلِ نَجْرَانَ حَسَنٌ جِدًّا عُمْدَةٌ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الصُّلْحِ ، وَتَسْوِغِ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُمْ فِي مِثْلِهِ عَدَمَ هَدْمِ بَيْعِهِمْ وَأَنْظُرْ كَوْنَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ إِلَّا عَدَمَ الْهَدْمِ مَا قَالَ التَّبَقِيُّ فَإِنَّ التَّبَقِيَّةَ تَسْتَلْزِمُ فِعْلَ مَا يَقْتَضِي الْبُقَاءَ كَمَا فِي الْغُرَاسِ وَالْبِنَاءِ الَّذِي يَجِبُ إِنْقَاؤُهُمَا فَلَمْ يُرَدْ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ مِثْلَ ذَلِكَ لِأَنَّا إِنَّمَا نَعْتَمِدُ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ ، وَالِدَلِيلَ الشَّرْعِيَّ فِي هَذَا النَّوعِ هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَلَا يَتَعَدَى)^(٣)؛ وقال في الفتاوى: (وهذه القصة حجة في ذلك ومفسرة؛ لأن المراد بالإبقاء عدم الهدم؛ ثم هو إنما يثبت بالشرط أعني شرط كون البلد لهم ، أو لم يجز إلا بأمر فقط؛ لأن الأصل بقاء ملكهم ومعنى بقاء الأرض لهم أنها على ما كانت عليه فمن له منها فيها ملك مختص به ولم يكن في نجران أحد من المسلمين)^(٤).

(١) السراج الوهاج / ٥٥٣ ، مغني المحتاج / ٤ / ٢٥٤ ، نهاية المحتاج / ٨ / ٩٩ ،

(٢) فتاوى السبكي / ٢ / ٤١٣ ، مغني المحتاج / ٤ / ٢٥٤ .

(٣) مسألة في منع ترميم الكنائس للسبكي / ٢٠

(٤) فتاوى السبكي / ٢ / ٣٧٩ .

المطلب الثاني

حكم إحداث الكنائس والمعابد فيما فتح صلحا

على أن الأرض لنا؛ وعليهم الجزية

إذا تم فتح البلد صلحا بشرط كون الأرض لنا؛ وشرط إسكانهم فيها بخراج؛ فهل يجوز لهم أحداث معابد أو كنائس؟ : اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء وذهبوا إلى أنه إذا تم فتح البلد صلحا بشرط كون الأرض لنا؛ وشرط إسكانهم فيها بخراج وإبقاء الكنائس أو إحداثها؛ فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح، فإن صالحوهم على شرط تمكين الإحداث؛ لا يمنعون من إحداث ذلك وعمارته، وهو قول الحنفية^(١)؛ وهو قول المالكية، فيمكنون عندهم من الإحداث في بلد ليس معهم أحد فيها من المسلمين مطلقاً بشرط وبغيره، وكذا إن كان معهم فيها أحد من المسلمين على ما قاله ابن القاسم خلافاً لابن الماجشون، وكذا يمكنون من رمّ المنهدم على ما قاله ابن القاسم^(٢) وهو الأصح عند الشافعية في الإبقاء على ما كان من الكنائس والبيع لكن يمنعوا من استحداث غيرها^(٣) وهو قول الحنابلة^(٤) إلا أن الأولى أن لا يصلحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر من عدم إحداث شيء منها وهو ما صرح به الحنفية والحنابلة^(٥) وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: هو أن الحال قد تدعوا إليه؛ ولا يتأتى الفتح إلا على ذلك فنحتاج

إلى الموافقة عليه^(٦)

(١) شرح فتح القدير ٥٨/٦، البحر الرائق ١٢٢/٥،

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٠٤، التاج والإكليل ٣/٣٨٤، القوانين الفقهية/١٠٥.

(٣) تحفة المحتاج ٤٠/٢٧٧؛ الحاوي ١٤/٧١٣، ٢٣٦، تكملة المجموع ١٩/٤١٢

(٤) المغني لابن قدامة ١٠/٥٩٩، المبدع شرح المقنع ٣/٣٢٧.

(٥) شرح فتح القدير ٥٨/٦، المغني لابن قدامة ١٠/٥٩٩،

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٥٠/٢

الدليل الثاني: أنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصلحوا على أن يكون بعض البلد لهم^(١)؛ فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة ، ويؤيد ذلك ما جاء في حديث ابن عباس لما سئل هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب فقال ابن عباس رضي الله عنه: "أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا صليب ولا سنان...؛ وما كانت من أرض صلحوا صلحا فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم"^(٢) وهو عام يشمل ما وقع الصلح فيه على أن الأرض لهم أو لنا وعليهم الجزية .

الدليل الثالث: أنه فعل استحقوه بالشرط فجاز لهم فعله كسائر الشروط ، فإن لم يشترطوها منعوا من إحداثها^(٣)

الدليل الرابع: أنه لما جاز اقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر جاز اقرارهم على ما يبني للكفر^(٤) وهذا دليل على الجواز فيما فتح صلحا أو عنوة ولم تستثنى الكنائس والمعابد والبيع وهو وجه عند الشافعية .

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى أنهم يمنعون من إحداث الكنائس، والبيع وغيرها؛ وإن شرطوا البناء فالشرط باطل؛ وهو ما قال به بعض المالكية كابن الماجشون وغيره^(٥) وبعض الشافعية كالإمام الماوردي ، والسبكي^(٦) ففي الذخيرة : (وإن اشترط أهل الصلح إحداث كنيسة؛ قال عبد الملك: هذا الشرط باطل إلا في بلدهم الذي لا

(١) الإقناع للشريبي ٥٧٣ / ٢ ، حاشية البجيرمي ٥٩ / ١٣ ، نهاية المحتاج ٩٩ / ٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠ / ٦١٩ .

(٢) وتفسير ما مصر المسلمون يقول: ما كانت من أرضهم؛ أو أخذوها عنوة ، مصنف عبد الرزاق ٣٢٠ / ١٠ ، والأثر: سبق تخريجه في ص ٤٦ ، ، .

(٣) كشف القناع ١٣٣ / ٣ ، المبدع شرح المقنع ٣ / ٣٢٧ .

(٤) المجموع شرح المهذب ١٩ / ٤١٢ .

(٥) الذخيرة، للقرافي ٣ / ٤٥٨ ،

(٦) شرح البهجة الوردية ٢١ / ١٩ ، فتاوى السبكي ٤١٣ / ٢ ،

يسكنه المسلمون معهم فهو لهم وإن لم يشترطوه^(١)

وفى فتاوى السبكي: (قال الرافعي: وإن صالحوا على إحداثها أيضا جاز، ذكره الروياني في الكافر وغيره؛ قلت: هذا عندي فيه توقف؛ لأنه إحداث كنيسة في الإسلام فيكون الصلح عليه باطلا، وقد يقال: إنه تدعو الضرورة إليه حيث لا يمكن الفتح بدونه فيجوز؛ والأقرب عندي المنع^(٢) وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول: عموم ما رواه أحمد ومسلم؛ عن أبي الهياج الأسدي قال قال لى على بن أبي طالب عليه السلام: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويت"^(٣)

قال السبكي: (والاحتجاج به من وجهين: أحدهما: عمومته؛ والثاني: أن ذلك من علي عليه السلام كان في الكوفة؛ وتلك البلاد لم يكن فيها مشركون فقط بل فيها جماعة يقرون بالجزية؛ أما النيران فقريب وهي إنما هي للمجوس فتقريرهم عليها كتقرير اليهود والنصارى على البيع والكنائس فإذا اشترطوا ذلك لم نمنع منه)^(٤).

الدليل الثاني: هو أن المسلمين ملكوا رقاب الأبنية، والبيع والكنائس تغنم كما تغنم الدور^(٥).

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء ودليل كل قول يتبين أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن الحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح، فإن صالحوهم على شرط تمكين الإحداث؛ لا يمنعون من إحداث ذلك وعمارته هو الراجح؛ خاصة إذا اقتضت المصلحة ذلك من الأمان من ناحيتهم وعدم غدرهم، ولأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن كل البلد لهم جاز أن يصلحوا على أن يكون بعضها لهم، وتكون ملكاً لهم كسائر دورهم يفعلوا فيها ما شاءوا، لكن الواجب عند القدرة أن لا

(١) الذخيرة، للقرافي، ٤٥٨/٣، ..

(٢) فتاوى السبكي ٤١٣/٢، .

(٣) مسند أحمد ١٤١/٢، رقم (٧٤١)، صحيح مسلم ٦١/٣، رقم (٢٢٨٧)،

(٤) فتاوى فتاوى السبكي، ٣٨٩/٢،

(٥) أحكام أهل الذمة ٣ / ١٢٠٧ .

يصالهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه من عدم إحداث شيء من الكنائس والمعابد ، والابقاء على ما كان منها ، كما جاء في حديث عبد الرحمن بن غنم : "ألا يحدثوا بيعة ولا صومعة راهب ولا قلاية " ^(١) وكذا في صلح خالد بن الوليد ، وأبي عبيدة بن الجراح لأهل الشام وغيرها من البلاد التي فتحت صلحا ؛ فجميعها كان على شروط عمر رضي الله عنه .

قال السبكي : (والثاني أَنَّ عَدَمَ الْمَنَعِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا شُرِطَ أَمَّا إِذَا لَمْ يُشْرَطْ فَيَمْنَعُ وَلَا يَبْقَى ؛ وَهَذَا أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مَأْخُودٌ مِنْ قَوَاعِدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا لَا نَحْتَأَجُّ فِيهِ إِلَى أَدَلَّةٍ خَاصَّةٍ ، فَكُلُّ مَا نَذَكُرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ وَشُرْطِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ تَأْكِيدٌ لِذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهَا وَهَنْ فَلَا يَضُرُّنَا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي قَصَدْنَاهُ ثَابِتٌ بِدُونِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهَذَا كَمَا أَنَا نَقَرُّهُمْ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ حَلَالٌ لَهُمْ وَلَا أَنَا نَأْذُنُ لَهُمْ فِيهِ وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ الْكَنِيسَةِ مِنْهُ ^(٢) .



(١) سبق تخريجه .

(٢) فتاوى السبكي ٤١٤/٢ .

المطلب الثالث

حكم إحداث الكنائس والمعابد فيما فتح صلحا

دون اشتراط إحداث كنائس أم لا؟

هذه هي الحالة الثالثة وهي ما لو وقع الصلح مطلقا أى من غير شرط الإبقاء على الكنائس أو إحداثها؛ فهل يجوز إحداث كنائس جديدة؟ وهل يتم الإبقاء لهم على الكنائس القديمة؟ والجواب على ذلك :

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: وهو ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) وبعض المالكية كابن

الماجشون وغيره^(٢) وهو الأصح عند الشافعية^(٣) وهو المذهب عند الحنابلة (٤) وذهبوا إلى أنه لو وقع الصلح مطلقا أى من غير شرط الإبقاء على الكنائس أو إحداثها فيحمل الصلح على ما وقع عليه صلح عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويعمل بشروطه، فلا يجوز لهم الإحداث؛ لكن لا يتعرض للكنائس القديمة؛ وقد استدلو على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول: هو أن قبولهم للصلح دليل قوة المسلمين ومنعتهم، فيحمل الصلح

عند إطلاقه على ما كان عليه صلح عمر بن الخطاب رضي الله عنه - مع أهل الشام -

ويأخذوا بشروطه؛ لأنها صارت كالشرع، فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها

^(٥) ومنها: (وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث فيها ولا فيما حوة لها ديرا ولا كنيسة، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحبي ما كان منها في خطط المسلمين)^(٦) حتى وإن لم يشترطوا، لأنها صارت بمنزلة النص من السنة، فقد

(١) فتح القدير ٥٨/٦، البحر الرائق ١٢٢/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٠٤، التاج والإكليل ٣٨٤/٣

(٣) المغني لابن قدامة ١٠/٥٩٩، أحكام أهل الذمة ٣/١٢٠٣

(٤) المغني لابن قدامة ١٠/٥٩٩، أحكام أهل الذمة ٣/١٢٠٣

(٥) المغني ١٠/٥٩٩، أحكام أهل الذمة ٣/١٢٠٣ .

(٦) سبق ذكرها وتخريجها .

صار المسلمون على ذلك في جميع ما تم الصلح عليه في الخلافة الراشدة وما بعدها. **الدليل الثاني:** هو أن إطلاق اللَّفْظِ يَفْتَضِي صَيُورَةَ جَمِيعِ الْبَلَدِ لَنَا ، ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون وقد يخفون عبادتهم^(١).

القول الثاني : ذهبوا إلى أنه لو وقع الصلح مطلقا من غير شرط الابقاء على الكنائس أو إحداثها؛ جاز لهم الإحداث وكذا ترميم ما انهدم لكن في غير ما اختطه المسلمون إن لم يكن معهم أحد ، وهو ما قال به بعض المالكية وكذا إن كان معهم أحد عند ابن القاسم^(٢)، وهو قول مرجوح عند الشافعية^(٣)

ففى الشرح الكبير: (وللصلحي الإحداث شرط أو لا ، لكن في بلد لم يخنطها المسلمون معهم)^(٤)، وفى البيان والتحصيل: (وإنما يكون لأهل الصلح أن يحدثوا الكنائس في قراهم التي صالحوا عليها وإن يرموا كنائسهم القديمة، إذا كانوا متقطعين عن دار الإسلام وحريمه، ولم يسكن المسلمون معهم في موضعهم ، وإن لم يشترطه قال ذلك ابن حبيب في الواضحة ، وحكاه عن مطرف وابن الماجشون ، وأما إذا كانت قراهم في بلاد الإسلام فليس ذلك لهم ، إلا أن يكون لهم أمر أعطوه)^(٥)

وفى فتاوى السبكي: (قال الرافعي وإن أطلقوا فوجهان؛ أحدهما: أنه يتقض ما فيها من الكنائس....؛ والثاني أنها تكون مستثناة بقريئة الحال فإنما شرطنا تقريرهم وقد لا يتمكنون من الإقامة إلا بأن يبقى لهم مجتمع لعبادتهم ، والأول أشبه ، قلت نعم هو الأشبه والأصح ، والثاني ضعيف جدا)^(٦)، وقد استدلوا على ذلك بالمعقول : وهو أن الكنائس مستثناة بقريئة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم^(٧) فقد لا يتمكنون من الإقامة

(١) الفتاوى للسبكي ٤١٣/٢ ، تحفة المحتاج ٤/٢٧٧ ، نهاية المحتاج ٨ / ٩٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٠٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٤٨ ، التاج والإكليل ٣/٣٨٤

(٣) روضة الطالبين ١٠/٣٢٣ ، مغني المحتاج ٦/٧٦ ، نهاية المحتاج ٨ / ٩٩

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢/٢٠٤

(٥) البيان والتحصيل ٩ / ٣٤٠ ،

(٦) فتاوى السبكي ٢ / ٤١٣

(٧) مغني المحتاج ٦/٧٦ ، شرح البهجة الوردية ١٩ / ٢١ ، نهاية المحتاج ٨ / ٩٩ .

إلا بأن يبقى لهم مجتمع لعبادتهم^(١) كما أنهم إذا كانوا منقطعين عن دار الإسلام وحریمه، ولم يسكن المسلمون معهم في موضعهم . كما قال المالكية . فهي في حكم بلادهم التي صالحوا عليها واشتروا أن الأرض لهم إذا فهي ملكهم يباح لهم بناء الكنائس وتجديدها وترميمها فكذا هنا .

ويجاب عليهم؛ بأن ملكهم قد زال بالفتح إلا إذا شرطوا كون الأرض لهم وحيث وقع الصلح مطلقا فذلك يقتضى أن تكون الأرض جميعها للمسلمين وعليه فلا يجوز لهم الإحداث .

القول الراجح؛ بعد ذكر أقوال الفقهاء ودليل كل قول أرى رجحان القول الأول وهو قول الجمهور القائل بأنه إذا وقع الصلح مطلقا فيحمل الصلح على ما وقع عليه صلح عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويعمل بشروطه ، ومن ثم فلا يجوز لهم إحداث الكنائس أو تجديد ما خرب منها؛ لكن لا يتعرض للكنائس القديمة ،

وإن كان الأمر فيه سعة خاصة إذا كانت البلاد ليس فيها أحد من المسلمين، وكذا إذا اقتضته الضرورة في حالة وجود مسلمين ، وأن الأمر متروك لتقدير الحاكم حسب ما تقتضيه السياسة الشرعية، فإذا رأى الحاكم المسلم أن الحاجة تستدعي بناء كنيسة لهم، فلا يمنعهم من ذلك.



المطلب الرابع

حكم بناء الكنائس في ظل الدولة الحديثة.

بيننا فيما سبق حكم بناء الكنائس في الجزيرة العربية؛ وفيما أنشأه العرب من بلاد؛ وما فتحوه عنوة؛ أو صلحا، حسب التقسيمات السابقة، وأنه قد اقتضت طبيعة تلك البلاد وما رافقها من فتح أحكاماً فقهية مناسبة لها؛ أما في وقتنا الحاضر فقد اختلفت تقسيمات البلاد، ونشأت الدولة القُطرية الحديثة ذات الحدود والسيادة، وهذه الدول - ومنها الإسلامية- ترتبط فيما بينها باتفاقيات دولية؛ منها ما يتعلق بالأمن، ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات، وقد اصطبغ غالبية المقيمين في هذه البلاد بصبغة المواطنة، فأصبحوا أمام القانون سواء، يستوي في ذلك المسلم وغير المسلم، ومعظم القوانين في البلاد الإسلامية تجيز بقوانين خاصة للنصارى إنشاء دور عبادة خاص بهم.

وفقهاؤنا المعاصرون، وقفوا أمام هذه المسألة على موقفين، فمنهم من تمسك بالتقسيم الفقهي المستخلص من كتب الفقهاء القدامى، وأن الزمان مهما تغير فإنه لا يغير من حكم البلد، فما كان أصله عنوة إبان الفتوحات الإسلامية، يبقى على مدار الزمن كذلك ولا تتغير أحكامه، وما فُتح صلحا بشروط معينة؛ يبقى على تلك الشروط وإن تغير الزمان، ومنهم من رأى أن الفقهاء السابقين حكموا في المسألة حسب مقتضيات السياسة الشرعية آنذاك^(١)،

لذا فمن المهم أن أبين أقوال المعاصرين من أهل العلم في هذه المسألة على النحو التالي:

الفرع الأول

بناء الكنائس والمعابد في جزيرة العرب

اتفقت المجامع الفقهية ودور ومركز الإفتاء وغيرها؛ إلى عدم جواز بناء الكنائس والمعابد في جزيرة العرب لما لها من خصوصيات تختلف عن باقي الأمصار

(١) أحكام بناء كنائس أهل الذمة، رسالة دكتوراة، مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية/٢٤، ٢٥

، وما بني فيها يجب أن يهدم مع القدرة؛ وعلى ولي الأمر أن يهدمها ويزيلها؛ ولا يبقى في الجزيرة العربية مبادئ أو معاقل للشرك ولا كنائس ولا معابد؛ بل يجب أن تزال من الجزيرة حتى لا يبقى فيها إلا المساجد والمسلمون؛ وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية^(١) ووزارة الأوقاف الكويتية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية؛ بشأن المعابد الكفرية مثل الكنائس، وتحريم بنائها في الجزيرة العربية بالذات فقالت: " وأجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن بناء المعابد الكفرية ومنها: الكنائس في جزيرة العرب أشد إثماً وأعظم جرماً^(٢)، وهو ما أفتي عامة أهل العلم من المعاصرين^(٣)؛ وقد استدلووا على ذلك بما يأتي:

- (١) فقد أفتت دار الإفتاء المصرية على عدم جواز إحداث الكنائس والمعابد في جزيرة العرب وأن جميع النصوص في منع الإحداث تحمل على جزيرة العرب دون سواها في بقية الأمصار . فتاوى دار الإفتاء المصرية، لسنة ١٩٧٨م ، المؤلف: دار الإفتاء المصرية ٣٧٤/١٠ ، الكتاب مرقم آليا ، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- (٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية ٤٦٩/١ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، الفتوي رقم (٢١٤١٣)؛ بتاريخ ١٤٢١/٤/١هـ ، أعضاء اللجنة: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، والشيخ عبد الله بن غديان ، والشيخ صالح الفوزان ، والشيخ بكر أبو زيد.
- (٣) ومنهم فضيلة الشيخ عطية صقر ، رئيس لجنة الفتوي بالأزهر ، في أحسن الكلام في الفتاوي والأحكام، مجلد ٥ ، جزء ٢٩ / ٢٦٠ ، ٣٦٤ ، الناشر دار الغد العربي القاهرة ، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي السعودية ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٣ / ٢٨٦ ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، والأستاذ الدكتور/عبد الرحمن الصالح المحمود أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض في مقدمة أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة ، لعبد الرحمن دخيل العاصمي/٥، ٦ ، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن في ٢٢/٥/١٤٢٦هـ ، والشيخ ابن عثيمين ، كتاب فتاوى نور على الدرب لمحمد بن صالح العثيمين ٢٢٦/١٠ ، الناشر مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الإصدار الأول ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، وفضيلة الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٢٨ / ٦٩ ، وفضيلة الشيخ / إسماعيل بن محمد الأنصاري، تحريم بناء المعابد الشركية في بلاد الإسلام/٤ ، والدكتور عبد الكريم زيدان في أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام / ١ ، ٩٧ ، ٩٨ ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت

الأول : ما سبق من الأحاديث الصريحة بخصوص النهي عن اجتماع دينين في جزيرة العرب منها قول النبي ﷺ: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"؛ رواه الإمام مالك وغيره وأصله في الصحيحين^(١) وقد سبق ذكرها ، فلا داعي للتكرار .

الثاني : أن السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية مثل الكنائس أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام من أعظم الإعانة على الكفر، وإظهار شعائره، والله عز شأنه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢)؛ قال ابن تيمية: (من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يعبد فيها، أو أن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة لرسوله ، أو أنه يجب ذلك أو يرضاه ، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم ، وأن ذلك قرينة أو طاعة - فهو كافر)؛ لأنه يتضمن اعتقاده صحة دينهم وذلك كفر؛ وقال أيضا: (من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قرينة إلى الله فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك مُحَرَّمٌ عَرَفَ ذلك، فإن أصر صار مرتدا)^(٣) لتضمنه تكذيب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٤) ، وبهذا يُعلم أن السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية مثل الكنائس، أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره ... عائذين بالله من الحُورِ بَعْدَ الكُورِ ، ومن الضلالة بعد الهداية^(٥) .

. ١٩٨٢ م .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة المائدة الآية [٢]

(٣) مطالب أولي النهى ٢٨١/٦ ، كشاف ١٧٠/٦ .

(٤) سورة آل عمران الآية [١٩] .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية ٤٧٠/١ ، ٤٧١ ، الفتوي رقم (٢١٤١٣)؛

وقولهم (الحُورِ بَعْدَ الكُورِ) ، والمعني: من التُّفْضَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ ، وقيل من فساد أمورنا بعد صلاحها ، وقيل من الرُّجُوعِ عن الجماعة بَعْدَ أن كُنَّا منهم ، وأصله من نَقْضِ العِمَامَةِ بَعْدَ لَفْهَها النهاية في غريب الأثر ١ / ١٠٧٩ ، الصحاح في اللغة ١ / ١٥٤ .

الفرع الثاني

بناء الكنائس والمعابد في بلاد الإسلام من غير جزيرة العرب

وقد اختلف أهل العلم على في الجواز وعدمه إلى قولين :

القول الأول : ذهب أصحابه إلى عدم جواز بناء كنائس أو معابد في بلاد الإسلام التي أنشأها المسلمون وهو ما اقتت به دار الإفتاء المصرية في سنة ١٩٧٨م^(١) ووزارة الأوقاف الكويتية^(٢)، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الفتوى رقم (٢١٤١٣)؛ حيث جاء فيها: (أن السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية مثل الكنائس أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام من أعظم الإعانة على الكفر^(٣) .، وقد استدلوا بما سبق ذكره في القسم الأول فلا داعي للتكرار .

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى القول بجواز بناء الكنائس والمعابد في بلاد المسلمين، عدا جزيرة العرب، وعدم منعهم ؛ فلهم بناء الكنائس في بلاد الشام، ومصر مثلاً، وليس لهم البناء في الحجاز، وهو قول جماعة من أهل العلم ؛ منهم: أ.د/ أحمد الطيب شيخ الأزهر^(٤)، والأستاذ الدكتور/ نصر فريد مفتي الجمهورية

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، لدار الإفتاء المصرية ٣٧٤/١٠، الكتاب مرقم آليا، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

(٢) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، ٢٢٦/١، رقم (١٣١)،

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية ٤٦٩/١، ٤٧٠، ٤٧١، الفتوى رقم (٢١٤١٣)؛ بتاريخ ١٤٢١/٤/١هـ.

(٤) جريدة صوت الأزهر ١٧ أغسطس ٢٠٢٢م، ٢٠ محرم ١٤٤٤هـ العدد (١١٧٩) السنة الثانية والعشرين في الصفحة الثالثة وهي إعادة لتصريحات الإمام الأكبر شيخ الأزهر عقب حادث كنيسة أبو سفين بإمبابة بمحافظة الجيزة، و فيها: (إن الإسلام لا ينظر لغير المسلمين من المسيحيين واليهود إلا من منظور المودة والأخوة الإنسانية والمواطنة، وهناك آيات صريحة في القرآن الكريم تنص على أن علاقة المسلمين بغيرهم من المسالمين لهم - أيًا كانت أديانهم أو مذاهبهم - هي علاقة البر والإنصاف؛ وبخصوص موقف الأزهر من بناء الكنائس: (فقد أكد أن الأزهر ليست لديه أي غضاضة على الإطلاق في هذه المسألة؛ لأن الإسلام ليس ضد بناء

الأسبق^(١) والأستاذ الدكتور/علي جمعة مفتي الجمهورية الأسبق^(٢)، والأستاذ الدكتور/ شوقي علام مفتي الجمهورية السابق^(٣) والأستاذ الدكتور عبد الله النجار عضو مجمع

الكنائس ، ولا يوجد في القرآن ولا في السنة النبوية ما يُحرم هذا الأمر؛ ولذلك لا يمكن أن يتدخل الأزهر لمنع بناء كنيسة، وأن دور العبادة لا تحتاج إلى قانون ينظم بناءها، فمن أراد أن يبني مسجداً، وكان لدى وزارة الأوقاف المصرية الإمكانات اللازمة لهذا البناء، فليبن، وكذلك من أراد أن يبني كنيسة وتوافرت الإمكانات فليبن) ، كذا في العدد ١١٩٨ ، لسنة الثالثة والعشرون بتاريخ ٤ جمادي الآخرة ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢ م ، الصفحة السادسة ، تحت عنوان :من رسائل الإمام الأكبر حول عيد الميلاد : (إن الأزهر ليست لديه أي غضاضة على الإطلاق في هذه المسألة؛ لأن الإسلام ليس ضد بناء الكنائس ، ولا يوجد في القرآن ولا في السنة النبوية ما يُحرم هذا الأمر وحماية الكنائس واجب كالمساجد ، والميت دفاعا عنها شهيد)

(١) فقد أصدرت دار الإفتاء المصرية عام ١٩٩٩م ، فتوى تجيز بناء الكنائس في بلاد الإسلام؛ جاء فيها: (إن الإسلام يعطي أهل الكتب السماوية نصرانية أو يهودية أو غيرها الحرية الكاملة في ممارسة طقوسهم الدينية، وإقامة معابدهم، وتركهم وما يدينون، طالما أنهم لا يعادون الإسلام ولا يعينون عليه أحداً) ، جريدة الأهرام المصرية، العدد (٤٥٦٠١)، الخميس ١٥ من ذى القعدة ١٤٣٢ هـ ، الموافق: /١٣ أكتوبر ٢٠١١ م .

(٢) الإعتداء على الكنائس ودور العبادة (في عهد ، أد/ علي جمعة)، أمانة الفتوى ١٠/٢٠١١م ، رقم الفتوى (٥٥٩) موقع دار الإفتاء المصرية ؛

(٣) فقد سئل عن حكم ترميم الكنائس وبنائها في مصر؛ فأجاب بفتوى طويلة نشرت على موقع دار الإفتاء المصرية تحت عنوان (شبهات حول بناء الكنائس) الفتوي رقم (٤١٢١) في ٦ أغسطس ٢٠١٧ م ، وفيها : (لقد كفلت الشريعة الإسلامية المسلمين بتوفير الأمان لأهل الكتاب في أداء عبادتهم ؛ وهذا كما يقتضي إبقاء الكنائس ودور العبادة على حالها من غير تعرض لها بهدم أو تخريب، وإعادتها إذا انهدمت أو تخربت، فإنه يقتضي أيضا جواز السماح لهم ببناء الكنائس وأماكن العبادة عند احتياجهم إلى ذلك)، وكذا أباح بناء الكنائس في فتوي: تحت عنوان (بناء الكنائس في مصر) الفتوي رقم (٣٩٢٢) ٢٦ يناير ٢٠١٧م بعد أن ساق فيها جملة من التقارير ثم قال بعدها: (وبناءً على ذلك: فإنه يجوز شرعا بناء الكنائس في مصر، وفقا للقوانين المصرية المنظمة لذلك).

البحوث الإسلامية^(١) والأستاذ الدكتور/ عبد الحلیم منصور عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق بالدقهلية^(٢) والشيخ علي العمري^(٣)، والدكتور/ إبراهيم أحمد سليمان أبو العدس^(٤)، وقد استدلوا بجواز بناء الكنائس فيما عدا الحجاز بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾^(٦)

وجه الدلالة : أنه ليس من المعقول أن يقر الإسلام لأهل الكتاب بحرية التدين والاعتقاد والتعبد ثم ينهاهم عن إقامة معابدهم التي يتعبدون فيها^(٧) وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن هذا اللازم لم يفهمه أهل الإجماع الذي انفص أهلهم، وهذا المعقول مصادم للمقول من الشروط العمرية الذي عول عليه أكثر أهل العلم ،

(١) حيث قال : (إن سياسة بناء الكنائس مرهونة بالصالح العام للأمة وأن ولي الأمر يزن تلك المصلحة ، ويقدر لها قدرها وفقاً لاعتبارات موضوعية بعيدة عن الاضطهاد الديني ، فإذا وجد أن عدد المسيحيين قد زاد زيادة تقتضي بناء كنائس جديدة، فإن له أن يسمح بذلك ، وإن رأى عدم الحاجة فإن له أن يقدر الأمر بما يراه محققاً للصالح العام للأمة ودون مساس بحق أي إنسان في معتقده الديني . ، حماية الكنائس في الإسلام، إشراف وتقديم: أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف / ٢٤ ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م .

(٢) أ.د/ عبد الحلیم محمد منصور ، حماية الكنائس في الإسلام، المرجع السابق / ٤١، ٤٠ ،

ومنشور في جريد عقيدتي بتاريخ ٢/مارس ٢٠١٦ م تحت عنوان (داعش وهدم الكنائس)
(٣) أ.د/ علي العمري ، رئيس جامعة مكة المكرمة المفتوحة، وقد أفتى بذلك على قناة الرأي في برنامج : حديث الشبهات، مقدم البرنامج د/ محمد العوضى ، وكان موضوع الحلقة (الإسلام وحرية الميرتد (بتاريخ ١١/١١/٢٠١٣ م)

(٤) أحكام بناء كنائس أهل الذمة ، المرجع السابق / ١٥ .

(٥) سورة البقرة الآية : [٢٥٦]

(٦) سورة الكافرون الآية : [٦]

(٧) أ.د/ عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام/ ٩٨ ، ٩٩ ،

وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهم: "أيما مصر مصرته العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة" (١) ولا مخالف لهم في الصحابة.

ثم إنه غير لازم وذلك أن الإقرار ينافي الإنشاء فليس من لوازمه، فالإقرار يتعلق بالماضي، والإنشاء يتعلق بالمستقبل، كما أن هذا اللازم يجعلهم يدعون إلى دينهم أيضاً، ويظهرون شعائرهم، فلا يكون فرق بين دار الكفر ودار الإسلام، فهم يُمنعون من إقامة عباداتهم في مجامع المسلمين، وإظهار الفطر في رمضان، والإعلان بشرب وأكل ما يعتقدون حله (٢).

الدليل الثاني: أن الإسلام قد أمر أتباعه بترك الناس وما اختاروه من أديانهم، ولم يُجبرهم على الدخول في الإسلام قهراً، وسمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة، وأولاًها عناية خاصة؛ فحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها، وجعل القرآن الكريم تغلب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سبباً في حفظ دور العبادة من الهدم وضماناً لأمنها وسلامة أصحابها، سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم (٣)؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٤)

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل ذكر الصوامع، والبيع، والصلوات، وعطف

(١) أما الشروط العمرية فسبق تخريجها، والحديث سبق تخريجه.

(٢) الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، للدكتور/ علي بن رميح بن علي

الرميحي، رسالة ماجستير بقسم الفقه، كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / ٣٧٥، الناشر: دار التحبير، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

(٣) الإعتداء على الكنائس ودور العبادة (في عهد المفتي، أد / علي جمعة)، أمانة الفتوي

١٠/٢٠١١ م، رقم الفتوى (٥٥٩) موقع دار الإفتاء المصرية.

(٤) الإعتداء على الكنائس ودور العبادة (في عهد المفتي، أد / علي جمعة)، أمانة الفتوي

١٠/٢٠١١ م، رقم الفتوى (٥٥٩) موقع دار الإفتاء المصرية، تفسيره مقاتل، تحقيق أحمد

فريد ٣/٥٤٠، ط. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

عليها المساجد، وبين أنه لولا دفع الناس بعضهم ببعض، لتهدمت كل هذه البيوت، التي وضعت للعبادة، ويذكر فيها اسم الله عز وجل، والعطف بينها يقتضي التشريك في الحكم - في الإنكار على من يقتحم دور العبادة سالفة الذكر، ويعتدي عليها بالهدم، أو بغيرة - لأنها موضوعة جميعاً لذكر الله عز وجل^(١)، ومن ثم لما كان الاعتداء على المساجد وكذا منع إقامة الشعائر فيها محرماً فيكون هدم البيع والكنائس كذلك، وعليه وجب حماية دور العبادة لليهود والنصارى بنفس الآية التي وجب بها حماية المساجد للمسلمين؛ وذلك لأن هذه الأماكن كلها يذكر فيها اسم الله كثيراً، كما نقل ذلك عن بعض المفسرين^(٢)؛ فقد جاء في تفسير مقاتل: (لولا أن يدفع الله المشركين بالمسلمين لغلب المشركون فقتلوا المسلمين) لَهْدِمَتْ: لخربت، صَوَامِعُ الرهبان، وَبَيْعُ النصارى، وَصَلَوَاتُ اليهود، وَمَسَاجِدُ المسلمين، يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً (كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيراً في مساجدهم، فدفع الله، عز وجل، بالمسلمين عنها)^(٣)

ويجاب عن ذلك: بأن ما قال به جمهور أهل التفسير يخالف ذلك: قال الزجاج: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم في شرع كل نبي المكان الذي يتعبد فيه، فلولا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس التي كانوا يصلون فيها في شرعه، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن نبينا المساجد)^(٤)

وقال ابن جرير: (الصواب: لهدمت صوامع الرهبان وبيع النصارى وصلوات اليهود، وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً؛ لأن هذا هو المستعمل المعروف في كلام العرب)^(٥).

وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمَنْعَ مِنْ هَدْمِ كِنَائِسِ

(١) أ.د. عبد الحليم محمد منصور، حماية الكنائس في الإسلام، المرجع السابق/٤١،

(٢) أ.د. هاني سيد أحمد، حماية الكنائس في الإسلام، المحافظة على دور العبادة/١٦،

(٣) تفسير مقاتل ٣٨٥/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،

(٤) اللباب في علوم الكتاب ١٤ / ١٠٥، بحر العلوم ٢ / ٤٦٢

(٥) تفسير الطبري ١٨ / ٦٥٠،

أهل الذمة وبيعتهم وبيوت نيرانهم، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يك...، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها، وينقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنائس. وإنما لم يُنقض ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة؛ لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة، ولا يجوز أن يُمكَّنوا من الزيادة؛ لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر^(١) وكل هذا موافق لما عليه كافة أهل العلم من المنع من الإحداث والإبقاء على ماتم الصلح عليه أو الإذن به فيما فتح صلحا أو عنوة.

الدليل الثالث: أن بناء الكنائس وترميمها وتجديدها من عمارة البلاد، وأن أكثر الكنائس في مصر وغيرها من البلاد الإسلامية بنيت في الإسلام (بعد الفتح صلحا أو عنوة)؛ ففي المواعظ والاعتبار: (إن كنيسة مريم هدمها علي بن سليمان بن عباس: (١٧٨هـ/٧٩٤م) أمير مصر.. وهدم كنائس محرس قسطنطين، وبذل له النصراني في تركها خمسين ألف دينار فامتنع، فلما غزل بموسى بن عيسى بن عباس (ت ١٨٣هـ/٧٩٩م) أذن للنصارى في بنیان الكنائس التي هدمها علي بن سليمان فبنيت كلها بمشورة أهل العلم منهم: الليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة؛ وقالوا: "هو من عمارة البلاد، واحتجاجاً بأن الكنائس التي بمصر لم تُبنَ إلا في الإسلام في زمن الصحابة والتابعين"^(٢)، وقال في موضع آخر: (وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف)^(٣).

وفي فتوح مصر والمغرب وغيره: (وأول كنيسة بنيت بفسطاط مصر، كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن بعض شيوخ أهل مصر الكنيسة التي خلف القنطرة أيام مسلمة بن مخلد، فأنكر ذلك الجند على مسلمة وقالوا له: أتقر لهم أن يبنا الكنائس حتى كاد أن يقع بينهم وبينه شر، فاحتج عليهم مسلمة يومئذ فقال: إنها ليست في قيروانكم، وإنما هي خارجة في أرضهم، فسكتوا عند ذلك، فهذه خطط

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٠/١٢ .

(٢) المواعظ والاعتبار للمقرئ ٢٩٧/٣ ، ٣٧٤/٤ ، ٤١٠ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٦٢/٢ ، كتاب الولاة وكتاب القضاة، لأبي عمر الكندي ١٣٢/١ .

(٣) المواعظ والاعتبار للمقرئ ٣٤٦/٣ ، .

أهل مصر ذكر القطائع^(١) فالمؤرخون أكدوا على أنه قد بُنيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة "مارى مرقص" بالإسكندرية ما بين عامى ٣٩ و ٥٦ هجرية، وفى ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين عامى ٤٧ و ٦٨ هجرية بُنيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم، كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة "حلوان" ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين، كما يذكر المؤرخ المقرئى أمثلة عديدة لكنائس أهل الكتاب، مؤكداً أن جميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة (أى تم إنشاؤها) في الإسلام في زمن الصحابة والتابعين أوالدولة الأموية أو العباسية^(٢)؛ إذاً فمن حق ولي الأمر السماح بذلك بناء على فقه السياسة الشرعية

الدليل الرابع؛ وهو أن المصلحة قد تقضى بإباحة وجواز إحداث كنائس أو معابد في بلاد الإسلام؛ تحقيقاً للمصلحة: إما من باب تقرير حق غير المسلمين في ممارسة عقيدتهم، بحيث لا يكرههم أحد على ممارستها بما لا يتفق وشريعتهم؛ وإما من باب آخر وهو تحقيق مصلحة الأقليات المسلمة، ومصلحة الدعوة الإسلامية؛ في بناء مساجد ومعاهد دينية لممارسة العبادة، وشئون الدعوة في بلاد غير المسلمين، وإما من باب تحقيق الاستقرار والأمن بين المسلمين وغيرهم، وعدم إثارة الفتنة الطائفية فيما بينهم، والتي تقضى أركان المجتمع، وتهدد تماسكه ووحدته، وإما من باب المعاملة بالمثل، فإذا كان غير المسلمين في بلادهم يسمحون للأقليات المسلمة في العالم الغربي، سواء في الولايات المتحدة، وأوروبا، ببناء المساجد، والمعاهد الدينية، فإنه يجوز لنا نحن المسلمين أن نسمح لهم ببناء الكنائس، لما في ذلك من

(١) فتوح مصر والمغرب، لابن عبد الحكم/ ١٥٩، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥ هـ، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي، ١/ ٥٥٨، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي. مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
(٢) المواعظ والاعتبار للمقرئى ٣/ ٢٩٧، ٤/ ٣٧٤، ٤١٠، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢/ ٦٢، كتاب الولاة وكتاب القضاة، ١/ ١٣٢، شبهات حول بناء الكنائس، أ.د. /شوقى إبراهيم غلام، الفتوى رقم (٤١٢١)، تاريخ الفتوى ٦/ أغسطس ٢٠١٧ م.

تحقيق نفع للمسلمين ، ولهم أيضا^(١) ويجب عن ذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول : بأن الكنائس والمعابد ليست بيوتا لله تعالى بل هي بيوت كفر وشرك به سبحانه وتعالى ، بخلاف المساجد فهي بيوت له تعالى ولعبادته ، قال تعالى (في بيوتِ أذنَ اللهُ أن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ)^(٢) ؛ والبيوت : هي المساجد المُعدَّة لذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن^(٣) فكيف يمكن التسوية بينهما.

الوجه الثاني: أن الإذن لهم ببناء كنائس في ديار الإسلام بحجة سماحهم للمسلمين ببناء المساجد في بلادهم يقودنا إلى قضية أخرى؛ وهي الإذن لهم بالدعوة للنصرانية بين المسلمين، بحجة أنهم يسمحون للمسلمين بالدعوة إلى الإسلام في بلادهم، كما أنه يقودنا إلى قضية أخرى: وهي الإذن لأصحاب الديانات الأخرى- كالبودية والهندوسية وغيرها- ببناء معابد لهم، بل قد يكون أتباع هذه الملل في بعض دول الخليج من العمالة الوافدة أكثر من النصارى، فتصبح الجزيرة العربية مسرحًا لديانات الكفر والشرك، وهي التي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- أن لا يكون فيها دينان^(٤).

الوجه الثالث: أنه لو ترتب على منع بناء الكنائس في بلاد المسلمين منع بناء المساجد في بلاد الكفار، فإنَّ درء مفسدة تلويث بلاد المسلمين وجزيرة العرب - خاصة بدين النصارى المنسوخ- أولى من المحافظة على مصلحة مكاسب بعض المسلمين في بلاد الكفر، وعلى المسلمين القادرين على الهجرة أن يهاجروا، وعلى

(١) أ.د./ عبد الحلیم محمد منصور ، الدرر النفائس في حکم بناء الكنائس ، منشور في جريدة

صوت الأزهر العدد

(٢) سورة النور الآية (٣٥)

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٦٥ ، الكشف والبيان ٣ / ١١٥ ، أيسر التفاسير لكلام العلي

الكبير ٣ / ٥٧٢ ، البحر المديد ٥ / ١٢٣ ، .

(٤) أ/ علوي بن عبد القادر السقاف ، جريمة بناء الكنائس في الجزيرة العربية/٧ ، منشور على

الانترنت ، موقع الشيخ عبد الرحمن البراك، ١٧ رجب ١٤٣٣ هـ الموافق ٦/٧/٢٠١٢ م

العاجزين أن يُصلُّوا في بيوتهم^(١).

الدليل الخامس: أن الإسلام يعطي أهل الكتب السماوية، نصرانية، أو يهودية، أو غيرهما، الحرية الكاملة في ممارسة طقوسهم الدينية، وإقامة معابدهم، وتركهم وما يدينون، طالما أنهم لا يعادون الإسلام، ولا يعينون عليه أحداً، وأن ما قاله جماعة من الفقهاء من منع إحداث الكنائس في بلاد المسلمين: هي أقوال لها سياقاتها التاريخية، وظروفها الاجتماعية، المتعلقة بها؛ حيث مرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بأحوال السلم والحرب، وتعرضت للهجمات الضارية، والحملات الصليبية التي اتخذت طابعاً دينياً يغذيه جماعة من المنتسبين للكنيسة آنذاك، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على استقرار الدولة الإسلامية، والنظام العام من جهة، ورد العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة أخرى، ولا يخفى أن تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه؛ إذ الفتوى تتغير بتغير العوامل الأربعة "الزمان والمكان والأشخاص والأحوال"، كما أن ما يُحتجُّ به على منع بناء الكنائس والمعابد في بلاد الإسلام من أحاديث - غير أحاديث المنع منها ومن إقامتهم بالجزيرة العربية - كلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا يُعمل بمثلها في الأحكام، والصحيح منها محمول على المنع من بناء الكنائس والمعابد في جزيرة العرب دون سواها من دول الإسلام، وكذلك ما يُحتجُّ به من حكاية الإجماع في ذلك، كل ذلك مخالف لما عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً^(٢).

ولا يصحُّ جعل هذه الأقوال حاكمةً على الشريعة؛ فالأدلة الشرعية الواضحة، ومُجمل التاريخ الإسلامي، وحضارة المسلمين، بل وبقاء الكنائس والمعابد نفسها في طول بلاد الإسلام وعرضها وشرقها وغربها في قديم الزمان وحديثه كل ذلك يشهد بجلاء كيف احترم الإسلام دور العبادة وأعطاه من الرعاية والحماية ما لم يتوافر لها

(١) أ/ علوي بن عبد القادر، المرجع السابق/٧، ٨،

(٢) أ.د/شوقي علام مفتي الجمهورية، أحكام غير المسلمين، فتوي رقم (٤١٢١) بتاريخ ٦/

أغسطس ٢٠١٧م.

في أي دين أو حضارة أخرى^(١) ،

وقد أجيب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن القول بجواز إعطائهم الحرية الكاملة في بناء المعابد والكنائس وإظهار شعائر الكفر طالما لا يعادون الإسلام ولا يعينون عليه، يحتاج إلى دليل؛ علماً أن هناك ضوابط وضعت بخصوص أهل الذمة منها: الشروط العمرية التي بينت الضوابط الخاصة بأهل الذمة ولم يرد فيها الإطلاق إذا لم يعادوا الإسلام ويعينوا عليه كما ورد في كتاب عمر بن الخطاب إلى عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنهما الذي يتضمن على عدم جواز الإحداث لأهل الذمة في الأمصار الإسلامية فلا حجة لهم بهذا القول وأنه حجة على عدم الإحداث^(٢).

الوجه الثاني: القول بأن الفقهاء قالوا بعدم الإحداث بناءً على الظروف السياسية والاجتماعية التي دعوتهم إلى هذا القول، يحتاج إلى دليل، وأن الأدلة التي استدلت بها الفقهاء على خلاف هذا القول، بل إنهم استدلوها بنصوص الكتاب والسنة وأقوال وأفعال الصحابة^(٣) كما سبق بيانه وهي تناقض هذا.

الوجه الثالث: أن قولهم بأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال؛ وبناءً عليه جاز الإحداث، فيجاب عليه " بأن هذا القول صحيح بشرط أن لا يعارض نصوص الكتاب والسنة، وهنا قد عارضها، ولا اجتهاد في مورد النص، لأن النصوص قد بينت النهي عن الكفر ووسائله بكل أنواعه^(٤) وقد سبق ذكر النصوص الصريحة من السنة والأثر وضحة في المنع من الإحداث.

الدليل السادس: أن الدولة الإسلامية أتاحت لأهل الذمة من النصارى بناء

(١) أ.د/شوقي علام، المرجع السابق، فتوي رقم (٤١٢١) بتاريخ ٦/ أغسطس ٢٠١٧ م

(٢) أ/ محمد صبار طه، ود/ عبد الرحمن محمود، قسم أصول الدين والفلسفة الجامعة الوطنية الماليزية، الأحكام المتعلقة بالكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية دراسة فقهية/ ٢٤ بحث

منصور بمجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الخامس عشر يناير ٢٠١٦ م.

(٣) الأحكام المتعلقة بالكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية دراسة فقهية/ ٢٤.

(٤) الأحكام المتعلقة بالكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية دراسة فقهية/ ٢٤.

الكنائس في المدن الجديدة، وكانت تشيّد بموافقة الحكام وتحت أنظارهم، ومن المقرر في القواعد الفقهية: أنّ حكمَ الحاكم يرفع الخلاف؛ فإذا تخير الحاكم المسلم مذهباً فقهياً رأى فيه المصلحة العامة والأمن الاجتماعي فقد صار ملزماً لكل من كان في ولايته، ولا يجوز له مخالفته وإلا عُدَّ ذلك افتياتاً على سلطان المسلمين وخروجاً على جماعتهم وكلمتهم، وفي ذلك من الفساد ما يضيع مصالح البلاد والعباد، ولا يجوز معارضة ولي الأمر في ذلك؛ بل تجب طاعته إلا أنّها اشتملت على خلطٍ للمفاهيم، وقلب للحقائق، وتكذيب للتاريخ؛ فليس هناك إجماع من العلماء على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد، وليس هناك أمرٌ بهدمها من ولي الأمر حتى تجب طاعته ولا تجوز معارضته في هدمها^(١).

ويجاء عليه: بأن القول بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف صحيح؛ لكنه مقيد بما إذا قوي دليله، وأما غير قوي الدليل فإنه ينقض ولا يعتبر حكم الحاكم فيه^(٢)؛ وهنا دليل من قال بجواز الإحداث والبناء ليس بقوي وهذا ظاهر جلي، من خلال ما سبق من أدلة لمن قال بالجواز.

الرأي الراجح: بعد ذكر المسألة وأقوال أهل العلم فيها، وأدلة كل قول؛ أرى أن ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول بمنع إحداث الكنائس والمعابد في بلاد الإسلام هو الحق الذي قامت عليه الأدلة وانعقد عليه الإجماع، واتّفتت عليه كلمة الأئمة قاطبة، وقد ظهر ذلك جاليا مما سبق ذكره في المباحث السابقة،

ومع ذلك إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة ذلك فلا بأس في أن يُسمح لهم بذلك في البلاد الإسلامية عدا الجزيرة العربية في حدود الحاجة، خاصة إذا كان يخشى من المنع مفسدة أعظم من الإحداث على عدمه؛ فيمكنون منه ارتكاباً لأخف الضررين؛ كما قرر بذلك بعض المالكية^(٣)، والواقع المعاصر يؤيد ذلك؛ إذ أنه قد تحدث فتنة طائفية

(١) أ.د/شوقي علام، أحكام غير المسلمين، فتوي رقم (٤١٢١) بتاريخ ٦/ أغسطس ٢٠١٧م

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٤/٧،

(٣) منح الجليل ٢٢٣/٣، شرح مختصر خليل ١٤٨/٣، حاشية الصاوي ٣٦٩/٤.

، واستقوي بالخارج عند المنع من البناء أو غيره عند الحاجة ؛ ودرء المفسد أولى من جلب المصالح ؛ ولا سيما إذا بدت لذلك أمارات، وإلا فأبى مفسدة أعظم مما يؤدي إلى الهرج، ويحدث الفتن المؤدية لقتل النفوس، وسلب الأموال، ولذا يباح لهم بقدر الحاجة.. كما أن هذا يعد نوعاً من أنواع التعايش والتسامح، وليس نوع من أنواع السيطرة، وأن هذا يعتبر من مسائل السياسة الشرعية التي تناط مهامها بالإمام - أو ولي الأمر - فيقدر فيها الأمر بما تقتضيه المصلحة وبعد مشورة أهل العلم^(١)،

أما الجزيرة العربية فيمنع منعاً مطلقاً وجود كنائس أو معابد أوسكني لغير المسلمين لحرمتها بالنصوص الصحيحة الصريحة التي سبق ذكرها .

هذا وقد كانت الجزيرة العربية مطهرة من الكنائس والمعابد منذ نحو من ألف وثلاثمائة سنة، حتى أتى الاحتلال الإنجليزي إليها واستولى على ما استولى عليه منها، فحرص أشد الحرص على نشر التنصير المتمثل في بناء الكنائس التي هي مُنْطَلَقُه، ومع مقاومة أهل الجزيرة لهذا الأمر إلا أنه بُنيت الكنائس وقامت الصلبان في جزيرة العرب حاشا دولة واحدة، هي الوحيدة التي لم يرفع فيها الصليب إلى يومنا هذا وهي المملكة العربية السعودية حماها الله، وطَهَّر بلدان المسلمين من تلك الكنائس، فأول بلدان الحجاز التي بنيت فيها الكنائس مملكة البحرين، وذلك في عام ١٩٠٤م، ثم سلطنة عمان سنة ١٩٠٨م، ثم دولة الكويت والتي بُنيت فيها أول كنيسة سنة ١٩٣٢م، ثم دولة الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٦٨م، ثم دولة قطر حيث بنيت أول كنيسة سنة ٢٠٠٦م^(٢) ثم توالى الكنائس والمعابد بهذه الأقطار تباعاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) د/ إبراهيم أحمد سليمان، الأحكام المتعلقة بالكنائس، دراسة فقهية مقارنة / ١٥، ٢٤

(٢) أرفيف ملتقى أهل الحديث ٣٠٠/٨١، تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ،

الخاتمة

هذه خاتمة البحث، وتشتمل على بيان أهم النتائج التي توصلت إليها ، وتوصيتي فيه . ، يمكن استخلاص أهم النتائج من هذا البحث على النحو التالي :

١- أن إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب محل اتفاق وإجماع لا خلاف فيه ، فلا يباح لغير المسلم الإقامة أو السكنى في أرض العرب (وهي بلاد الحجاز) وأنه يباح لهم السكنى والإقامة في بعض بلاد العرب من الجزيرة العربية ؛ ومنها اليمن .

٢- يحرم بناء الكنائس والمعابد والبيع وغيرها في جزيرة العرب؛ ووجوب هدم ما كان منها باقياً؛ وهو محل اتفاق بين كافة أهل العلم قديماً وحديثاً .

٣- يحرم بناء أو إحداث كنائس أو معابد فيما مصره المسلمون من بلاد على قول جمهور أهل العلم ، وأن المعابد القديمة التي وجدت في البلاد التي مصرها المسلمون يفعل بها الإمام الأصلاح فمتي كان هناك مصلحة في بقائها فتبقى ، ومتى انتفت المصلحة أو كان هناك مفسدة ببقائها تهدم ،

٤- أن المعابد القديمة في البلاد التي صولح عليها أهلها ؛ وتم الصلح على أن الأرض لهم وللمسلمين الخراج؛ فالراجح إقرارهم عليها ، كما يجوز لهم إحداث كنائس ومعابد أخرى بقدر الحاجة والضرورة بإذن ولي الأمر .

وأما وصيتي فهي : أنه ينبغي لكل من يتعرض للفتوى أو الكتابة في هذه المسائل الهامة التي تمس العقيدة فهي : تقوى الله عز وجل ، والخوف منه ، ومراقبته سبحانه وتعالى ، وأن تكون الفتوى وفق ضوابط الشرع الحنيف؛ لا وفق الهوى والمصلحة الشخصية ، حتي تستقر الأمور في وجدان غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم ، ويتحقق الأمن والاستقرار .

وأنه على ولي الأمر أو الحاكم مشورة أهل العلم من المتخصصين المخلصين والفتاوي الجماعية - المجامع الفقهية. والعمل بفتواهم ومشورتهم ، والعلم بأن التجديد في الفتوى يعتمد على المسائل الظنية والأحكام الاجتهادية التي تقبل الاجتهاد والتغيير من حيث المكان والزمان والحال، ولا ينبغي الخضوع للأهواء والرغبات فيما شرع الله عز وجل . ، هذا ما يسر الكريم سبحانه وتعالى بفضلته وتوفيقه ، وأسأله جل شأنه أن ينفع به صلى الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مراجع البحث

أولاً : كتب التفسير :

- ١ - التحرير والتنوير - تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد . ،
لمحمد الطاهر بن عاشور ، الناشر : الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤
- ٢ - الدر المنثور لجلال الدين السيوطي، الناشر : دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣ م ،
- ٣ - الكشف والبيان ، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، الناشر: دار إحياء التراث
العربي، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ،
- ٤ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري تحقيق : عبد
الرزاق المهدي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٥ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، بتحقيق: سامي بن محمد سلام
، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٦ - تفسير السعدي ، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، تحقيق د/عبد الرحمن بن معلا ،
الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٧ - تفسير الطبري(جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبري)،
بتحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، المغرب ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ -
- ٨ - تفسير الفخر الرازي ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي
، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

أ - كتب الحديث والتخريج:

- ١ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، بتحقيق مصطفى أبو
الغيث وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية،
الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر ، بتحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني
المدني، الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن
أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٤ - الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري

الجعفي، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٥. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت، ودار الأفق الجديدة.

٦. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وفي ذيله الجواهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٤٤ هـ

٨. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق يحيى مختار غزاوي، الناشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٠٠ - شرح السنة، للإمام البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب بن محرم الألباني الأرنؤوطي، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م،

١١. كتاب الأموال، لأبي غبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٢. مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

١٣. مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت،

١٤. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ

١٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

١٧. موطأ الإمام مالك، بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: أ.د/ تقي الدين الندوي، بجامعة الإمارات (رواية محمد بن الحسن)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ

١٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية القاهرة.

ب - كتب شروح الحديث :

- ١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري ، الناشر : مؤسسة القرطبه،
- ٢ - سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ، الطبعة :الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م
- ٣ - شرح صحيح البخارى ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- ٤ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ
- ٥ - عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، وصورتها: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت .
- ٦ - فتح الباري ، شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩م ، .
- ٧ - الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

ثالثاً: مراجع الفقه :**أ - كتب الفقه الحنفي**

- ١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، الناشر: دار المعرفة، بيروت
- ٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ١٩٨٢م ،
- ٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلمي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلام، القاهرة ، ١٣١٣هـ،
- ٤ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٥ - الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الناشر: المطبعة الخيرية

الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ،

٦. شرح فتح القدير على الهداية ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الناشر دار الفكر، بيروت ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٧. شرح السير الكبير ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، ١٩٧١ م

٨. الميحقط البرهاني ، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، الناشر : دار إحياء التراث العربي

٩. المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .

ب - كتب الفقه المالكي :

١. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن عذاري ، الناشر: دار الثقافة بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ م ،

٢. الدرر النفائس في شأن الكنائس ، لبدر الدين القرافي ، بتحقيق حسن حافظي علوي ، دار أبي قرف للطباعة ، الرباط ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ هـ

٣. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، الناشر دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي الصعيدي العدوي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢ هـ

٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي ، الناشر: دار المعارف .

٦. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، الناشر دار الغرب بيروت ، ١٩٩٤ م

٧. شرح مختصر خليل، لمحمد الخرشبي المالكي، الناشر دار الفكر بيروت

٨. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٩. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، موافق للمطبوع المكتبة الشاملة ، بدون ناشر أو سنة طباعة

- ١٠ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبو الحسن المالكي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ
- ١١ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الويشريسي ، خوجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، الناشر:وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠١ هـ
- ١٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب ، تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ
- ١٤ - منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

جـ- كتب الفقه الشافعي :

- ١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م
- ٢ - إقامة الحجّة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة ، لأحمد بن عبد المنعم بن صيام بن يوسف الدمهورى ، تحقيق: محمد بن صالح النجدي الأثري ، الناشر: دار الفاروق المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٣٣م
- ٣ - البهجة الوردية ، لأبي حفص زين الدين عمّر بن مظفر بن عمّر بن مُحَمَّد بن أبي الفوارس الوُزْدِيّ الناشر: المطبعة الميمنية ،
- ٤ - الحاوي الكبير، لعلامة أبو الحسن الماوردي ، الناشر: دار الفكر، بيروت
- ٥ - السراج الوهاج على متن المنهاج ، لمحمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ٦ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -
- ٧ - تكملة المجموع شرح المهذب، لمحمد نجيب المطيعي[ت١٤٠٧هـ] ، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، وضوّرتها: دار الفكر بيروت
- ٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ، الناشر:المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٥هـ
- ١٠ - فتاوى السبكي ، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، الناشر دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- ٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر

بيروت لبنان .

١٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، طبعة: دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ -

د - كتب الفقه الحنبلي :

- ١ - أحكام أهل الذمة ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن القيم الجوزية ، تحقيق: يوسف أحمد البكري ، وشاكر توفيق العاروري ، الناشر: رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام : بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٢ - الإقناع في فقه الإمام أحمد ، لأحمد شرف الدين موسى أبو النجا ، بتحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة، بيروت
- ٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
- ٤ - الفروع، ومعه تصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥ - المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ
- ٧ - كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ٨ - مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ، أحمد عبد الحلیم بن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الناشر مكتبة ابن تيمية.
- ٩ - مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، تحقيق أنور الباز ، وعامر الجزار ، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

رابعاً :مراجع أصول الفقه وقواعد الفقه :

- ١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر: دار الكتاب العربي دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -

٢. أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر: عالم الكتب ، .
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
٤. الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
٥. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، السعودية ، الرياض
٦. قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان البركتي ، الطبعة: الأولى، الناشر: الصدف بيلشرز ، كراتشي الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م،
- و. مراجع الفقه للمذاهب الأخرى :
١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار ابن حزم، الطبعة : الطبعة الأولى.
٢. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، الناشر : دار المعرفة
٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د/ محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
- خامساً : موسوعات ومجلات ومراجع حديثة :**
١. أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة ، رسالة دكتوراة ، للدكتور عبد الرحمن بن دخيل العصيمي، طبعة دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٢. الدرر البهية من الفتاوى الكويتية ، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت) ، الناشر: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٣. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت،

الطبعة الثانية ، دار السلاسل الكويت، الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفاة - مصر ، الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

سادساً : مراجع اللغة العربية :

- ١ - تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى الزبيدي ، الناشر: دار الهداية
 - ٢ - الصحاح في اللغة ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور ، الناشر: دار العلم للملايين.
 - ٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت.
 - ٤ - المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، الناشر : دار الدعوة.
 - ٥ - طلبة الطلبة ، لعمر بن محمد بن أحمد نجم الدين النسفي ، الناشر: المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد ، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ
 - ٦ - كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: د/مهدي المخزومي ، ود/إبراهيم السامرائي ، الناشر : دار ومكتبة الهلال.
 - ٧ - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ، الناشر: دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
 - ٨ - مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت . الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ .
- سابعاً : مراجع التراجم والبلدان والتاريخ والجرح والتعديل:
- ١ - البداية والنهاية البداية ، لإسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،
 - ٢ - الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ، بتحقيق : السيد شرف الدين ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٩٧ م.
 - ٣ - الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس الرازي ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن الهند ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م
 - ٤ - المسالك والممالك ، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي ، الناشر:

دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م .

٦ . المَعَالِمُ الجُغْرَافِيَّةُ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، لعاتق بن غيث بن زوير صالح البلادي ، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٠٢ هـ -

٧ . تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، لمحمد بن جرير الطبري أبو جعفر ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٨ . تهذيب الأسماء ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

٩ . فتوح البلدان ، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، الناشر: مكتبة دار النهضة ، القاهرة ، ومطبعة لجنة البيان العربي ١٩٥٦ م .

١٠ . فتوح مصر والمغرب، لعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية .